

الاجتِهاد وَطَبَقَاتٍ مُجْتَهِدٍ الشَّافِعِيَّة

الدَّكْتُور
مُحَمَّد حَسَن هِيَتُو

مؤلِّفُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ



رَفِعُ

عبد الرحمن النجاشي
السنن للهـ الفزوى

www.moswarat.com

رَفِعُ

جَبَنْ لِلرَّحْمَنِ لِلْجَنَّيِ
الْكَلَمْ لِلَّهِ لِلْفَزُورِ كَسْرٌ

www.moswarat.com

الْأَجْتِهَادُ

وَطَبَقَاتُ مُجَتَهِدِي الشَّافِعِيَّةِ

جَمِيعِ اِحْقُوقِ مَحْفُوظَةٍ الطبعة الأولى

一九八八-512.9

**مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدى وصالحة
هاتف ٣١٩٠٢٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب. ٧٤٦٠ - برقى، بيروت**



رَفِعَ

جَمِيعُ الْأَرْجُونِ الْجَنْوَبِيِّ
الْأَسْكَنِيِّ لِلْمَدِينَةِ الْمَرْوُنِيِّةِ
www.moswarat.com

الْأَجْتِهَادُ

وَطَبَقَاتُ مُجَاهِدِيِّ الشَّافِعِيَّةِ

الدكتور

مُحَمَّد حَسَنٌ هِيتُو

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين،
وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

ورضي الله عن الأئمة الأخيار، أعلام المدى، ومصابيح الدجى، الذين
بذلوا في تبليغ هذا الدين أعمارهم، وأتلقوا في حفظه مهجمهم، لا يريدون
 بذلك المدح والثناء، وإنما يريدون رضا خالق الأرض والسماء.

ولذلك تنافس الناس في آثارهم، وتسابقوا للوقوف على أخبارهم، فزینت
عناقبهم الكتب، وتنوعت في أخبارهم المؤلفات والسير، واشتهرت بأقوالهم
واجتهاداتهم المذاهب.

ولقد كنت منذ بداية عهدي في طلب العلم أحرص كل الحرص على
الوقوف على أخبار سلفنا - رضي الله عنهم - لأقبس من سيرتهم، وأقتدي بهديهم
وأستنير بفقههم واجتهادهم، إذ من أهم ما يحتاج إليه العالم والمتعلم، ولا سيما
في الفقه، معرفة الأقوال وقاتلتها، ليتسع أفقه، وتستنير بصيرته.

ولطالما قرأت في الفقه أقوال أصحابنا أصحاب الوجوه، المجتهدين في
مذهب الإمام الشافعي، الذي تفهتم به، ولكن دون أن أعرف أعيانهم، أو
أخبارهم، وقلما مرت مسألة لا يوجد للأصحاب فيها خلاف واجتهاد، ولقد
كنت أود لو أني تمكنت من جمعهم، ومعرفة أخبارهم وأقوالهم، وما زال هذا
الخاطر يراود عقلي وقلبي إلى أن أقدرني الله على الوقوف على عدد من الأصحاب
 أصحاب الوجوه، عن طريق كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» لشيخ المذهب
 الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - رضي الله عنه - إذ كان ينص في ترجمته

لأصحاب على أصحاب الوجوه منهم، فجمعت من ذلك عدداً لا يأس به من أصحاب الوجوه.

ثم تابعت العمل والبحث في بطون كتب التاريخ والتراجم والفقه الخلافي في المذهب وبين المذاهب - إلى أن تمكنت من معرفة عدد لا يأس به من أصحاب الوجوه في المذهب، وهذا وإن لم يكن حاصراً لجميع المجتهدين في المذهب - إذ لا سبيل إلى هذا - إلا أنه على ما أعتقد أقى على معظم الأصحاب والله أعلم.

وأما السبب في صعوبة الوقوف على جميع المجتهدين في المذهب وحصرهم - فهو يرجع إلى أنه توجد طبقة من الأصحاب يسر التمييز فيها بين المرجحين والمجتهدين، يحار الإنسان فيها، هل هي من طبقة المجتهدين في المذهب، أو أنها من طبقة المرجحين، إذ ما من مرجع إلا وله اختيارات، ربما شذ فيها عن جميع الأقوال المعروفة للأصحاب، إلا أنها مستنبطة على قواعد الإمام ..

ففتحنا إذا اعتبرنا أصحاب الوجوه في المذهب من كل من كان له بعض الوجوه ولو قلت - إذا لا اعتبرنا معظم المصنفين المرجحين من أصحابنا حتى نهاية القرن السادس أو السابع تقريباً من أصحاب الوجوه ولعدتنا إمام الحرمين م ٤٧٨ هـ، والشيرازي م ٤٧٦ هـ، والغزالى م ٥٠٥ هـ والروياني م ٥٠٢ هـ، بل الرافعى م ٦٢٤ هـ، والنوى م ٦٧٦ هـ وهذا يؤدى بنا إلى القضاء على طبقة المرجحين، بل المجتهدين في المذهب، إذ يصبح الجميع من المجتهدين. إلا أن أصحابنا رحهم الله فرقوا يقيناً بين الطبقتين، وميزوا بين الفريقين، ولم يلحقوا المرجحين ولو كانت لهم وجوه في المذهب بالمجتهدين فيه.

ولذلك كان لا بد لنا من ضابط نسير عليه، ومنهج نتبعه، في حصر هذه الطبقة من الأصحاب، فرأيت أن يكون على النحو التالي:

- ١ - كل من نص عليه النوى أنه من أصحاب الوجوه نصحت عليه، وترجمت له، فمن نص عليه لا إعراض عليه.
إذا قالت حذام فصدقواها . فإن القول ما قالت حذام.

٢ - من لم ينص عليه النwoي سلكت فيه مسلك الاستقراء للأقوال المنسولة عنه، فإن وجدته قد كثرت أقواله وأوجهه، واشتهرت، لحقته بالمجتهدين في المذهب، كالماوردي، وأبي الطيب الطبرى، مستأنساً بنظرائه الذين هم في مرحلته من نص النwoي على أنهם من أصحاب الوجوه، مع كونه متقدماً عليهم.

فمثلاً، نص النwoي على أن أبا عاصم العبادى المتوفى عام ٤٥٨ هـ من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ولم ينص على أبي الحسن الماوردي م ٤٥٠ هـ وأبي الطيب الطبرى م ٤٥٠ هـ مع أنها قد امتلأت بأقوالها واحتياطاتها كتب الأصحاب وفتاويهم، ولذلك نصحت عليها، وترجمت لها، واعتبرتها من أصحاب الوجوه بالأولى، مراعياً في ذلك الملكة الفقهية عند كل من الثلاثة مما يدركه الفقيه من خلال الأقوال والفتاوی، ومن خلال أقوال الأصحاب فيهم.

ومع ذلك فنحن لا يمكننا أبداً أن نسوى بين ابن أبي هريرة أو الإصطخري، وبين الماوردي والطبرى، في درجة الاجتهاد في المذهب، إلا أن العبارة تضيق عن الوصف والتعبير، وهذا شيء يدرك بالفروق والممارسة والملكة، لا بالوصف والأرقام، وقد يتمكن من التمييز بالعبارة والرقم.

٣ - ينقسم أصحاب الوجوه من حيث كثرة الوجوه وقلتها إلى قسمين:
الأول: من كثرت وجوههم وأقوالهم، واشتهرت، وامتلأت بها كتب الأصحاب، كالأنماطي، وابن سريح، وابن خيران، والإصطخري، وابن أبي هريرة، والمرزوقي، والقفال، والسننجي وغيرهم، وهؤلاء جعلتهم في طبقة واحدة.
والثاني: من قلت وجوههم، ولم تشهر شهراً الطبقة الأولى، وهؤلاء جعلتهم في طبقة مستقلة، وعنونت للأولى بـ «المكثرين» وللثانية بـ «المقلين».
هذا بالنسبة للمجتهدين في المذهب.

وأما المجتهدون المتسببون وهم من بلغوا درجة الاجتهاد المطلق على النحو الذي سنرسمه في ضوابط هذه الطبقة فقد جعلتهم في طبقة مستقلة،

للتمييز بينهم وبين أصحاب الوجوه، فهم وإن كانوا متبسبسين للشافعي، إلا أنهم مجتهدون مستقلون، ولا تعتبر أقوالهم التي خرجوا بها عن المذهب من الأوجه فيه، على التفصيل الذي سندكره عند الكلام على هذه الطبقة في المقدمة إن شاء الله.

كما أني أفردت أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه مباشرة بطبة مستقلة، وإن كانوا من مجتهدي المذهب، لما لمحاتهم من صحبته، ونقل أقواله من الأهمية.

ولقد رتبت الكتاب على النحو التالي:

١ - ذكرت له مقدمة تحتوي على أصناف المجتهدين، وأوصافهم، وشروط كل صنف منهم.

٢ - ترجمت للإمام الشافعي ترجمة موجزة تلبي بالغرض من الكتاب.

٣ - الطبقة الأولى في المجتهدين المتبسبسين للشافعي.

٤ - الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين جالسوه، وأخذوا عنه.

٥ - الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه وهي تنقسم إلى قسمين:
الأول: المكثرون.

الثاني: المقلون.

٦ - رتبت جميع التراجم في جميع الطبقات حسب سني الوفاة لما في ذلك من الأهمية من حيث القرب والبعد في الزمن ومن حيث العصر الذي عاش فيه أولئك الأصحاب.

وألحقت بالكتاب فهرساً تفصيلاً مرتبًا حسب الأحرف لتسهيل الوصول إلى الإمام المراد معرفته.

* * *

- وأما المنهج الذي اتبعته في الترجمة فهو أنني أترجم للإمام المجتهد ترجمة موجزة مبرزاً فيها ما يتنااسب مع موضوعنا ومن ذلك:
- ١ - شيوخه في المذهب.
 - ٢ - تلامذته في المذهب.
 - ٣ - آفرانه وأصحابه في المذهب.
 - ٤ - بعض مناقبه.
 - ٥ - أشهر كتبه الفقهية ولا سيما ما كان منها في المذهب، وربما ترجمت للكتاب.
 - ٦ - أهم الكتب التي ورد ذكره فيها من كتب المذهب.
 - ٧ - أهم آرائه التي انفرد بها، أو شذ بها عن المذهب أو الأصحاب.
 - ٨ - ولادته ووفاته إن كانت معروفة.

وإنني إذ فعلت ما فعلت لا أدعى العصمة والصواب في كل ما ذكرته، وإنما هو ما أداني إليه اجتهادي، فما كان فيه من صواب فأسأل الله أن يشفيني عليه، وما كان فيه من خطأ أسأله أن يغفره لي، فما قصدته.

وربما وقع مني بعض الخلل في بعض الترجم، أو في ذكر رجل على أنه من أصحاب الوجوه، وهو ليس منهم، أو أنني أهملت رجلاً مع أنه من أصحاب الوجوه، وهذا يقع لكل إنسان، فأرجو من وقف عليه أن يرشدني إليه. ولا سيما أن هذا البحث هو الأول من نوعه في هذا المضمار.

راجياً الله تعالى أن يعلمـنا ما ينفعـنا، وأن ينفعـنا بما علـمنـا، وآخر دعوانـا أن الحمد للـله ربـ العالمـينـ.

الكويـتـ - الجمعة ١ / رمضان / ١٤٠٤
١٩٨٤ / ٦ / ١

المؤلف
أبو عبدالله
محمد حسن هيتو

رَفِعٌ
جِبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَسْكَنُ لِلنَّبِيِّ الْغَدَوِ كَرَمٌ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدِّمَةٌ فِي الْإِجْتِهادِ وَأَصْنَافِ الْجُهْدِيْدِينَ

الاجتهداد كلمة براقة جليلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس، وما من أمرٍ إلا يتمنى الوصول إليها، والتحلي بها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال، ونهاية ما يبدع به العقل من الإتقان.

ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فيما كان يدعوها إلا من هو أهل لها، إذ كانوا يدركون معنى اقتحام لجج الفتوى، وخطر الخوض في غمارها، بإدراكهم أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار. فحرموا على الاتباع دون الابتداع، والنصفة من النفس والهوى.

إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها وفي نفس الوقت. فقدت معناها فقداناً لم تفقده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم وكثرة ما كان عند سلفنا منه. .

وهكذا يستسيغ الباحث الكلام . . .

لأنه إن أخذ الكلمة بمعناها الحقيقي ثقلت في سمعه، ومن ثم ثقلت في

قلبه، ومن ثم لفظها، لأن أخلاط فكره لم تستطع التفاعل معها، كما يأب الجسد المريض شربة العسل.

نعم.. لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعى كل غُرّ جاهل، وكل مغالط مخادع.

حتى وصل الأمر في دعواها إلى أن ادعواها من لا صلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد.

ونحن لا ننكر على من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهداً بعد أن يتعلم ولكننا ننكر عليه أن يكون مجتهداً قبل ذلك.

فمن تطيب بغير طب فقد برئت منه ذمة الإسلام، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفرية على دين الله فليتبوا مقعده من النار.

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس، نجده يدعى الاجتهد اليوم.

ونجد بعض من يتوهمن أنهم علماء، يدعون الاجتهد، ويختوضون في دين الله، فيحرمون حلاله، ويحللون حرامه، وهم لما يتعلموا قراءة القرآن بعد...؟! ولما تستقيم ألسنتهم بلغة قرءانهم، الذي تعبدهم الله بهم، بناء على قواعد لغة العرب...؟!

وكان من نتيجة هذا أن اضطربت المعايير، وانقلب المفاهيم، فصارت السنة بدعة، والبدعة سنة، وصار الجهل علماً، والعلم جهلاً، فصدق الجاهل، وكذب العالم، واتمن الخائن، وخون الأمين، وكل هذا من أشراط الساعة.

لقد أوغل بعض الجهلة في الضلال - وقد عجز عن تعلم أصول الفقه - فقال: إن أصول الفقه بدعة...؟.

وأوغل بعضهم الآخر فزعم أن علم التجويد بدعة...؟.

ونادي بعضهم بنبذ كتب الفقه، وعدم جواز الاعتماد عليها.

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعة وضلال، وأن الله لم يغب حتى يحتاج إلى إقامة البرهان على وجوده.

وقد أطلقت دعوة جديدة لإنصاف كتب التاريخ.

وآخر ما وصل إليه الإسفاف الفكري، والجهل المركب، والانحراف عن منهج الأمة أن نبذ كثير من المسلمين - خلافات فكرية - بالكفر واللحاد، أو الضلال والانحراف، أو الخروج عن صفات أهل السنة؟!.

إلى آخر ما هناك من الأباطيل والمضحكات.

ونظرت في هذه الاجتهادات القاتمة، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمة الإسلام خلاف أربعة عشر قرناً، ملأها بها الدنيا علمًا، وفقها، وأدبًا، وفكراً، وشاعرًا، وخلقًا، وكramaً، وشجاعة، ونبلًا، وتتجه إليها بمنعرجات الجاهلية المعاصرة التي لم تشهد لها الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الحزينة...!؟.

إننا لا ندعى غلق باب الاجتهداد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن نقول للناس: قبل أن تجتهدوا تعلموا.

فليس الاجتهداد بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه يبلغ درجة معينة من العلم يستطيع المرء بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها.

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنة، ولغة العرب، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعى الاجتهداد.

فلو درستنا سيرة حفاظ الأمة جيئاً، لوجدناهم متذمثين بمذاهب الأئمة المتقدمين، من البخاري، إلى مسلم، إلى أصحاب السنن، إلى الحاكم، والبيهقي، وأبي عساكر، وأبي الصالح، والعز بن عبد السلام، والنwoي، والذهبي، والمزي، والعراقي، وأبي حجر، والسيوطى، وغيرهم مما لا سبيل إلى تعدادهم وحصرهم.

فها بال المعمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية
وهم لما يجيدوا القراءة بعد...؟! .

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «إذا لم تستح فاصنع ما
شئت».

ورحم الله أمراً عرف قدره فوق عنده..
وسنرى خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوفر في
المرء حتى يصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً مذهب أو فتوى، لنرى الاهوة الواسعة
بين دعوى الاجتهاد وحقيقةاته.

على أن لي إلى هذا الموضوع لعوده في بحث مستقل في القريب
الماجيء إن شاء الله.

الاجتهد لغة:

هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.
ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

فيقال: اجتهد في حمل الصخرة الكبيرة، ولا يقال: اجتهد في حمل حبة قمح، أو نواة تمر.

الاجتهد اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(١).
والمراد باستفراغ الوسع: أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهد التام^(٢).

والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه، واستفراغ المقلد، ولذلك قيدها بالفقيه، ليخرج معنا المقلد، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمى مجتهداً.
ولم نقل في التعريف «استفراغ المجتهد الوسع» لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة الاجتهد، متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد، متوقفة على الاجتهد في هذا التعريف.

وأما قولنا: «تحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهد فيها.

وقولنا: «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسيات والعقليات، لأننا نتكلّم عن الاجتهد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنها^(٣).

(١) هذا تعريف ابن الحاجب، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهد، بعد حذف «شرعي» لأن الحكم يعني عنها في نظره.

(٢) المستصفى ٢/٣٥٠.

(٣) وانظر: رفع الحاجب ٢/ق ٣٧٥ ب، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، نهاية السول ٤/٥٢٤، بخيت، الأحكام ٤/٢١٨، المحصل ٦/٧.

المجتهد:

وبناء على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لواسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

* * *

هذا والمجتهد ينقسم إلى أقسام، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها.

فإن كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا يتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرة من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدتها ومهدها، فهو المجتهد المطلق.

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما سرناه إن شاء الله في وصف كل واحد منهم وشرطه.

وخلاصة هذا أن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وتبعه عليه التوسي في «المجموع» وهي:

- ١ - المجتهد المطلق.
- ٢ - المجتهد المنتسب.
- ٣ - مجتهد المذهب.
- ٤ - مجتهد الفتوى والترجيح.
- ٥ - الحافظ للمذهب المفتى به.

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفرع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجریح للرواية، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سندكره، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويهدم القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتمي إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدین المتبعین في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولبلوغ هذه المرتبة شروط لا بد منها، نوجزها فيما يلي:

شروط الاجتهاد

١ - الإسلام:

وهذا شرط عام بدائي وضروري، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فلا يعتد بكلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد.

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده، كما سيأتي معنا، فإن لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى.

والإسلام شرط في قبول فتوى الكافر واجتهاده، وليس شرطاً في بلوغ المرأة رتبة الاجتهاد، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر، إلا أنه لا عبرة به، وهذا على افتراض جوازه عقلاً، إلا أنه لم يقع. ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا^(١).

٢ - العقل :

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهداً، لأنه لا عقل له يهتدى به إلى التمييز بين الحق والباطل حال جنونه.

وأما ما قاله قبل الجنون فإنه يعتد به، ويقول عليه، وكذلك لو زال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه واجتهاده.

ولو كان جنونه متقطعاً يصحو تارة، ويذهب عقله تارة أخرى، فالظاهر الذي تقتضيه النظائر الفقهية أنه لا يعول على كلامه، لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراره.

(١) لم يستطرد الأصوليون في الماضي في هذا الشرط، لما ذكرت من أنه بديهي، إلا أنها اليوم تجد من الضروري ذكره.

وذلك لأن بعض المستشرقين، من لهم إحاطة بعلوم اللغة والشرع، قد يدعون الاجتهاد في نصوص الشرع، كما وقع لبعضهم، وبما يحاولون أن يعيثوا فساداً في دين الله.

وإني لا أنسى ذلك اليوم الذي قدم فيه الشيخ أحمد حسن الباقوري (مدير جامعة الأزهر في السبعينيات) قدم فيه أحد المستشرقين المجرين في قاعة محمد عبده، قدمه على أنه مجتهد، ليخلص لنا في نهاية المحاضرة - التي لفق فيها بين أدلة الشرع - أن الطلاق حرام.

فنحن بغض النظر عن كونه مجتهداً أو غير مجتهد، فإننا لا نقبل كلامه لكتفه، وبعد ذلك يضاف إلى كفه أنه ليس مجتهداً، بل ولا عالم، وأنه لا يمتلك الاجتهاد وهو لم يتذوقوا

هذا الدين، ولا لغة لهذا الدين، ولا روحانية هذا الدين، ولا أدب هذا الدين؟!

إنها لأحلام اليقظة التي يغرق بها أولئك الذين ظنوا أنهم قادرون على الاستمرار في خداع المسلمين بعد أن خدعوا ضعاف العقول الذين كانوا يفتون بكل ناعق وناهق في الغرب يوماً ما.

٣ - البلوغ :

فإنه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده، ولو بلغ رتبة الاجتهاد.

وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الإدراك والتمييز، فعدم بلوغه ي عدم الثقة بنظره.

٤ - العدالة :

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عنها فيه خرم للمرءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهاد بعض الفسقة.

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله، كما قاله الغزالى في «المستصفى»^(١) وإمام الحرمين في «البرهان»^(٢) وتبعهما عليه الأصوليون.

وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر والله أعلم.

٥ - فقه النفس :

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقة الاستنباط منها، وحضور البديهة فيها، القدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموازن، والجمع بينها بالعقل والأشباه والنظائر - أن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكرة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها.

(١) المستصفى ٣٥٠/٢.

(٢) البرهان ١٣٣٢/٢.

وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربيها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكميمها، وجذرها، بمجرد عرضها على ذهنه، دون حاجة إلى ورقة وقلم، ودون إبداء مجهود في عرفة النتائج، فهذا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية، ولكن ليس بالمجتهدة، بل بالحساب الطبيعي، عن طريق الورقة والقلم، فهذا لا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، ولا يقال: إن الحساب عنده ملكرة، وإن كان يسمى عارفاً بالحساب وعالماً.

وكذلك الفقه في مسائل الشرع، يقال للإنسان: إنه فقيه النفس، إذا وصل إلى مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكرة في نفسه، يستطيع أن يصل فيها ويحول، بمجرد عرضها عليه، وإنما ليس بمجتهدة.

وهذه المرحلة في الغالب تكون **جيلاً**، يحمل عليها الإنسان، كالذكاء، والبلادة، وقد يبلغها الذكي بالحفظ، والدرية على الأقىسة، واستنباط العلل، وإبداء المناسبات، وإبداء الفروق والموانع، وإظهار الأشباه والنظائر.

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١): ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد - ولا يتأتى كسبه - فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإنما لا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

٦- العلم بالقرآن:

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام، والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حجيتها عليه، كما أنه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام.

ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الإجمالي فقط، بل

(١) البرهان ١٣٣٢/٢.

يجب عليه أن يحصل لنفسه علمًا حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتدارس القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام.

وليس المراد أن يكون حافظاً لكتاب الله، فليس الحفظ شرطاً في الاجتهاد، ولكن من حفظ كان خيراً من لم يحفظ.

كما أنه لا يشترط فيه أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يجب عليه أن يكون عارفاً بها، وبموقعها، ليرجع عند الحاجة إليها.

وهي كما قال الغزالي وابن العربي حوالي خمسمائة آية.

وهذا الكلام منها إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل على الأحكام دلالة صريحة.

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير.

بل إن العالم بالكتاب، المتفرس فيه، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

ومن نظر في كتب المتأخرین في التفسیر، المتدارسين للقرآن، وقع في هذا المجال على العجب العجاب.

قال إمام الحرمين: ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل.

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانیف، فينبغي أن يحصل لنفسه على علم بحقيقة^(١) اهـ.

وما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله، مما يتوقف عليه الاجتهاد:

(١) البرهان ٢/١٣٣١.

أ- الناسخ والمنسوخ :

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات، والمنسوخ منها، ليعمل بالناسخ، ويجتنب العمل بالمنسوخ.

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات، وقوانين النسخ، وحقيقةه، وأنواعه، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها، والترجح بينها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ^(١).

ب- العام والخاص :

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة، وكيفية العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، وال العامة التي أريد بها الخصوص، والشروط التي تحمل بها العام على الخاص، وكيفية العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم.

ج- المطلق والمقييد :

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقييدة، ليتمكن من حل المطلق على المقييد عند قيام دواعيه، أو يبقى كلامها على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي ، وغير ذلك من مباحث الإطلاق والتقييد.

د- أسباب النزول :

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، إن كان لها سبب، لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويتنبع تخصيصها عند تخصيص الآية.

هـ- معارف أخرى :

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني ، وغير ذلك مما يؤثر في درك الأحكام .

(١) انظر مباحث النسخ في كتابنا الوجيز في أصول التشريع ص ٣٣٩

٧ - معرفة السنة:

فيجب عليه أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن، مما ذكرناه في الفقرة السابقة، من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يجب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقعها، ليرجع إليها عند الحاجة، على أنه إن حفظها كان أفضل وأكمل.

وقد نص الأصوليون على أنه كان يكفي الإنسان في عصرنا أن يرجع إلى الأئمة المشهورين في هذا الفن، وإلى مصنفاتهم فيه، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كادت.

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١): وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتبصر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المذهبة.

وقال الغزالى في «المستصفى»^(٢): وأما السنن، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألف، فهي محصورة أهـ.

فيرجع الإنسان إلى الأمهات الست، وهي البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وإلى مستند أحمد، وسنن البيهقى، وغير ذلك من السنن، والمصنفات، والجواعى، والمسانيد، مما لا داعى للإطالة بتعدداته وذكره.

ولا يكفى الإنسان أبداً أن يقتصر على سنن أبي داود، أو الصحيحين، أو الصحاح الست، لأن هذه الكتب وإن جمعت كثيراً من أحاديث الأحكام، إلا

(١) البرهان ١٣٣٤ / ٢.

(٢) ٣٥١ / ٢.

أنها لم تستوعبها، وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم تتعرض لها هذه الصباح.

ولذلك كان لا بد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهداً أن يكون عارفاً بكل السنن، لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر.

وليس المراد - كما ذكرت - أن يكون حافظاً لها، وإنما المراد أن يكون مشرفاً عليها، عارفاً بمواعدها.

وإلا فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال، ومن بطأ به همته، لم يسرع به جهله، ولا يرحمه حقه.

ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده.

قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه^(١).

وما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن:

أ- الأحاديث المتواترة والأحادية، ومتزلة كل واحد منها، وشرطه، لما يترتب على ذلك مما لا يخفى.

ب- الصحيح والضعيف: أو المقبول والم ردود، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح، من الحسن، من الضعيف، ليقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ولينزل كل حديث منزلته، فيعمل بال الصحيح، ويتجنب العمل بالضعف، بالشروط والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه، أو في مباحث مصطلح الحديث.

ج- التاريخ والرجال: فيجب عليه أن يعرف ما تمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواة، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب،

(١) تعجيل المتفقة ص ٥.

ليتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السند.

د- أسباب الجرح والتعديل: فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتي يكون الجرح معتبراً، ومتي يقدم على التعديل إن عارضه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة والضعف، أو القبول والرد.

هـ- كما يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث.

قال إمام الحرمين في «الغيني» في شروط المجتهد: الثالث: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبصر في معرفة الرجال، والعلم بال الصحيح من الأخبار والسبق، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأئمّات من الرواية والثقات، والمسند والمرسل، والتاريخ التي يترتب عليها استبانت الناسخ والمنسوخ^(١) اـ.

وقال الغزالي في «المستصفى»: يجب معرفة الرواية، وتقدير الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه.

والتخفيض فيه أن كل حديث يفتني به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده.

وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف روايته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهو لاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

(١) الغيني ص ٤٠٠.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر.
فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار
الصحيحين، وأنهما ما رواها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد.
 وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواية، بتسامع أحواهم وسيرهم،
ثم ينظر في سيرهم، بأنما تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع
كثرة الوسائل عسير.

والتحفيف فيه أن يكتفى بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه
في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويخرج.

فإن من مات قبلنا بزمان، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن
تواتر سيرته، فذلك لا يصادف إلا في حق الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة
سيرته عدلاً فيما يخبره، فيقلده في تعديله، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في
التعديل.

فإن جوزنا للمفتى الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة
رواتها، قصر الطريق على المفتى، وإلا طال الأمر، وعسر الخطب في هذا
الزمان، مع كثرة الوسائل.

ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار^(١) ١ هـ.

٨ - معرفة اللغة العربية:

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب، نحوها، وصرفها،
وبлагتها، شعرها ونشرها.

وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة
قواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، ومتن اللغة، وفقها.

(١) المستصفى ٣٥٢/٢

فلم يفهم كتاب الله، ولا سنة رسوله من لم يعرف لغة العرب وقواعدها.
فمتن اللغة: تعرف به معانٍ المفردات.

والنحو: يعرف به معنى التراكيب والجملة، ويقيّم اللسان والكلام.

والصرف: تعرف به بنية الكلمة، وما فيها من إعلال وإبدال، وزيادة ونقص، وغير ذلك.

والبلاغة: يعرف بها ما في الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكنايات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها.

قال إمام الحرمين: وينبغي أن يكون المفتى عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يَفْهُمُ أصولها من الكتاب والسنة من يعرف لغة العرب^(١).

وقال في «الغائي» في صفة المفتى: يجب أن يكون مستقلاً باللغة العربية، فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقها الكتاب، والسنن، وأثار الصحابة وواقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بألفاظ اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مكارم الشريعة^(٢).

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة، فهو كما قال ابن السبكي في «جمع الجواamus»^(٣): ذو الدرجة الوسطى بلاغة وعربية.

قال إمام الحرمين: ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب.

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف.

بل القول الضابط في ذلك: أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة

(١) البرهان ٢/١٣٣٠.

(٢) الغائي ص ٤٠٠.

(٣) المحلي على جمع الجواamus ٢/٣٨٣ بناني.

المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية^(١).

وقال الغزالى: ولا يشترط أن يكون متعمقاً في اللغة، بالغاً الذروة كالخليل، وسيبويه، والمبرد، وغيرهم، وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، وجمله، وحقيقة وجراه، وعامة خاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيله، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه... بحيث يدرك حفائق المقصود^(٢).

وإنما لم نفرض عليه أن يبلغ الذروة العليا في اللغة، لأن مرادنا من علمها معرفة معنى الكلام، وهذا لا يحتاج لأن يكون الإنسان في مرتبة سيبويه، بل يكفيه ما ذكرنا.

وثانياً: لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الأرض، كما قال الإمام الشافعى في مقدمة رسالته^(٣)، ونقله عنه الإمام الأزهري في مقدمة تهدىيه.

قال: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلم بحيط بجميع علمه إنسان غير نبىٰ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه أهـ.

وليس المراد بالدرجة الوسطى ما يفهمه بعض الجهلة اليوم، من أنه يكون مجتهداً بمجرد تمكنه من حل الألفاظ، وتقسيم النطق، وإنما المراد أن يكون ما يعرفه من علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط، كما قدمناه عن الغزالى، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذى لا تمكنه الإحاطة به.

(١) الغياثي ص ٤٠٣.

(٢) المستصفى ٣٥٢/٢.

(٣) الرسالة فقرة ١٣٨ وقد ذكر الشافعى في هذا الموضوع وموضوع الإحاطة بالسنة كلاماً نقىضاً يجدر بالمرء الرجوع إليه.

ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً - علاوة عن أن يكون مجتهداً - حتى يلتج الجمل في سم الخياط.

٩ - معرفة مسائل الإجماع:

ويجب على المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلافها،
فيكون خارقاً للإجماع، متبعاً لغير سبيل المؤمنين.
فلا يفتى إلا بما يوافق الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها.

ولا يلزمه كما قال الغزالي أن يحفظ موقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.
إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أهيم كان.
أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوضٌ^(٢).

١٠ - معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف:

ويندرج تحت معرفته بمسائل الإجماع، معرفته بآراء العلماء في مسائل الخلاف.

فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقاويل السلف،
ليستضيء بنور بصيرتهم، ويستفيد من نظرهم وعقلهم.

(١) القواطع ق ٢٧٥ - ب.

(٢) المستصفى / ٣٥١

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقوابيل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم^(١).

قال إمام الحرمين: ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية.

ووجه اشتراط ذلك أن الفتى لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيها بجهله على خرق الإجماع، والانسال عن ربة الوفاق^(٢).

١١ - معرفة أصول الفقه:

وما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما يجب معرفته، والتعمس به، هو أصول الفقه.

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولو لاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها.

فبه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقييد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ودلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الإجماع وحكمه، وما يجب تقادمه عند التعارض من النصوص والأقise.

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايتها، ومعيار الاجتهاد وضابطه.

فيجب عليه أن يوليه عنابة خاصة حتى يمهر به ويتقنها، ولا سيما فيما يتعلق

(١) الرسالة فقرة ١٤٤٩ وما بعدها.

(٢) الغياثي ص ٤٠١.

مباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وقوادحها، لتسلم علته عن الإبطال، وقياسه عن الخلل.

١٢ - العلم بالدليل العقلي :

قد شرط الإمام الرازى^(١) تبعاً للإمام الغزالى^(٢) أن يكون المجتهد عالماً بالدليل العقلى، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بالدليل الناقل.

قال الغزالى في «المستصفى»^(٣): وأما العقل فمعنى به مستند النفي الأصلى للأحكام.

فإن العقل قد دلَّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمسئلة مخصوصة، وإن كانت كثيرة.

فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلى، والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب النصوص.

وفي معنى النصوص الإجماع، وأفعال الرسول، بالإضافة إلى ما يدل عليه العقل، على الشرط الذي فصلناه. اهـ.

* * *

(١) المحصول ٣٤/٦.

(٢) المستصفى ٣٥١/٢.

مَا لَا يُشْرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ

- ١ - لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بعلم الكلام، لأنه لا علاقة له بالفقه، والقطعيات العقلية والنقلية لا اجتهد فيها كما قدمنا.
- ٢ - ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطاً.
- ٣ - كما لا تشترط فيه الذكرة، إذ يصح أن تجتهد المرأة إن بلغت الرتبة.
- ٤ - ولا تشترط فيه الحرية، فيصبح الاجتهاد من الرقيق، إن بلغوا الاجتهاد.
- ٥ - كما لا تشترط فيه العدالة على ما ذكرناه، من أنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليس شرطاً في صحة اجتهاده، فيصبح اجتهاده، ولا يقبل منه، لعدم الوثوق به.

قال ابن السمعاني - رحمه الله - : فصار شرط المفتى أغلظ من شرط الاجتهاد، بالعدالة، لما تضمنه من القبول.
وشرط الحاكم أغلظ من شرط المفتى، بالحرية، والذكورية، لما تضمنه من الإلزام^(١).

* * *

(١) القواطع من ق / ٢٧٥ - أ.

أمور مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتِهَا فِي الاجتِهاد

وأما الأمور العامة التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد ليركز إلى قوله، ويطمئن القلب إلى فتواه، لا لبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الإمام النووي رحمه الله :

ينبغي أن يكون الفتى ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الظاهرة.

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس، مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة^(١).

قال الماوردي في «الحاوي»: إن الفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه^(٢).

قال النووي: واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الإجماع عليه^(٣).

كلام الشافعي في المجتهد:

وفي الختام، يجب أن نزين هذا البحث بما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» و«إبطال الاستحسان» من «الأم» في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية، والحكم البالغة.

(١) المجموع ٦٩/١.

(٢) المجموع ٦٩/١.

(٣) المجموع ٧٠/١.

قال في «الرسالة»^(١):

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، ونفله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يوجد سنة، فيإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع وبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويم السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يتعجل بالقول به، دون التثبت.

ولا يمتنع من الاستماع من خالقه، لأنه قد يتتبه والاستماع لترك الغفلة، ويزداد به ثبيناً فيها اعتقاد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالقه، حتى يعرف فضل ما يصبر إليه، على ما يترك إن شاء الله.

فاما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحمل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحمل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة - فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى.

(١) من فقرة ١٤٦٩ - ١٤٧٩.

وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبيل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً، لا قياساً.

وقال - رضي الله عنه - في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»^(١):

ولا ينبغي للمفتي أن يفتني أحداً - إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصمه وعامه، وأدبه.

وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قدیماً وحديثاً.

وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال، لم يحل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - لم يجز أن يقال لرجل: قِسْ، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منها، لم يجز أن يقال له: قِسْ على ما لا تعلم اـهـ.

تجزئة الاجتهاد:

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم.

وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلةها، ويتمكن من النظر فيها ونفيتها، دون أدلة غيرها، وعلى الشروط التي ذكرناها، مما له علاقة بهذه المسألة.

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في الباب الذي تمكّن من أدله، وإن كان لا يتمكّن من الاجتهاد في غيره؟

(١) الأم / ٢٧٤ / ٧.

أم أنه لا بد له ليصح اجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادرًا على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟ .

ذهب أكثر الأصوليين - وهو الصحيح المختار^(١) - إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذين عرف أدله، وأنقنه، وتمكن من النظر فيها.

كما لو أتقن الإنسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس بآياً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل التزاع.

والظاهر أنهم معوه في المسألة الواحدة، لأن مسائل الباب الواحد متراقبة بعضها ببعض، ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهها في ذلك الباب والله أعلم.

(١) وهو اختيار الغزالى في «المستصفى» ٢/٣٥٣، والنوى في «المجموع» ١/٧١، ونسبه لابن دقيق العيد، كما اختاره الأمدي في «الإحکام» ٤/٢٢١، وابن السبكي في «جمع الجوامع» ٢/٣٨٦ بناني، وابن الهمام في التحرير ٤/١٨٣ تيسير التحرير، والقرافي في «شرح تنقیح الفصول» ص ٤٣٧، وصاحب فواتح الرحموت ٢/٣٦٤ وشارحه.

المُجتَهِدُ الْمُنْتَسِبُ

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل للدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد^(١).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، لا من أقوال الإمام.

قال النووي: ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف^(٢).

(١) المجموع ٧١/١.

(٢) المجموع ١، ٧٢/١، وانظر أعلام المؤمنين ٤/٢١٢، عقد الجيد ص ١٠.

ومن هؤلاء المجتهدين المتسبّين

محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبدالعزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن جرير الطبرى، ومحمد بن خزيمة.

قال الإمام النووي في «المجموع»: الزفي، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعى.

فاما المزني وأبو ثور، ف أصحابان للشافعى حقيقة، وابن المنذر متأخر عنها.

وقد صرّح - الشيرازي - في «المذهب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهًا في المذهب^(١) ا.هـ.

وقال الإمام ابن السبكي: المحمدون الأربع: محمد بن نصر، و محمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى، المخرجين على أصوله، التمذّهين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده.

وهوّلء الأربع، وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فأعرف ذلك.

(١) المجموع ١١٥/١.

واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب
خرجون، وبطريقه متذهبون، وبمذهبة متذهبون^(١) اهـ.

قال الشيخ ابن الصلاح: وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة
لأصحابنا، وقال: الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم
صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقة في الاجتهاد
والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوها
معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنخي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأننا
وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعددناها، لا أنا قلدها.

قال ابن الصلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا
يلائم المعلوم من حالمهم أو حال أكثرهم^(٢).

شروط المجتهد المنتسب:

شروط المجتهد المنتسب هي نفس شروط المجتهد المطلق، والفارق بينها
أن المطلق يؤصل أصوله ويفرع عليها، لا يقلد بها غيره.

بينما نجد المنتسب يعتمد أصول غيره، ويخرج عليها.
وربما قصرت همة المطلق في بعض الشروط الأخرى.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٢/٣، ١٠٤/٢، ٢٥١/٢.

(٢) المجموع ٧٢/١

مُجَتَهِّدُ الْمَذَهَبِ

الصنف الثالث من المجتهدين هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الواقع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقفه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً لها، كما يفعل المجتهد المنتسب.

وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بالوجوه.
قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلةه أصول إمامه وقواعدة.

وشرطه:

كونه عالياً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً.
بصيراً بمسالك الأقىسة والمعانٍ.
تاماً للارتكاب في التخريج والاستنباط.
فيما يلحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.
ولا يعرى عن شوب تقليد، لإنخلاله بعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بها المقلد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع.

قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمننا أو أكثرهم، وله أن يفتى فيها لا نص فيه لإمامه، بما يخرجه على أصوله^(١).

وقال إمام الحرمين في وصفه:
من كان فقيه النفس.
متوفد القرىحة.

بصيراً بأساليب الظنو.

خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون.

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الأداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه . . . فمثل هذا الفقيه، إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فها يتجده منصوصاً من مذهبة، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه^(٢).

أقوال مجتهد المذهب «الأوجه»:

قد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستتبطه المجتهد على قواعد إمامه، وتسمى «بالوجوه» كما اصطلح عليه أصحابنا في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي: والأوجه: لأصحابنا، المتسببن إلى مذهبة - أي الشافعي - يخرجونها على أصوله، ويستبطونها من قواعده، ويجهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله^(٣) اهـ.

ومعنى تحرير الوجوه على النصوص، استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيها سكت عنه.

(١) المجموع ٧٢/١، وانظر جمع الجوايم ٣٨٥/٢

(٢) الغيثي ص ٤٠٤.

(٣) المجموع ١٧٠/١

سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه.
أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة
كرها.

وقد يستبطئون من نصوص الشارع، كما يعلم من تبع كلامهم، لكن
يتقيدون في استنباطهم منها بالجحري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة
قواعد وشروطه فيه.

وبهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقييد بطريق غيره، ولا بمراعاة
قواعد وشروطه^(١).

قلت: وقد يخالفون الإمام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جداً،
ليست كمخالفة المجتهد المستقل المتسب للذهب، إذ كثيراً ما يخرج المجتهد
المستقل المتسب عن أقوال الإمام.

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للإمام.
وسنذكر كثيراً منها أثناء ترجتهم إن شاء الله.

مكانة مجتهد الذهب:

قال إمام الحرمين: ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاد
بأصول الذهب الذي حواه - من المجتهد في حماولته الإلحاد بأصول الشريعة.
فإن الإمام المقلد بذلك كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبييب
الأبواب، وتغهيد مسائل القياس والأسباب.
والمجتهد الذي يعني رد الأمر إلى أصل الشرع، لا يصادف فيه من

(١) بنائي على جمع الجواجمع ٣٨٥ / ٢ - ٨٦.

التمهيد والتقييد ما يجده ناقد المذهب في أصل المذهب المذهب المفرع
المرب ^(١) ا هـ.

نسبة القول المخرج للإمام:

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخرير على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه.

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للإمام الذي خرجت
الأقوال على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب
تنسب لخارجها فقط؟.

لقد جزم إمام الحرمين في «الغائي»^(٢) بأن القول المخرج في المذهب
منسوب للإمام، وأن المفتي إذا أفتى بتخريره، فالمستفتى مقلد لإمامه، لا له.

وقال الإمام الشيرازي في «التبصرة»: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي -
رضي الله عنه - ما يخرج على قوله، فيجعل قوله ^(٣).

ثم رد الشيرازي على من قال من الأصحاب بأنه ينسب إليه.

قال الشيرازي: وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما
يجري بجري النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه.
ولهذا قال الشافعي - رحمه الله -: لا ينسب لساكت قول.

وهذا الذي قاله الشيرازي هو الصحيح المعمول به في المذهب، كما قال
ابن الصلاح، والنوروي^(٤).

(١) الغائي ص ٤٢٦.

(٢) ص ٤٢٧.

(٣) انظر التبصرة ص ٥١٧ بشرحنا.

(٤) المجموع ١/٧٣، والمغني ١/١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٣، والتحفة ١/٥٣.

قلت: ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، على هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة على نصوص الإمام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلدته.

وأما إن كانت ما اجتهد فيه صاحب الوجه، ولم يأخذه من أصل الإمام، فإنما أن يوافق القواعد، وإنما أن يخالفها.

فإن وافق القواعد فهو من المذهب، وإن فلا.

قال ابن السبكي في «الطبقات»^(١): القول الفصل فيما اجتهدوا فيه - أي أصحاب الوجوه - ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم يناف قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة - وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها - ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج، إن كان من يغلب عليه التمذهب والتقييد، كالشيخ أبي حامد، والفال، عد من المذهب.

وإن كان من كثر خروجه كالمحمدين الأربع، فلا يعد.

وأما المزني، وبعده ابن سُريج، وبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج الحمددين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والحرسانيين أهـ.

هذا ومن التخريج ما يكون من نقل الأقوال للإمام من مسألة إلى أخرى.

كأن ينص الإمام في مسألة على حكم، ثم ينص في مسألة أخرى تشابهها على حكم يخالف الحكم الأول.

فيأتي مجتهد المذهب وينخرج لكل مسألة من المسألتين قولهً من المسألة

(١) ٢/١٠٤.

الأخرى، فيصير لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الإمام، وقول مخرج من قبل الأصحاب.

قال ابن الصلاح: ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه، فيفيقي بموجبه. فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبيهاً على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سُمي قوله مخرجاً.

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده، وجب تقريرهما على ظاهرهما.

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك، لاختلافهم في إمكان الفرق.

قال النووي: قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه^(١).

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل - والأمثلة كثيرة - ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأواني، إذ نص على أنه اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله، وأراق الآخر، فإن استعمل ما غالب على ظنه طهارته، إلا أنه لم يرق الآخر، الذي غالب على ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غالب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول، قال الشافعي: لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لثلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يريقهما ويتيتم ..

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، فصل إليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب على ظنه أنها في جهة الشمال، أنه يغير اتجاهه في الركعة الثانية، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات، يصل إلى أربع ركعات إلى أربع جهات،

(١) المجمع ٧٣/١

ولم يقل فيها ما قاله في مسألة الاجتهاد في الأولى من عدم العمل بالاجتهاد الثاني.

فهاتان مسألتان، متشابهتان، نص فيها الإمام على حكمين مختلفين، في الأولى لم يجز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به.

فخرج بعض الأصحاب لكل من المتألتين قولًا من نظيرتها، ففي مسألة الاجتهاد في الأولى خرجموا لها قولًا من الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وعليه يجوز له أن يتوضأ مما غالب على ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني.

كما خرجموا من مسألة الاجتهاد في الأولى قولًا إلى الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد، الثاني، حتى يصل إلى أربع ركعات إلى أربع جهات، وقول مخرج، لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني.

على أن بعض الأصحاب أظهر فرقاً بين المتألتين، وبناء على ذلك منع التخريج فيها^(١).

أنواع مجتهد المذهب:

ينقسم مجتهدوا المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة.

فبعض مجتهد المذهب من صحب الشافعي حقيقة، كالبرطيسي، ويونس، والربيع، وغيرهم.

(١) انظر هذه المسألة ونظائرها في شرح المحلي على منهاج النووي، فقد أبدع كل الإبداع في ذكر الأقوال المخرجة، وتعليقاتها، والفارق بين المسائل المتناقضة، ونظيره ما فعله ابن حجر في التحفة حيث أتى فيها في هذا المجال بالعجب العجاب.

وبعضهم لم يصحبه حقيقة، ولم يتلق عنده، وإنما صنحب أصحابه أو أصحاب أصحابه، كالأنماطي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيرفي وغيرهم.

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى أنه الصاحب في المذهب.

ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلى قسمين:

فمنهم القل الذي لا تعرف له إلا الوجوه البسيرة، والأقوال المعدودة، كابن لآل، وأبي عبد الرحمن القراز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً.

ومنهم المثلث، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر وجوهه وأقواله، كابن سريح، والفال، وأبي إسحاق المروزي، وابن الحداد، وابن القاسن، والشاشي، وغيرهم.

وهذا هو الذي أعتمد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم، حيث قسمتهم إلى قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقلتها، وكما سأشير إليه عند بداية تراجمهم إن شاء الله.

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه، وتخريجاته، وفتواه، من شروح كتب المذهب المشهورة، أو كتب مستقلة.

ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه، ونقل منه وجهه، وإنما حفظت أقوالهم ونقلت عن طريق تلامذتهم، أو أقرانهم من المصنفين.

وقد جمع الإمامان الكبيران شيخا المذهب، أبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» جمهرة كبيرة من الأقوال والأوجه والتخريجات للأصحاب، حيث بلغا في ذلك الذروة العظمى بالنسبة للكتب المؤلفة في المذهب، على أن الكتب المؤلفة في المذهب، والجامعة لأقوال الأصحاب وأوجههم لا تعد ولا تحصى، وكلها مشهورة معروفة.

مجتهد الفتنى والترجح

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتعمس بأصوله وقواعده، والارتكاب في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة، لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليلاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وترحيف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويعهد ويزيف ويرجح.

لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتكاب في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلةهم.

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المئة الرابعة من المصنفين، الذي ربوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

وأما فتاویهم، فكانوا يتبعون فيها تبسط أولئك أو قریباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرین على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالذهب فتاوى أصحاب الوجوه^(١).

قلت: وقد يستتبط هؤلاء من نصوص الإمام، ومن الأدلة الشرعية، ببناء على قواعد الإمام، كما هو معروف وظاهر من تتبع أحواهم في كتبهم وفتاويمهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبرى، وإمام الحرمين، والشيرازى، والروياني، وغيرهم - إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه - وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ - على ما هو معروف - فربما حصلت له في مسألة القدرة على الاجتهاد فيها.

ويأتي معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد الذهب، فيما خالف فيه الذهب أو وافقه، بالنسبة لنسبة الأقوال للإمام وعدم نسبتها إليه.

ومن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين - الإمامان الكبيران، والعلماء المشهوران، الإمام الرافعى والإمام النووي - رضي الله عنهم وأرضاهما - وما وإن كانوا متأخرین، وقد رأينا في كلام ابن الصلاح، وكلام النووي من بعده أن مرتبة المرجحين استمرت لنهاية المائة الرابعة - إلا أنها قد أبدى في باب الترجيح، والقدرة على النظر في الوجه، ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

(١) المجموع ١/٧٣، وانظر جمع الجماع ٢/٣٨٥.

حُفاظ المَذَهَب وَنَفَّالَتِه

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب، المجتهدين فيه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقىسة من طبقة المرجحين.

ومن شروط أهل هذه المرتبة:

- ١ - أن يكون فقيه النفس.
- ٢ - مطلعاً على المسائل الفقهية متعرضاً بها.
- ٣ - يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر، وإياده الفروق والموازن.
- ٤ - يتمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه.

وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكى عن مذهبة، من نصوص إمامه، أو نصوص أصحاب الوجوه، أو ترجيح المرجحين.

إذا لم يجد نصاً أو فتوى للواقعة التي بين يديه، إلا أنه وجد في المذهب مسألة شبيهة بها، وأدرك بالبداهة من غير جهد كبير عدم الفرق بين المسألة - جاز له أن يقيس هذه الحادثة بتلك.

أو أنه وجد أن هذه الحادثة يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة من قواعد إمامه، ولا يحتاج الأمر لوضوحيه إلى جهد ودقة نظر، فإنه يجوز له أن يفتي فيها.
وإلا فليتوقف عن الفتوى.

فلا يجوز له أن يقتتحم بحج النار.

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة: هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحت والمشكلات.

ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقويته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبة، من نصوص إمامه، وتفریع المجتهدين في مذهبة.

وما لا يجده منقولاً، إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينها، جاز إلحاقه به والفتوى به.

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهد في المذهب.

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.
ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.

إذ يبعد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب،
ولا هي في معنى النصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها
بكون معظم على ذهنه، ويتمكن لدربيه من الوقوف على الباقي على
قرب(١) هـ.

(١) المجموع ٧٣/١

الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

هو إمامنا، وإمام الأئمة، وعالم قريش، بل الأمة، الإمام المطلي،
محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

ونحن إذ نترجم للشافعي، لا نريد التعريف به، أو إشهاره، ولا نريد
بكلامنا عنه مدحه أو إظهاره، وإنما نريد أن نزين بالكلام عنه كتبنا ومحاجتنا،
كما قال الشاعر:

ما إن مدحتَ عمداً بِمُقَالَتِي لَكْنَ مدحتَ مُقاوْلَتِي بِمُحَمَّدِ

والكلام عن الإمام الشافعي يطول، وقد صنفت فيه المصنفات الخاصة
الكثيرة، ولذلك سوف لا نذكر إلا نبذة مختصرة عن حياته وسيرته، بما يتاسب
مع موضوعنا، وندع بقية الكلام عن سيرته ومذهبه إلى المصنفات الخاصة التي
صنفت بمناقبها وسيرتها وفقيهها.

نسبة وموالده:

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائل بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن قصي،
القرشي، المطلي، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله ﷺ.

يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.
 فهو قرشي مطلي يأجع أهل النقل والتاريخ.
ولد سنة خمسين وعائدة، في السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة
رضي الله عنه.

وكان مولده بغزة، وقيل بعسقلان.
ثم حل إلى مكة وهو ابن ستين.

نشأته:

نشأ الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجر أمه يتيمًا، في قلة عيش وضيق حال.

وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده منهم في العظام وما يشبهها حتى اجتمع له منه الشيء الكثير.

وكان في بداية أمره يشتغل بالشعر، والأدب، وأيام العرب إلى أن التقى مسلم بن خالد الزنجي - مفتى مكة - فقال له: يا فتى من أين أنت؟ قال: من أهل مكة.

قال: أين متزلك؟.

قال: بشعب الخيف.

قال: من أي قبيلة أنت؟.

فقال الشافعي: من عبد مناف.

فقال له: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، لا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟!.

قال الشافعي: فأخذت في الفقه من ذلك اليوم.

سيرته:

بدأ الشافعي رضي الله عنه طلبه للعلم على مفتى مكة مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة.

فلما بلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، وحصل من العلم ما حصل في مكة، توجه إلى المدينة قاصداً الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ليتلقى عنه، ويقرأ الموطأ عليه.

فأكرمه مالك رضي الله عنه، وأحسن إليه، لتبه، وعلمه، وفهمه،
وعقله، وأدبه، وأفاد الشافعي من ملازمته له الشيء الكثير.

ثم ول الشافعي باليمن، فاشتهرت سيرته بها، وطار صيته وذكره.

ثم رحل إلى العراق، وجد في الاستغال بالعلم، واجتمع بمحمد بن
الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وناظره كما ناظر غيره.

ونشر علم الحديث، ونصر مذهب أهله، فشاع ذكره، وكثُر فضله، حتى
سمى في بغداد بـ «ناصر الحديث».

وطلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، إمام أهل الحديث في عصره،
طلب منه أن يصنف له كتاباً في أصول الفقه، يجمع القواعد التي يجب على
المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها، فجمع له كتابه المشهور «الرسالة»
التي تعتبر أول كتاب صنف في علم أصول الفقه على وجه الأرض.

وبذلك صار الشافعي واضح علم الأصول ومؤسسها.

وأعجب ابن مهدي برسالة الشافعي مما جعله يتلزم بالدعاء له دبر كل
صلوة، كما التزم ذلك أحمد بن حنبل ويعين بن سعيد القطان.

وذاع صيت الشافعي، وانتشرت مناظراته - التي ناظر بها العلماء - بين
الناس، وشاعت فتاويه وأجوبته السديدة الدقيقة، مما جعل كبار أئمة عصره
وصغارهم يقبل عليه، ويلازمه، ويطلب الاستفادة منه. بل جعل كثيراً منهم
يرجع عن المذاهب التي اختارها وانتصر لها، كأبي ثور وغيره من الأئمة.

وصنف في هذه الفترة كتابه القديم في الفقه، المسماً بـ «الحجّة» الذي
رواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم:

- ١ - الإمام أحمد بن حنبل.
- ٢ - الإمام أبو ثور.
- ٣ - الإمام الزعفراني.
- ٤ - الإمام الكراibiسي.

وأتقنهم له رواية الإمام الزعفراني، كما سيأتي إن شاء الله في ترجمته.

وفي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي رحمه الله لمصر، ولقي علماءها الذين كانوا على مذهب الإمام مالك والماليث، ونظارهم وظهر عليهم، ورجع كثير منهم عن مذهبه إلى مذهب الشافعي، وصار من أصحابه، وفي هذه الفترة الأخيرة من حياته ألف مذهب الجديد، وأمل كتبه التي طار صيتها في البلدان، وقصدتها العلماء من كل حدب وصوب، لما فيها من الأبواب والمبتكرات والمسائل والقواعد الدقيقة المحكمة التي لم يسبق إليها.

وروى عنه مذهب الجديد بمصر خلق كثير منهم:

- ١ - الإمام البوطي.
- ٢ - الإمام المزني.
- ٣ - الإمام الربيع المرادي: وهو من أشهر الرواة لمذهب الجديد، بل هو راوية الإمام الشافعي، كما تفرّس له الشافعي قبل موته.
- ٤ - الربيع الجيزي.
- ٥ - يونس بن عبد الأعلى.
- ٦ - حرملة.

مكانة الشافعي بين علماء الإسلام وأئمته:

لا أريد أن أتكلّم هنا على علم الشافعي، فهذا شيء لم أعد له هذا البحث، وإنما أريد أن أتكلّم على ثناء العلماء عليه وعلى علومه، ومن خلال هذا سنعرف من هو الشافعي، وما هو الذي قدمه للأمة الإسلامية من العلوم مما جعله سراج الفقهاء، والأصوليين، والمحاذين، والمفسرين، واللغويين، والبلاغيين، والحكماء، وإمامهم.

قال الشافعي: لما رحلت إلى مالك فسمع كلامي، نظر إلى ساعة، - وكانت مالك فراسة - فقال: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا حمدًا! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن، فقلت: نعم وكرامة، فقال: إذا كان

غداً تحييء ويحييء من يقرأ لك الموطأ، فقلت: إني أقرأه ظاهراً، فغدوت إليه، وابتداً، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطع أعجبته قراءتي، وأغراني بقوله: زد يا فتى، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت في المدينة إلى أن توفي مالك رضي الله عنه.

وقال سفيان بن عيينة: - وقد قرئ عليه حديث في الرقائق فغشى على الشافعي - فقيل: قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

وقال الحميدي: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي: قد - والله - آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أنا أدعوك للشافعي في صلاته من أربع سنين.

وقال حين عرض عليه كتاب «الرسالة» للشافعي: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءته رسالة الشافعي - وكان قد طلب منه أن يصنفها له -: قال: ما أصلى صلاة إلا أدعوك للشافعي.

وقال قتيبة بن سعيد: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي ومات السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتنظر البدع.

وقال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر، فافت فيها بقول الشافعي.

وقال: ما تكلم في العلم أقل خطأ، ولا أشد أخذًا بسنة النبي ﷺ من الشافعي.

وقال الزعفراني: ما ذهبت إلى الشافعي قط مجلساً إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: ركب الشافعي حماره، فسار أبي إلى جانبه وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحيى بن معين، فبعث إلى أبي في ذلك، فبعث إليه أبي: لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك.

وقال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامتة من الشافعي، ما بنت مدة أربعين سنة أو قال ثلاثين سنة إلا وأدعوا الله للشافعي، وأستغفر له.

وقال: ما أعلم أحداً أعظم منه على الإسلام في زمان الشافعي من الشافعي.

وقال أحمد أيضاً: ما أحد من بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منه.

وقال رحمه الله: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.

وقال: كانت أقضيتنا لأصحاب أبي حنيفة حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معانى أحاديث رسول الله ﷺ
فيبيّنها لهم الشافعي.

وقال لابنه: يا بني، الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فانظر هل ترى لهذين من سبيل.

وقال أبو ثور: كنت أنا وإسحاق بن راهوية وحسين الكراibi وجماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي.

وقال الكراibi: ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعناه من الشافعي.

وقال: ما رأيت مجلساً قط أ nobel من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلّم منه.

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبد الملك بن هشام النحوي، صاحب المغازي، وكان علامة أهل عصره في العربية والشعر، فذهب إلى الشافعي، ثم قال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعي، ثم اتخذ قول الشافعي حجة في اللغة.

وقال البوطي: ما عرفنا قدر الشافعي حتى رأيت أهل العراق يذكروننه ويصفونه بوصف ما نحن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر وكل صنف، من أهل الحديث، وأهل العربية والنظر يقولون: إنهم لم يروا مثل الشافعي.

ووجه بشر المرسي، فلما قدم قيل له: من لقيت بمكة؟ قال: رأيت رجلاً إن كان منكم فلن تغلبوا، وإن كان عليكم فتأبهوا وخذلوا حذركم، وهو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال: رأيت بمكة فتي، لئن بقي، ليكونن رجال الدنيا.

وقال الربيع: لو رأيتم الشافعي لقلتم: ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه.

وقال داود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محاججاً.

وقال في سياق كلامه على الشافعي: وما علمت أحداً كان في عصره أمن على الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير، رحمة الله ورضوانه عليه.

وقال: كنت عند أبي ثور، فدخل رجل فقال: يا أبو ثور، ما ترى هذه المصيبة النازلة بالناس؟! قال: ماهي؟ قال: يقولون: الشوري أفقه من الشافعي، فقال: سبحان الله العظيم، أو قالوها؟ قال: نعم، قال: نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه، وجاءنا هذا بالثورى.

وعلى الجملة فالثناء على الشافعي أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن

يذكر، ومثل الشافعي لا ينتهي الثناء عليه إلى يوم الدين، لما أظهر من الحق، وقمع من الباطل، ولنصره السنة، وقمعه البدعة، وإقامته منهج الحق الذي أراده الله، في جملة أئمة الإسلام ومجتهديه رحهم الله جميعاً، وأجزل مثوبتهم، وأحسن نزلم، فإنهم ما عملوا إلا ابتغاء وجه الله وطلبأً لرضوانه.

حكم الشافعي وبعض أقواله:

وهي كثيرة نقتصر منها على بعضها:

قال الشافعي رحمه الله:

١ - العلم أفضل من صلاة النافلة.

٢ - وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

٣ - وقال: ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القلة، ولقد كنت أطلب القرطاس فيعسر علي.

٤ - وقال: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقة.

٥ - وقال: زينة العلم الورع والحلم.

٦ - وقال: لا عيب بالعلماء أبشع من رغبتهم فيما زهدتهم الله فيه، وزهدتهم فيما رغبهم فيه.

٧ - وقال: المرأة في العلم يقسي القلب، ويورث الصعائين.

٨ - وقال: وددت أن كل علم يعلمه الناس، أو جر عليه ولا يحمدوني فقط.

٩ - وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.

١٠ - وقال: ما شجعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي، وفي رواية من عشرين سنة.

١١ - وقال: من لم تعزه التقوى فلا عز له.

١٢ - وقيل للشافعي: مالك تدمن إمساك العصي ولست بضعف، فقال: لأذكر أني مسافر - يعني في الدنيا.

١٣ - وقال: من شهد الضعف من نفسه، نال الاستقامة.

- ١٤ - وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمه العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع، زال عنه الخضوع.
- ١٥ - وقال: خير الدنيا والأخرة في حسن خصال، غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولبس التقوى، والثقة بالله عز وجل على كل حال.
- ١٦ - وقال: يا ربِّي، لا تتكلّم فيها لا يعنيك، فإنك إذا تكلّمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.
- ١٧ - وقال: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.
- ١٨ - وقال: العاقل من عَقْلَه عَقْلُه عن كل مذموم.
- ١٩ - وقال: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي لما شربته، ولو كنت اليوم من يقول الشعر لوثيت المروءة.
- ٢٠ - وقال: للمرءة أربعة أركان:
- أ - حسن الخلق.
 - ب - السخاء.
 - ج - التواضع.
 - د - النسك.
- ٢١ - وقال: من أحب أن يقضي الله له بالخير، فليحسن الفتن بالناس.
- ٢٢ - وقال: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.
- ٢٣ - وقال: من صدق في أخوة أخيه قبل عللته، وسد خللته، وغفر زللته.
- ٢٤ - وقال: ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم.
- ٢٥ - وقال: لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه رده.
- ٢٦ - وقال: من سام بنفسه فوق ما تساوي رده الله إلى قيمته.
- ٢٧ - وقال: من كتم سره كانت الخيرة في يده.
- ٢٨ - وقال: ما ضحك من خطأ أمرىء قط، إلا ثبت الله صوابه في قلبه.
- ٢٩ - وقال: الانبساط إلى الناس مجيبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنبسط والمنقبض.
- ٣٠ - وقال: ما أكرمت أحداً فوق مقداره، إلا اتضاع من قدرني عنده بمقدار ما زدت في إكرامه.

٣١ - وقال: لا وفاء لعبد، ولا شكر للثيم، ولا صنعة عند ندل.

٣٢ - وقال: لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه يسافه به.

بعض مناقبه الأخرى:

كان رحمة الله سخياً كريماً، وأحواله في سخائه كثيرة، وقصصه فيه معروفة مدونة.

كما كان عالماً بالفراسة مصرياً فيها.

وكان عارفاً بالطب، والرمي، فارساً يأخذ بأذن الفرس، والفرس يعدو.

وفاته:

لما حضرت الشافعي الوفاة أوصى أن يكون القاعد في حلقته وخليفته فيها البوطي.

وتوفي رحمة الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة رحمة الله وأحسن مثواه ومواه.

سُرْقَمَة
جِبْرِيلُ الْأَعْلَمُ لِلْجَنَّةِ
الْأَسْلَمُ لِلْيَمَنِ الْفَرِودُ كَسَى
www.moswarat.com

الطبقة الأولى

في
المجتهدین المُنْتَسِبین
لِشَافِعِیَّ

رُقْعَةٌ
جِبَلُ الْأَرْجَنْ لِلْمَجَّرِيِّ
الْمَسْكُنُ لِلْبَرِّ لِلْفَرْوَارِ
www.moswarat.com

ابن راهويه^(١) (٦١ - ٢٣٨ هـ)

الإمام المجتهد أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه.

فقيه أهل المشرق، ومفتิهم، ومحدثهم.

قال الإمام العبادي: ناظر إسحاق الشافعي رحمه الله، فلما عرف فضله انتسخ كتبه، وجمع مصنفاته بمصر، فرجع إلى أكثرها وبنى عليها «الجامع الكبير» لنفسه.

قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر إسحاق: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقرروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه.

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث فيكتبي، وثلاثين ألفاً أسردها.

وقال إسحاق: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

(١) طبقات ابن السبكي ٢/٨٣، العبادي ص ٣٨، الشيرازي ص ٧٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٩/٢، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، شذرات الذهب ٨٩/٢، العبر ٤٢٦/١، النجوم الزاهرة ٢٩٣/٢، اللباب ٣٢٥/١، وفيات الأعيان ١٩٩/١.

ومن مصنفاته:

- ١ - الجامع الكبير، بناء على كتب الشافعي وقواعده.
- ٢ - التفسير، أملأه على أصحابه عن ظهر قلب.

ومن غرائب إسحاق:

- ١ - قال ابن السبكي: الصحيح عند أصحابنا أن صلاة الكافر لا تصيره مسلماً، سواء كان في دار الحرب، أم في دار الإسلام.
وحكى قول في الحربي يصلي في دار الحرب، والمسألة مبسوطة في المذهب، مطلقة، غير مقيدة بصلاة واحدة، أو بصلوات كثيرة.

ونقل ابن عبد البر أن إسحاق بن راهويه قال: إن العلماء أجمعوا في الصلاة على ما لم يجتمعوا عليه في سائر الشرائع، فقالوا: من عرف بالكفر وكان لا يصلي، ثم رأوه يصلي، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعرفوا منه إقراراً باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، وليس كذلك في الصوم والزكاة والحج.

قال ابن السبكي: وأقره ابن عبد البر عليه، وهو فرع غريب، ظاهر كلام المذهبين أنه لا فرق بين أن تكرر منه الصلاة أو لا تكرر.

وفاته:

توفي إسحاق ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

قال البخاري: وله سبع وسبعون سنة.

قال الخطيب: وهذا يدل على أن مولده سنة إحدى وستين.

أبو ثور^(١) (٢٤٠ هـ)

الإمام المجتهد أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي.
وهو من أصحابنا البغداديين، وأحد رواة المذهب القديم، ومن مشاهير
الأئمة المجتهدين المتنسبين للشافعى.

قال أحمد بن حنبل فيه: أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً، وهو عندي في
مسلسلخ سفيان الثوري.

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، فقهأً، وورعاً، وفضلاً، وخيراً،
من صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، وقمع مخالفتها.

وقال الخطيب البغدادي: كان أبو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول
أهل العراق، حتى قدم الشافعى ببغداد، فاختلاف إليه، ورجع عن الرأى إلى
ال الحديث.

قال التووى: ولازم الشافعى، وصار من أعلام أصحابه، وهو أحد
 أصحاب الشافعى البغداديين، الأئمة الجلة، رواة كتاب الشافعى القديم، وهم:

أحمد بن حنبل.
أبو ثور.
والزغفرانى.
والكرابيسى.
رحمهم الله.

(١) طبقات السبكي ٧٤/٢، العبادى ص ٢٢، الشيرازى ص ٧٥، تهذيب الأسماء ١/١١٨.
شدرات الذهب ٩٣/٢، النجوم الزاهرية ٢/٣٠١، العبر ١/٤٣١، وفيات الأعيان ١/٢٦.

قال: ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعى، وأحد تلامذته، والمتبعين به، والأخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يُعد تفرده وجهًا في المذهب، بخلاف أبي القاسم الأنطاطي، وابن سريج وغيرهما من أصحابنا أصحاب الوجوه. اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عن مسألة فقال للسائل: سل غيرنا، سل الفقهاء، سل أبي ثور.

وقد تردد ذكر الإمام أبي ثور في «المذهب» و«الوسط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب

ومن الفوائد عن أبي ثور:

- ١ - روى عن الشافعى أن دم السمك نجس.
- ٢ - وحکى عن الشافعى رحمه الله أن التعريف بغير مكة لا يستحب.
- ٣ - وروي عنه أنه سأله الشافعى عن رجل اشتري بيضة من إنسان، وببيضة من آخر، ووضعها في كمه، فأنكسرت إحداها، فخرجت مذرة، فعل من يرد البيضة وقد أنكرا ذلك؟.

قال: آمره حتى يدعى.

قال: يقول: لا أدرى.

قال: أقول: انصرف حتى تدرى، فإنما مفتون لا معلمون.

ومن غرائب أبي ثور رحمه الله:

- ١ - نقل ابن السبكي عن العبدري، أن الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبي ثور، فإنه قدم الوصية.

قال ابن السبكي: وهذا غريب، مصرح بحكایة الإجماع على خلافه،

فلعل إجماعهم لم يبلغ أبا ثور، ولعله ينazuع في وقوع الإجماع على ذلك، أو لعل ما نقله العبدري غير ثابت.

ثم دلل ابن السبكي على عدم صحة نقل العبدري.

٢ - نقل الفوراني في «العمد» أن أبا ثور قال: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم.

٣ - نقل ابن المنذر أن أبا ثور قال: إن خيار الرد بالعيوب لا يكون بالرضا إلا بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المقبول من اللغة أنه رضا.

٤ - نقل أبو علي الطبراني فيما علقه عن أبي علي بن أبي هريرة في «شرح مختصر المزنی» أن أبا ثور كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة.

قال ابن السبكي: ورأيت في جامع الخلال من كتب الحنابلة أن المروزي ذكر لأحمد أن أبا ثور كان يلحق السمن والزيت بالماء.

قال: والظاهر أن جميع المائعتات سواء، والمعروف في المذهب أن غير الماء من المائعتات ينجس بملاقاة يسير النجاسة، وإن بلغ قللاً.

وذكر ابن السبكي بحثاً نفيساً في الموضوع.

وفاته:

توفي أبو ثور رحمه الله في صفر سنة أربعين ومائتين.

محمد بن نصر المروزي^(١) (٢٩٤ - ٣٠٢ هـ)

الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي . من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق^(٢)، وهو مع ذلك من أركان مذهبنا^(٣). تفقه على أصحاب الشافعی . كان فقيهاً، عابداً، إماماً في عدة فنون، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وكان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة .

قال ابن حزم : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبه لهم لها، وأذكروهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، و بما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ حديث ، ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٤٦/٢ ، تهذيب الأسماء ٩٢/١ ، تاريخ بغداد ٣١٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٨٩ ، طبقات الشيرازي ص ٨٧ ، ابن هداية الله ص ٩ ، العبر ٩٩/٢ ، النجوم الزاهرة ١٦١/٣ ، المتنظم ٦٣/٦ ، البداية والنهاية ١٠٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢ ، شذرات الذهب ٢/٢١٦ .

(٢) طبقات ابن السبكي ٣١٥/٣ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٢٥١/٢ .

وقال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي : كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون : رجال خراسان أربعة : ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وإسحاق بن راهوية ، ومحمد بن نصر المروزي .

قال ابن الأخرم : وكان من أحسن الناس صلاة كان الذباب يقع على أذنه فيسيل الدم ولا يذبه عن نفسه ، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته ، وخشوعه ، وهبته للصلوة ، كان يضع ذقنه على صدره ، فيتتصب كأنه خشبة منصوبة ، وكان من أحسن الناس خلقاً ، كأنما فقىء في وجهه حب الرمان ، وعلى خديه كالورد ، ولحيته بيضاء .

وقد كانت لمحمد بن نصر رحلة إلى سائر أمصار الإسلام ، وقد ولد بغداد ، ونشأ بنيسابور ، واستوطن سمرقند .

وقد جمعت الرحلة بينه وبين محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، ومحمد بن هارون الروياني بمصر ، فأملقوا فيها ، ولم في ذلك قصة جميلة^(١) .

ولم يكن لابن نصر ولد ، فكان يتمناه على كبر سنه إلى أن رزقه الله ولداً أسماه إسماعيل .

ومن غرائب محمد بن نصر :

- ١ - ذهب إلى أن صلاة الصبح تقصّر في الخوف إلى ركعة .
- ٢ - وأنه يجزئ المسح على العمامة .

مؤلفاته :

لمحمد بن نصر مؤلفات نفيسة منها :

١ - القسامية في الفقه ، قال الصيرفي : لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامية لكان من أفقه الناس ، فكيف وقد صنف كتاباً سواه .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥١/٢

- ٢ - تعظيم قدر الصلاة.
 - ٣ - الورتر.
 - ٤ - الورع.
 - ٥ - قيام الليل.
 - ٦ - ما خالف فيه أبو حنيفة علیاً وعبد الله رضي الله عنهم.
 - ٧ - اختلاف العلماء.
- تردد ذكر ابن نصر في «الروضة» وغيرها. ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي بسمرقند في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين .

أبو جعفر الطبرى^(١) (٢٤٠ - ٣١٠ هـ)

الإمام المجتهد أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى.

الإمام الجليل، والحافظ النبيل، والمفسر المدقق، المؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، الذي لا يخفى على أحد من علماء المسلمين.

أخذ فقه الشافعى عن الربيع المرادى، والحسن الزعفرانى.
قال رحمه الله : أظهرت فقه الشافعى ، وأفتيت به في بغداد عشر سنين ، وتلقته مني ابن بشار الأحوال أستاذ أبي العباس بن سريح .

كان الطبرى رحمه الله من عجائب العلماء في الإسلام ، ذكر الخطيب رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة .

حفظ القرآن ابن سبع سنين ، وصل بالناس وهو ابن ثمان سنين ، وكتب الحديث وهو ابن تسع .

قال الخطيب : كان ابن جرير أحد الأئمة ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه ، لمعرفته وفضله ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان

(١) طبقات ابن السبكي ١٢٠/٣ ، العبادى ص ٥٢ ، الشيرازى ص ٧٦ ، تهذيب الأسماء ٧٨/١ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٢ ، معجم الأدباء ٤٠/١٨ ، وفيات الأعيان ٤/١٩١ ، الواifi بالوفيات ٢٨٤/٢ .

حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعانٍ، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين؛ في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم.

وقال ابن سريج: محمد بن جرير الطبرى فقيه العالم.

وقال ابن خزيمة: ما أعلمُ على أديم الأرض أعلم من ابن جرير.

وروى أنه لما عزم على إملاء تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» والذي يعتبر من أكبر التفاسير بالتأثير وأدقها وأكثراها فائدة، قال لأصحابه: أتشطرون لتفسير القرآن، قالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفني الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثم قال: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا، قالوا: كم قدره؟ فذكر نحواً مما ذكر في التفسير، فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنما الله، ماتت الأسم، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير.

ومع هذا العلم الذي لم تتمتع به إلا القلة من عباقرة الإسلام، كان الطبرى على جانب عظيم من الورع والتقوى والقيام بواجب النصيحة، لم تأخذنه في ذلك لومة لائم، وكان يأبى أعطيات الحكم ويردها.

ذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أوقفَ وقفًا، تجتمع أفاویل العلماء على صحته، ويسلم من الخلاف، قال: فاحضر ابن جرير، فأملأ عليهم كتاباً بذلك، فأنخرجت له جائزة سنية، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لا بد من جائزة، أو قضاء حاجة، فقال: نعم، الحاجة، أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلى الشرط أن يمنعوا السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة، فتقدّم بذلك، وعظم في نفوسهم.

ولما تولى الخاقاني الوزارة وجه إليه مجال كثير، فأبى أن يقبله، فعرض عليه القضاء، فامتنع، فعاتبه أصحابه، قالوا له: لك في هذا ثواب، وتحبى سنة قد

درست، وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرا هم وقال: قد كنت أظن أنني لو رغبت في ذلك لنحيط موني عنه.

وكان والده ينفيه إليه بالشيء بعد الشيء إلى البلدان، قال: فأبطةت عنني نفقة والدي، واضطررت إلى أن فتقت كمي القميص فبعثهما.

وله مع محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، والروياني قصة عجيبة ذكرها ابن السبكي في الطبقات ٢٥١/٢ لا أريد الإطالة بذكرها حتى لا أخل بشرط الكتاب تدل على ما لهم من الكرامة.

أقوال الطبرى:

لقد ذكرت أن ابن جرير رحمه الله كان مجتهداً مطلقاً، إلا أنه مع ذلك متسب للشافعى، ومعدود في جملة أصحابه.

قال ابن السبكي: ابن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة من أركان مذهبنا^(١).

وقال: المحمدون الأربع، محمد بن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى، المخرجين على أصوله، المتذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده^(٢).

وبناء على ذلك فيما كان من أقواله جارياً على قواعد المذهب وافقه فيه الأصحاب، ربما عد وجهاً في المذهب، وما كان مخالفاً فلا، بل هو من مذهبة، فهو صاحب مذهب.

قال ابن السبكي: فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له يؤكّد عد قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق، فإن النظر إذ ذاك قد يتوقف

(١) الطبقات ٢٥١/٢.

(٢) ١٠٢/٣.

في إلحاد أقواله بالذهب، لأن المحمدين الأربع وإن كانوا من أصحابنا، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن الذهب، فلا تعد تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه من شيء من المؤخرين أو المتقدمين^(١).

مصنفاته:

- ١ - تفسير القرآن «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» الذي يعتبر من أهم التفاسير على وجه الأرض، أملأه إملاء من سنة ثلات وثمانين إلى سنة تسعين.
- ٢ - تاريخ الرسل والملوك.
- ٣ - القراءات والعدد والتزيل.
- ٤ - اختلاف العلماء.
- ٥ - تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين.
- ٦ - كتاب أحكام شرائع الإسلام.
- ٧ - كتاب الخفيف، وهو مختصر في الفقه.
- ٨ - التبصير في أصول الدين.
- ٩ - تهذيب الآثار ولم يتمه.
- ١٠ - كتاب البسيط في الفقه ولم يتمه.

وفاته:

توفي الطبرى رحمه الله عشية الأحد، ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة.

(١) الطبقات ١٢٧/٣.

ابن خزيمة^(١) (٢٣١ - ٢٣٣ هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري .
الملقب بإمام الأئمة .
أخذ فقه الشافعى عن المزنى، واتصل بالربيع بن سليمان المرادى وأخذ عنه، كما استفاد الربيع منه .

قال الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا .
قال ابن خزيمة: حضرت مجلس المزنى يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله عز وجل وصف القتل في كتابه صنفين: عمداً، وخطأ، فلم قلتم: إنه على ثلاثة أصناف وزدتكم شبه العمد؟ .
فذكر الحديث .

فقال له: أتحتاج بعلي بن زيد بن جدعان؟ .
فسكت المزنى .
فقلت لمناظره: قد روی هذا الخبر غير علي بن زيد .
فقال: ومن رواه غير علي؟ .

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٩/٣، العبادى ص ٤٤، الشيرازى ص ٨٧، البداية والنهاية ١٤٩/١١، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٣، شذرات الذهب ٢٦٢/٢، ابن هداية الله ص ١٣ ، العبر ٢/١٤٩، الوافي بالوفيات ٢/١٩٦ .

قلت: أیوب السختياني، وخالد الحذاء.

قال لي: فمن عقبة بن أوس؟.

قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟.

فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا. اهـ.

وقد كان ابن خزيمة من كبار حفاظ الأمة بلا منازع أو مدافع، فقد قال: إنه يحفظ سبعين ألف حديث.

وقال: ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه.

قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصاحح وزياقاتها، حتى كان السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط. اهـ.

وكان إلى جانب هذا يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة.

قال ابن سريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمناقشة.

وقال الحاكم في علوم الحديث: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله «فقه حديث بريرة» في ثلاثة أجزاء.

وكان إلى جانب هذا على جانب عظيم من الرزهد والتقوف والورع.

وأما أقواله فقد قدمنا الكلام على التحققها في المذهب وما يتعلّق بها في ترجمة الطبرى وابن المنذر.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

- ١ - ذهب إلى أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة.
- ٢ - قال إن الجماعة شرط في صحة الصلاة.
- ٣ - ذهب إلى أن من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة، كما ذكره ابن السبكي.
- ٤ - وذكر العبادي أنه ذهب فيمن أدرك الإمام راكعاً أنه يتبعه ويعيد الركعة، وروى فيه خبراً مسنداً، وهو قول أبي هريرة.
- ٥ - وقال: إذا رجع المؤذن ثنى الإقامة، لخبر أبي مخذورة.

وفاته:

توفي ابن خزيمة رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

ابن المنذر^(١) **(٣٨٠ - ٤٠٠ هـ)**

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
وهو أحد أعلام هذه الأمة، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين
للشافعي .

قال الإمام النووي : وهو المجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ،
وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة .

قال : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتبعصب لأحد ،
ولا على أحد ، على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة
الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت .

قال : ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور
في جميع كتبهم .

وقال ابن السبكي : المحمدون الأربع : محمد بن نصر ، محمد بن جرير ،
ومحمد بن خزيمة ، محمد بن المنذر ، من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد
المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، المخرجين على
أصوله ، المتذهبين بمذهبها ، لوفاق اجتهادهم اجتهاده .

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٢/٣ ، العبادي ص ٦٧ ، الشيرازي ص ٨٩ ، شذرات الذهب
٢٨٠/٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء ٢/١٩٦ ، الوافي بالوفيات
٢٣٦/١ ، تذكرة الحفاظ ص ٧٧٢ ، لسان الميزان ٥/٥٧٠ .

ثم قال: فإنهم وإن خرجوه عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهدبون، وبذهبه متمنذبون.

مصنفاته:

لابن المنذر مصنفات مفيدة نفيسة، احتاج إليها الموافق والمخالف منها:

- ١ - الأوسط.
- ٢ - الإشراف في اختلاف العلماء.
- ٣ - الإجماع.
- ٤ - التفسير.
- ٥ - السنن والإجماع والاختلاف.

قال النووي رحمه الله: وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه به أحد من التمكّن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

ومن غرائب ابن المنذر:

- ١ - ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام، كما قال الأوزاعي.
- ٢ - قيد كون إذن البكر في النكاح صماتها، بما إذا علمت قبل أن تستأذن أن إذنها صماتها، قال ابن السبكي: وهذا حسن.
- ٣ - وقال: إن الزاني المحصن بجلد ثم يرجم.
- ٤ - لا تجب الكفارة في قتل العمد.
- ٥ - وقال: إن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق.
- ٦ - قال العبادي: واختار ابن المنذر لنفسه أن إخصاء الدواب لا يجوز، وهو قول عمر بن الخطاب، وروى فيه خبراً.

وفاته:

قال الإمام الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع عشرة وثلاثمائة، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيى لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقد ذكره ابن العماد في الشذرات في وفيات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

رُقْعَةٌ

مِنْ الرَّجُلِ الْجَيْرِيِّ
أَسْكُنْ لِيَنَّ الْفَرْوَانَ
www.moswarat.com

الطبقة الثانية

في
المجتهدین مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ جَاءُوا
وَأَخْذُوا عَنْهُ

رَفِعَ
جَمْعُ الْمَسْعَدِيِّ لِلْجَنَاحِيِّ
أَسْكَنَهُ الْمَدِينَةُ الْمَذْوَدَةُ
www.moswarat.com

الحميدي^(١) (٢١٩ - ٣٠٠ هـ)

الإمام أبو بكر، عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي^١، القرشي، الأسيدي، المكي.

أحد أصحاب الشافعي الذي تفقهوا به، وصحبه إلى مصر ولزمه بها حتى مات، ثم رجع إلى مكة، فهو مصرى مكي.

قال الإمام الذهبي عنه: وهو أجل أصحابه - أي الشافعى.
وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام.
قال أبو عاصم: الحميدي شيخ الحرث في وقته، والذاب عن أهل السنة، والمرجع إليه في حل المشكلات.

قال الحاكم: الحميدي مفتى أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق.

ومن الفوائد عنه:

١ - ذكر العبادى أنه حكى عن الشافعى رحمة الله أنه كره شراء أراضي مكة، وقال: لأن أكثر فضولها وقف.

(١) طبقات ابن السبكي ١٤٠/٢، العبادى ص ١٥ تذكرة الحفاظ ١/٢، شذرات الذهب ٤٥/٢، طبقات الشيرازى ص ٨١، ابن هداية الله ص ٣، العبر ١، ٣٧٧/١، اللباب ٣٢١، النجوم الزاهرة ٢٢١/٢.

٢ - قال الريبع بن سليمان: سمعت الحميدى يقول: قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارج مكة، وكان أناس يأتونه، فما برح حتى ذهب كلها.

٣ - وقال الحميدى: ذكر رجل للشافعى حديثاً، وقال: أنتقول به؟ فقال: أرأيت في وسطي زناراً، أترافق خرجت من كنيسة حتى تقول هذا؟! .

٤ - وروى ابن السبكي من طريق الحميدى المناظر المشهورة بين الشافعى و محمد بن الحسن في رجل غصب من رجل ساجة فبني عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة يطلب ساجته^(١) .

وفاته:

توفي الحميدى في شهر ربيع الأول سنة تسعة عشرة ومائتين.

(١) انظر طبقات الشافعية: ١٤١/٢ .

البويطي^(١) (٢٣١ هـ)

الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري . صاحب الإمام الشافعي ، و خليفته من بعده على أصحابه . تفقه على الشافعي ، و اختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين ، ومن أشهر القائمين بفقهه . كان جبلاً من جبال العلم والدين ، عابداً ، زاهداً ، مناظراً ، كثير الذكر والتهجد والتلاوة ، سريع الدمعة .

قال أبو عاصم العبادي : كان الشافعي - رضي الله عنه - يعتمد البويطي في الفتيا ، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة .

قال : واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد ، ونشروا علم الشافعي في الآفاق .

وقال الحميدي : قال الشافعي : ليس أحد أحق بجلسني من يوسف ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه .

وقد تنبأ الشافعي رضي الله عنه للبويطي بأنه سيمتحن ، فكان كما قال وامتحن في مسألة خلق القرآن ، كما امتحن الإمام أحمد بن حنبل .

(١) طبقات ابن السبكي ١٦٢/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٧٥/٢ ، تاريخ بغداد ١٤/٢٩٩ ،
تهذيب التهذيب ٩/٤٢٧ ، شذرات الذهب ٢/٧١ ، طبقات الشيرازي ص ٧٩ ، طبقات
ابن هداية الله ص ٤ ، اللباب ١/١٥٤ ، العبر ١/٤١١ ، النجوم الظاهرة ٢/٣٣١ ، وفيات
الأعيان ٧/٦١ .

قال الربيع : كنت عند الشافعي أنا والمزنبي وأبو يعقوب البوطي ، فقال لي : أنت تموت في الحديث ، وقال لأبي يعقوب : أنت تموت في الحديد ، وقال للمسنفي : هذا لو ناظر الشيطان لغله .

قال الربيع : فدخلت على البوطي أيام المحن ، فرأيته مقيداً إلى أنصاف ساقيه ، مغلولة يداه إلى عنقه .

قال الربيع : كان البوطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله ، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البوطي ، ولقد رأيته على بغل ، وفي عنقه غل ، وفي رجله قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، وهو يقول : إنما خلق الله الخلق بكن ، فإذا كانت مخلوقة ، فكان مخلوقاً خلق بخليق ، ولئن دخلت عليه لأصدقنه - يعني الواثق - ولآمدون في حديدي هذا ، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم .

قال ابن السبكي : يرحم الله أبا يعقوب ، لقد قام مقام الصديقين .

قال الساجي : كان البوطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة ، ويتطيب ، ويفسّل ثيابه ، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء ، فيرده السجان ، ويقول : ارجع رحمك الله ، فيقول البوطي : اللهم إني أجبت داعيك فمتعونني .

مصنفاتِه :

من مصنفات البوطي «المختصر» المشهور باسمه «ختصر البوطي» اختصره من كلام الشافعي .

وتعدد اسم البوطي في كل كتب المذهب .

من غرائب البوطي :

١ - لو قال رجل : من رماي ، أو من دخل المسجد ، أو البيت ، فهو ابن الزانية ، فرماه رجل ، أو دخل رجل ، لم يجب عليه حد القذف ، وكذا لو قال ذلك لإنسان بعينه ، لم يجب عليه الحد ، لأنه يعرف كذبه ، فإنه لا يكون بدخوله أو رمي زانياً .

٢ - إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقها، وأراد سيدها أن يسافر بها، سافر.

٣ - إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعاً، أولاهن أو آخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ، والخنزير قياساً عليه يغسل سبعاً، ويراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء، أو سمن، أو عسل، أو لبن، أو غير ذلك، إذا كان ذائباً، وإن كان جامداً ألقى ما أكل، وأكل ما بقي.

وفاته:

توفي البوطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد، في القيد والغل .

رَفِعَ
جَبَلُ الْمَسْجِدِ الْأَجَزِيُّ
الْأَسْكَنُ لِلْبَرِّ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

حرملة^(١) (١٦٦ - ٢٤٣ هـ)

هو الإمام أبو عبدالله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التنجيي المصري.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهب الجدید بمصر.
كان إماماً جليلًا، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه.

قال أحمد بن صالح المصري: صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس منها النصف - يعني نفسه - وعند بعض الناس الكل - يعني حرملة.

وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب، يخرجها على أصول الشافعي، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل، وينخرج عن المذهب تأصيلاً وتفریعاً، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحاديث، كما قاله ابن السبكي.

قلت: إلا أن خروجه ليس كخروج المزني، وخروج المزني ليس كخروج المحمد بن الأربعة.

(١) طبقات ابن السبكي ١٢٧/٢، تهذيب الأسماء ١٥٥/١، تذكرة الحفاظ ٦٣/٢، تهذيب النهذيب ٢٢٩/٢، طبقات الشيرازي ص ٨٠، ابن هداية الله ص ٥، وفيات الأعيان ٦٤/٢.

وحرملة مع شهرته في الحديث والفقه، إلا أنه لم تصل مرتبته إلى مرتبة المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعی.

قال الإمام النووي : روينا عن أبي سليمان الخطابي في أول كتابه «معلم السنن» أن أصحاب الشافعی المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعی ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجبیری رحمهم الله أجمعین.

تكرر اسم حرملة في «المذهب» و«الوسیط» و«الشرح الكبير» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب .

مصنفاته :

- ١ - المختصر المسّمى باسمه «مختصر حرملة» الذي دون فيه أقوال الشافعی ومذهبه ، كمختصر المزني والبويطي .
- ٢ - المبسوط .

ومن الفوائد عن حرملة :

- ١ - قال حرملة: سمعت الشافعی يقول: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط .
- ٢ - قال وسمعته يقول: ما تُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ بِأَفْضَلِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ .
- ٣ - قال حرملة: سمعت سفيان بن عيينة يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» قال: يستغنى به .
وقال الشافعی: ليس هو هكذا، لو كان هكذا لقال: يتغنى، إنما هو يتحزن، ويترنم به، ويقرأه ح德拉ً وتحزيناً .
- ٤ - قال حرملة: سمعت الشافعی يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبْلِهِ مِنْ حِيثِ لَا تَرَوْهُمْ﴾ إلا أن يكون نبياً .

ومن الغرائب عن حرملة:

١ - ذهب حرملة إلى أن من رهن عيناً عند من هي عنده بوديعة أو نحوها، أنه لا حاجة إلى مضي زمان يتأنى فيه صورة القبض.

وأوضح الطرق في المذهب كما قال ابن السبكي أنه لا بد من مضي زمان يتأنى فيه صورة القبض، على تفصيل في المسألة.

٢ - ذهب حرملة إلى أنه إذا وجد ماء طاهراً وماء نجساً، واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر، وشرب النجس.

وأنكره الشاشي، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيتم، وصححه النووي.

وفاته:

توفي حرملة رحمه الله سنة ثلاثة وأربعين ومائتين، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين.

الكريبيسي^(١) **(٢٤٨ - ... هـ)**

هو الإمام الجليل أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكريبيسي البغدادي.

صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبة القديم في العراق.

تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبة.

قال الإمام أبو عاصم العبادي: لم يخرج على يد الشافعي - رحمة الله - بالعراق مثل الحسين.

وقال: كان من أعيان الحفاظ، وجلة الفقهاء المتقدمين في معرفة الأصول، والمحققين عند النظر.

قال النووي: وكان متكلماً، عارفاً بالحديث، أخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل، وغيره.

تردد اسم الكريبيسي في معظم كتب المذهب، وكان ثقة ثبتاً فيه.

(١) طبقات ابن السبكي ١١٧/٢، العبادي ص ٢٣، الشيرازي ص ٨٣، ابن هداية الله ص ٢٦، تهذيب الأسماء ٢/٢٨٤، تاريخ بغداد ٨/٦٤، شذرات الذهب ٢/٣٥٠، اللباب ٣٢/٣، النجوم الزاهرة ٢/٣٢٩، وفيات الأعيان ٢/١٣٢.

مصنفاتـه :

للكرايسي مصنفات كثيرة في الأصول، والفروع، والرجال وغيرها،
والذى ذكره المؤرخون منها :

- ١ - «كتاب في المقالات»، قال الخطيب والد الإمام فخرالدين الرازي في كتابه «غاية المرام»: على كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخارج وسائر أهل الأهواء.
- ٢ - «كتاب الشهادات» ذكره ابن السبكي، ونقل منه جملة من الفوائد.
- ٣ - أسماء المدلسين.
- ٤ - كتاب الإمامة.

ومن فوائد الكرايسي :

١ - ذكر العبادي رحمه الله أن الكرايسي روى عن الشافعـي جواز بيع الحنطة بدقيقـها وعدم جواز بيع السويق بالحنطة، فقيل للمزنـي هذا، فقال: هذا لا يـعرف - أي عن الشافـعي - وأنـكـ روـايـتهـ.

قال العـبـاديـ: وإنـاـ قالـهـ المـزنـيـ لأنـهـ لمـ يـسـمعـ كـتـبـ الشـافـعـيـ الـقـدـيـةـ الـتـيـ وضعـهـاـ بالـعـرـاقـ، وـهـذاـ مـتـقـولـ عـنـ الـقـدـيـمـ اـهـ.

قلـتـ: وـالـجـدـيدـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـ الـحـنـطـةـ بـدـقـيقـهـاـ.

٢ - وروـيـ الكـراـيـسيـ عنـ الشـافـعـيـ أنهـ قالـ: منـ استـدانـ، فـادـعـىـ بـعـدـ أنهـ مـعـسـرـ، أـنـ القـولـ قـولـهـ، لـأـنـ المـالـ غـادـ وـرـائـحـ.

٣ - قالـ الكـراـيـسيـ: إنـ قالـ قـائـلـ: أـجـيـزـ شـهـادـةـ وـاحـدـ وـجـبـتـ اـسـتـتابـتـهـ، فـإـنـ تـابـ إـلـاـ قـتـلـ.

ذـكـرـهـ فـيـ سـيـاقـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـ شـهـادـةـ الـواـحـدـ، وـفـيهـاـ كـلـامـ نـفـيسـ.

وفاته:

توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين مائتين وقيل سنة ثمان وأربعين، قال النوري : وهو أشبه بالصواب .

الربيع الجيزي^(١) (٣٠٠ - ٢٥٦ هـ)

هو الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي .
صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهب الجدید بمصر .
وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكرورة .
وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات، قياساً على حال الحياة، يعني أنه
يطهر بالدباغ .
والأصح عند الأصحاب أنه لا يطهر، وهو رواية أكثر أصحاب الشافعي
عنه، كما قاله النووي .
وقد ذكرت في ترجمة حرملة أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون
روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع
الجيزي رحمة الله جميماً .
تردد اسم الربيع الجيزي في «المذهب» و«الروضة» وغيرهما من كتب
المذهب .
والربيع إذا أطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي، فإن أرادوا
الجيزي قيدوه بالجيزي .
وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين .

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢، تهذيب الأسماء ١٨٦/١، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣
شذرات الذهب ١٥٩/٢، طبقات الشيرازي ص ٨١، ابن هداية الله ص ٦، العبر ٤٥/٢
النجم الزاهرة ٢٨/٣، وفيات الأعيان ٢٩٢/٢، العبادي ص ١٦

الزعفراني^(١) (٢٠٠ - ٣٠٠ هـ)

الإمام أبو علي، الحسن بن محمد بن الصّبّاح، البغدادي، الزعفراني .
صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبة القديم في بغداد .
كان إماماً جليلاً، فقيهاً، حدثاً، فصيحاً بليغاً .
قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم .

وقال العبادي: شارك الزعفراني الشافعي رحمه الله في كثير من شيوخه ،
وقرأ كتب الشافعي رحمه الله في العراق فسمعها أحمد، وأبو ثور، وحسين
الكرابسي بقراءته .

قال: والكتاب العراقي منسوب إليه .
وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل، وأبو ثور يحضران عند الشافعي ،
وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة .

قال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا
إليه، فقال: التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجتر أحد أن يقرأ عليه غيري ، وكانت
أحدث القوم سنّاً، ما كان في وجهي شعرة، وإنني لأتعجب اليوم من انطلاق
لسانى بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جساري يومئذ، فقرأت عليه الكتب
كلها إلا كتابين، فإنه قرأهما علينا «كتاب المنسك» و«كتاب الصلاة» .

(١) طبقات ابن السكري ١١٤/٢، العبادي ص ٢٣ ، تهذيب الأسماء ١/١٦٠ ، الشيرازي ص ٨٢ ، ابن هداية الله ص ٧ ، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/٢ ، شذرات الذهب ١٤٠/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٣/٣ ، وفيات الأعيان ٢/٧٣ .

وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أى العرب أنت؟ قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية.

ومما يمحكى من فصاحته أيضاً أن الشافعي قال: رأيت في بغداد نبطيًّا يتنحى على حتى كأنه عربي وأنا نبطي، فقيل له: من هو؟ فقال: الزعفراني.
قال المروروذى: كان الزعفراني من أهل اللغة.

ومن الفوائد عن الزعفراني:

١ - قال الزعفراني: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: لو كان الكذب له منطلقاً لمنعه منه مروعته.

٢ - وقال: قال الشافعي في الرافضي يحضر الواقعة: لا يعطى من الفيء شيئاً، لأن الله تعالى ذكر آية الفيء، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية، فمن لم يقل بها، لم يستحق.

وفاته:

توفي الزعفراني في شهر رمضان سنة ستين ومائتين رحمه الله.

المزنبي^(١)
(٢٦٤ - ١٧٥ هـ)

الإمام الكبير أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزنبي.
ناصر المذهب، وصاحب مذهب.

من كبار أصحاب الشافعی، ومن مشاهير رواة مذهبہ الجدید.
قال فيه الإمام الشافعی : المزنبي ناصر مذهبی ، فكان كما قال.
كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا،
مجاب الدعوة.

وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاتها خمساً وعشرين مرة، وإذا فرغ من
مسألة في «المختصر» صلى ركعتين.

قال أبو عاصم: لم يتوضأ المزنبي من حباب ابن طولون، ولم يشرب من
كiziaنه، قال: لأنّه جعل فيه سرجين، والنار لا تظهره.

قال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدین في كثرة من
لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزنبي، ولا أدوم على العبادة منه، ولا رأيت أحداً
أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع،
وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعی.

(١) طبقات ابن السبكي : ٩٣/٢، تهذيب الأسماء ٢٨٥/٢، شذرات الذهب ١٤٨/٢،
طبقات الشيرازي ص ٧٩، طبقات العبادي، ابن هداية الله ص ٥، العبر ٢/٢،
اللباب ١٣٣/٣، النجوم الزاهرة ٣٩/٣، وفيات الأعيان ١٩٦/١.

تفقه بالمرني خلق لا يحصون عدداً، كأبي بكر الخلالي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفرايني، وأبي القاسم الأنطاطي، وأبي محمد الأندلسي وغيرهم من أصحابنا.

وتتردد اسمه في كل كتب المذهب، حتى صار من أبرز أعلامه.

مصنفات:

للمرني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:

- ١ - الجامع الكبير.
 - ٢ - الجامع الصغير.
 - ٣ - المشور.
 - ٤ - المسائل المعتبرة.
 - ٥ - الترغيب في العلم.
 - ٦ - الوثائق.
 - ٧ - العقارب.
 - ٨ - نهاية الاختصار.
- ٩ - المختصر الذي اشتهر باسمه «مختصر المرني» والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها كان لا بدّ من وجود مختصر المرني في جهازها.

ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف، كالحاوي للماوردي، والتعليق لأبي الطيب الطبرى، والنهاية لإمام الحرمين.

نوارد روایاته عن الشافعی:

لقد طالت ملازمة المرني للشافعی، كما طال ترجمه به، ولذلك كثرت أخبار الشافعی عنده، مما لا سبيل لحصره، ومن نوارد روایاته عن الشافعی:

١ - قال: كنت يوماً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلي، ثم يحيبني عنها بأحضر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أذلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمه، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه.

٢ - قال المزني: سمعت الشافعي يقول: ما رفعت أحداً فوق منزلته، إلا حطّ مني بقدر ما رفعت منه.

٣ - قال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

٤ - قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: أظلم الظالمين لفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغم في مودة من لا ينفعه.

اجتهاد المزني:

لقد كان المزني من كبار مجتهدي المذهب، بل كان صاحب مذهب، والقول الفصل في أقوال المزني وتخريجاته، ما قاله إمام المارمين في «النهاية» قال: والذي أراه أن يلحق مذهبـه في جميع المسائل بالـمذهبـ، فإنه ما انحاز عن الشافـعيـ في أصل يتعلـقـ الـكلـامـ فيهـ بـقاـطـعـ، وإذا لم يفارقـ الشافـعيـ فيـ نـصـوـصـهـ، فـتـخـرـيـجـاتـهـ خـارـجـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ إـمـامـهـ، وإنـ كـانـ لـتـخـرـيـجـ مـخـرـجـ التـحـاقـ بـالـمـذـهـبـ، فـأـوـلـاـهـاـ تـخـرـيـجـ المـزـنـيـ لـعـلـوـ مـنـصـبـهـ، وـتـلـقـيـهـ أـصـوـلـ الشـافـعـيـ.

هـذاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـخـرـيـجـاتـهـ.

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـقـوـالـهـ الـمـطلـقـةـ فـتـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـكـانـهـ وـحـالـهـ مـنـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ لـإـمـامـهـ.

فما كان منها في ختصره المشهور، فهي ملتحقة بالذهب لا محالة، لأنها أخذها من كلام الشافعي، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث قال: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله».

وأما ما كان منها في غير المختصر، من مصنفاته الأخرى، فقد قال ابن السبكي: هي في موضع توقف، وهو في ختصره المسماً «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من الذهب قطعاً.

وقال إمام الحرمين: وإذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب^(١).

والخلاصة، أن ما كان من أقواله موافقاً لأقوال الإمام، وجارياً على قواعده فهو من الذهب لا محالة، وإن كان رأياً له مخالفًا به قول الإمام وقواعدة، فهذا من مذهبـهـ، فقد كان كما قال إمام الحرمين صاحب مذهبـ.

إلا أنه رغم هذا لم يخرج عن الذهب خروج ابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن نصر.

لكنه في نفس الوقت لم يتقييد تقيد العراقيين والخراسانيين من أصحابنا، كما قال ابن السبكي قال: وأما المزني، وبعده ابن سريج، وبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدـينـ، ولم يتقييدوا بقيـدـ العراقيـينـ والخرـاسـانـيينـ^(٢).

ومن غرائب المزني:

- ١ - ذهب المزني رحمـهـ الله تعالى إلى أنه لا حد لأقل الحـيـضـ، كما صرـحـ بهـ في كتابه «نهاية الاختصار» وأقلـ الحـيـضـ في الذهب يومـ ولـيـلةـ.
- ٢ - ذهبـ رـحـمـهـ إلى أن أكثرـ النـفـاسـ أربعـونـ يومـاًـ بيـنـماـ أكـثـرـهـ في الذهب ستـونـ يومـاًـ.

(١) تهذيب الأسماء ٢٨٥/٢.

(٢) الطبقات ١٠٤/٢.

٣ - ذهب إلى أنه لا يجب على من ملك أمة - بأي وجه ملكها - لا يجب عليه أن يستبرئها إلا أن تكون موطوعة أو حاملاً.

وفاته:

توفي المزني رحمه الله تعالى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين .

يونس بن عبد الأعلى (١٧٠ - ٢٧٤ هـ)

الإمام الخليل أبو موسى، يonus بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، الصدفي، المصري^(١).

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبة الجديـد بمصر.
تفقه على الشافعي، وانتهت إليه رياـسة العلم بمصر.
قال الشافعي رحـمه الله: ما رأيـت بمصر أحداً أـعـقـلـ من يـونـسـ بنـ عبدـ الـأـعـلـىـ .

وقال يحيى بن حسان: يـونـسـ كـمـ هـذـاـ مـنـ أـرـكـانـ إـسـلـامـ .
تـكـرـرـ ذـكـرـ يـونـسـ بنـ عبدـ الـأـعـلـىـ فـيـ «ـالـمـهـدـبـ»ـ وـ«ـالـرـوـضـةـ»ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ كـتـبـ
المذهبـ .

ومن الفوائد عن يـونـسـ :

- ١ - روى عن الشافعي أنه قال: لولا مالك وابن عينـةـ لـذـهـبـ عـلـمـ
الـحـجـازـ .
- ٢ - قال يـونـسـ: وسمـعـتـ الشـافـعـيـ يـقـولـ: إـذـاـ جـاءـ مـالـكـ، فـمـالـكـ
الـنـجـمـ .

(١) طبقات ابن السبكي ١٧٠/٢، تهذيب الأسماء ١٦٨/٢، تذكرة الحفاظ ٩٨/٢، تهذيب التهذيب ١١/٤٤٠، طبقات الشيرازي ص ٨٠، طبقات ابن هداية الله ص ٧، العبر ٢٩/٢، اللباب ٥١/٢، شذرات الذهب ١٤٩/٢، وفيات الأعيان ٧/٢٤٩.

٣ - وقال: سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسنن، أو الاسم المسنن، فأشهد عليه أنه من أهل الكلام، ولا دين له.

٤ - قال ابن خزيمة، سمعت يونس وذكر الشافعي فقال: كان يناظر الرجل حتى يقطعه، ثم يقول لمناظره، تقلد أنت الآن قولي، وأنقلد قولك، فيتقلد المناظر قوله، ويستقلد الشافعي قول المناظر، فلا يزال يناظره حتى يقطعه، وكان لا يأخذ في شيء إلا قلت: هذه صناعته.

ومن غرائبه:

١ - روى ابن أبي حاتم أنه سمع يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: لو أتم مسافر الصلاة متعمداً، منكراً للقصر، فعلمه إعادة الصلاة^(١).

قال ابن السبكي: وهذا شيء غريب.

٢ - قال يونس: قلت للشافعي: ما تقول في رجل يصلى، ورجل قاعد، فعطف القاعد، فقال له المصلي: رحمك الله؟.

قال له الشافعي: لا تقطع صلاته.

قال له يونس: كيف؟ وهذا كلام.

قال: إنما دعا الله له، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لقسم، وعلى آخرين.

قال ابن السبكي: قلت: وقد صحيح الروياني هذا النص، وصحح المتأخرون بطلان الصلاة به.

وفاته:

توفي يونس رحمه الله في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين.

(١) آداب الشافعي ص ٢٨٤.

الربيع المرادي^(١) (٢٧٠ - ٢٧٤ هـ)

الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن.

صاحب الشافعي، وراوية كتبه.

وكان الشافعي رحمه الله قد تقرس في أصحابه وأخبر الربيع بأنه سيكون راوية كتبه، فكان كما قال.

قال الربيع: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته أنا، والبويطي، والمزنفي، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة، فأطّال، ثم التفت إلينا، فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديثك، وأما أنت يا مزنفي فسيكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع، فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال.

ونقل العبادي عن الشافعي أنه قال: أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته.

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢، العبادي ص ١٢ الشيرازي ص ٧٩، تهذيب الأسماء ١٨٨/١، مناقب الشافعي للبيهقي ٣٥٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، شذرات الذهب ١٥٩/٢، ابن هادية الله ص ٦، العبر ٤٥/٢، النجوم الظاهرة ٢٨/٣، تذكرة الحفاظ ١٤٨/٢، وفيات الأعيان ٢٩١/٢.

ونقل عن البوشنجي أنه قال: قال لي يحيى بن معين لما توجهت إلى مصر: أقرأ كتب الشافعي رحمه الله على الريبع.

وهو الذي روى كتاب «الأم» كاملاً.

كان الريبع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص.

وكان يقرأ بالألحان، وكان الشافعي يحبه، وقال له يوماً: ما أحبك إلى.

مكاتنه في المذهب:

عرفنا أن الريبع كان راوية الشافعي، وأنه روى كتبه.

قال الإمام البيهقي^(١): والريبع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والاتقان. وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها: قال الشافعي: أو يرويها عن البوطي عن الشافعي.

قال البيهقي: وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي رحمه الله.

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن الجارود يقول سمعت البوطي يقول للريبع في الشافعي: أنت أثبت مني.

وقال البيهقي: حج الريبع سنة أربعين ومائتين والتقوى مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم أحدهما على الآخر، فقال له الريبع: يا أبي علي، أنت بالشرق وأنا بالغرب نبأ هذا العلم - يعني علم الشافعي.

قال النووي: واعلم أن الريبع حيث اطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي.

قال ابن السبكي: وإذا تعارض الريبع مع المزنى في رواية قدم الأصحاب

(١) المناقب ٣٥٩/٢

رواية الربع على رواية المزني، مع علو قدر أبي إبراهيم - أبي المزني - علمًاً وديناً وجلاله موافقه ما رواه للقواعد.

قال: ألا ترى أن أبي إبراهيم روى لفظاً: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ولو كان العبد مجنوناً، عنق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه شيء، وهذا هو القياس، فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه، وما هو إلا تعليق محض، فيتعذر بوجود الصفة، ولا يراجع بالقيمة، وهذا الذي يفتى به مذهبًا.

وروى الربع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال: يتراجعان بالقيمة، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العنق، وهذا على نهاية الإشكال، فإن المجنون وهو المجنون، لا عبارة له.

ثم قال ابن سريج فيما نقله الصيدلاني وجماعات: الصحيح: ما نقله الربع.

قال إمام الحرمين: وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ما رواه الربع فقهًا، ولكنه رأه أوثق في النقل.

تردد اسم الربع في كل كتب المذهب حتى صار من أشهر أعلامه، كما تخرج به كثير من كبار الأئمة من أصحابنا، كأبي القاسم الأنطاطي، ومحمد بن نصر المروزي، والجنوحردي، وإسحاق بن موسى الإسفرايني، وأبي الحسين الأصبهاني، وأبي بكر الخلاني وغيرهم كثير.

ومن الفوائد عن الربع:

١ - قال الربع: دخلت على الشافعي، وهو مريض فقلت: قوى الله ضعفك، فقال: لو قوى الله ضعفي قتلني، قلت: والله ما أردت إلا الخير، قال: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير.

٢ - قال الربع: سمعت الشافعي يقول: من استغضب فلم يغضب فهو

حمار، ومن استرضي فلم يرض فهو لئيم، ومن ذُكر فلم يتزجر فهو محروم، ومن تعرض لما لا يعنيه فهو الملوم.

٣ - قال: وسمعت الشافعي يقول: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروعتي ما شربته.

٤ - قال: وسمعته يقول: لا خير لك في صحبة من تحتاج إلى مداراته.

٥ - قال: وسمعته يقول: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

٦ - قال: وسمعته يقول: إذا ضاقت الأشياء اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

٧ - وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه إذا حول الإمام رداءه في الاستسقاء حول القوم أرديتهم.

٨ - وروى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز لأحد أن يكتفي بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أو غيره.

قلت: وللأصحاب أوجه في النبي عن التكفي بأبي القاسم منها هذا.

٩ - وروى عن الشافعي أنه قال: إذا ترك أهل بلده طلب العلم رأيت الحاكم أن يغيرهم عليه، قال: وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد.

١٠ - قال العبادي: وسئل الربيع عن الصلاة خلف القدرة فقال: لا تجوز، ولا ينكحون.

١١ - قال: وكان يقول: إذا سكر المعتكف لا يبطل اعتكافه، كما إذا أرتد ثم أسلم.

وفاته:

توفي الربيع رحمه الله يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون.

ابن أبي الجارود^(١) (... هـ)

صاحب الشافعى، الإمام أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكىّ.
كان مكىّاً، من ثقات أصحاب الشافعى، ومن ثقات العلماء.

قال زكريا الساجى : قلت لأبى داود السجستانى : من أصحاب الشافعى ؟
فقال : الحميدى ، وأحمد ، والبويطي ، والربيع ، وأبوا ثور ، وابن الجارود ،
والزعفرانى ، والكرابيسى ، والمزنى ، وحرملة^(٢) .
روى عن البويطي .

وروى عنه الزعفرانى ، والربيع ، وأبوا حاتم الرازى .
وكان من جلة الفقهاء ، أقام بمكة يفتى الناس على مذهب الشافعى .
روى عن الشافعى كتاب «الأمالى» وغيره .
وروى عنه أنه قال : ما ناظرت أحداً فأحيبت أن يخطئ .

وروى عنه قوله : إذا قلت قولًا ، وصح عن رسول الله ﷺ خلافه ، فقولي
ما قاله رسول الله ﷺ ، كما رواه عنه الحميدى ، والربيع ، وأبوا ثور وغيرهم .
كما روى عن الشافعى أن النكاح ينسخ بسائر العيوب الزائدة على
الأربعة .

(١) طبقات ابن السبكي ٦٥/٢ .

(٢) طبقات ابن السبكي ٢/١٦١ ، تهذيب الأسماء ٢٠/١٢٠ ، طبقات الشيرازى ص ٨١ ،
طبقات ابن هداية الله ص ٧ ، العبادى ص ٢٥ .

رَبِّ
جِنَّاتِ الْأَجْنَيَّ
الْأَنْجَلَيَّ
www.moswarat.com

الطبقة الثالثة

في
بحثهendi المذهب
بعد أصحابه

وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: المكثرون.

الثاني: المقلون.

رَفِعَ
جَبَلُ الْأَرْجُونِ الْأَجْرَيِ
الْأَسْكَنِ لِلْبَرِّ الْفَرِودِ وَكَسِ
www.moswarat.com

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
فِي الْمُكْتَشِفِينَ

ابن بنت الشافعي^(١) (... - ... هـ)

هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان، ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطليبي، الشافعي نسبياً ومذهباً.

وهو ابن بنت الإمام الشافعي.

قال النووي: هكذا يعرف في كتب أصحابنا وغيرهم.

وأمه زينب بنت الإمام الشافعي.

وقد ذكر النووي خلافاً في اسمه وكنيته ثم قال: ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته، والصحيح المعروف الأول - أي الذي ذكرناه هنا - فاحفظ ما حفظته لك في نسبة وكنيته.

قال النووي: وذكر أبو الحسن الرازي أنه واسع العلم، وكان جليلاً فاضلاً، قيل لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

تكرر اسم ابن بنت الشافعي في «الروضة» و«المذهب» وغيرها من كتب المذهب.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٦/٢، العبادي [ص ٣٠]، تهذيب الأسماء ٢٩٦/٢، المجموع ٥٠٣/٢.

ومن غرائب ابن بنت الشافعي :

- ١ - ذهب إلى أن المبيت بالمزدلفة ركن في الحج، وقد وافقه عليه ابن خزيمة من أصحابنا.
- ٢ - ذهب إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع إليها يحسب مرة واحدة، المعروف في الذهب أنها مرتان، وقد وافقه على ذلك أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا وأبو بكر الصيرفي.
- ٣ - لم يعتبر النصاب في قطع السارق.
- ٤ - ذهب إلى أن المرتضى من لبن رجل لا يصير ابنه، قال النووي : وهو غلط ، والصواب الذي عليه العلماء أنه يصير ، للأحاديث الصحيحة .

الحارسي^(١) (قبل ٣٠٠ - ٢٨٠ هـ)

الإمام الجليل أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني
المدارسي .

كان إماماً في الحديث والفقه والأدب .
أخذ الفقه عن البيطي، والحديث عن يحيى بن معين، والأدب عن ابن الأعرابي :

قال أبو الفضل الهروي : ما رأيت مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى هو مثل نفسه :

قال الشيخ أبو عاصم ويقال : إن أبي سعيد رجع إلى مذهب الشافعى
رحمه الله في زمانه، وأبو سعيد كان في العلم بمحل لو كان في زمن الصحابة
رضي الله عنهم لقدموه على أنفسهم :

قال : ورأيت ما صنف من أحكام القرآن، وفيه من أقوال الصحابة ما لا
يعرفها غيره .

ومن مصنفاته :

- ١ - كتاب في الرد على الجهمية .
- ٢ - كتاب في الرد على بشير المريسي :

(١) طبقات ابن السبكي ٢/٤؛ العيادي ص ٤٩؛ البداية والنهاية ١١/٦٩، تذكرة الحفاظ ٢/١٧٧، شذرات الذهب ٢/١٧٦، العبر ٢/٦٤، مرآة الجنان ٢/١٩٣، اللباب ١/٤١.

٣ - المستند.

٤ - أحكام القرآن.

ومن غرائبه:

١ - قال العبادي: ذهب أبو سعيد إلى أن الثعلب حرام أكله، وروي فيه خبراً.

قلت: والمذهب جواز أكله، قال ابن السبكي: والقول بتحريم الثعلب غريب، وذكر الخبر الذي استدل به الدارمي وهو ضعيف.

٢ - قال العبادي: وروى عن بريدة بن سفيان أن أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، وهكذا رواه علي بن عبد الله المديني.

٣ - ومن فوائده أنه روى عن البيهقي عن الشافعي رحمه الله أن معنى نهيه عليه السلام عن كسب الحجام، نهي تزييه، لأنها كسب دني، وأحب أن لا ينفق على نفسه، لأنه أباحه لغلامه، ولو كان حراماً لما كان مباحاً، اهـ.

وفاته:

توفي الدارمي رحمه الله في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين.

الأنماطي^(١) (٢٨٠ - ٣٠٠ هـ)

الإمام الكبير أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول.
أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي.

وكان من رفقاء المذهب، وبه اشتهرت كتب الشافعى في بغداد، وعليه
تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن
خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابشامى، وهذه الطبقة
العليا من عمداء المذهب، وحسبه هذا من المناقب.
وقد تكرر اسمه في المذهب، والروضة، وغيرهما.

ومن غرائب الأنماطي قوله: إن للماء حكمين، رفع الحدث، وإزالة
النجس، فإذا استعمل في رفع الحدث، بقي إزالة النجس، فيجوز استعماله
فيها.

وهو اختيار أبي علي بن خيران.

وجمهور أصحابنا أصحاب الوجوه على عدم جواز استعماله ثانية في إزالة
النجس، وقول الأنماطي: إن له حكمين غير مسلم إذا كان المراد أن الحكمين
على الجمع، لأن الحكمين هنا على البدل، ومعناه أنه يصلح لرفع الحدث

(١) طبقات ابن السبكي ٣٠١/٢، تهذيب الأسماء ٢٦٣/٢، المجموع ٢١٠/١، تاريخ
بغداد ٢٩٢/١١، شذرات الذهب ١٩٨/٢، العبر ٨١/٢، مرآة الجنان ٢١٥/٢،
وفيات الأعيان ٢٤١/٣.

وإزالة النجس، فايهمما فعل لم يصلح بعده للآخر، قال الأصحاب: وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة، فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره، والله أعلم.

وفاته:

توفي الأنماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

البوشنجي^(١) (٢٠٤ - ٢٩١ هـ)

الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى البوشنجي العبدى.

شيخ أهل الحديث في زمانه بنисابور.
وكان إماماً في اللغة، وكلام العرب، قوي النفس.
 وأشار إلى ابن خزيمة يوماً وقال: محمد بن إسحاق كيس، وأنا لا أقول هذا
لأبي ثور.

قال ابن خزيمة لو لم يكن في أبي عبدالله من البخل بالعلم ما كان ما
خرجت إلى مصر.

وسأل أبو علي الثقفي البوشنجي مسألة، فأجاب، فقال له أبو علي: يا أبي
عبد الله، كأنك تقول فيها بقول أبي عبيد، فقال: يا هذا لم يبلغ بنا التواضع أن
نقول بقول أبي عبيد.

كان البوشنجي جواداً سخياً، وكان يقدم لستانيره من كل طعام يأكله،
وبات ليلة، ثم ذكر السنانير بعد فراغ طعامه، فطبخ في الليل من ذلك الطعام
وأطعمهم.

(١) طبقات ابن السكري ١٨٩/٢، العبادي ص ٤٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/٢، شذرات الذهب ٢٠٥/٢، تهذيب التهذيب ٨/٩، طبقات ابن هداية الله ص ٨، العبر ٩٠/٢، النجوم الزاهرة ٣/١٣٣، الواقي بالوفيات ٣٤٢/١.

ومن الفوائد عنه:

أنه هو الذي روى أن الربيع ذكر أن رجلاً سأله الشافعي عن حالف قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبيدي حر، فكان فيه أربعة، لا يعتقد، لأنه استثنى من جملة ما في يده دراهم، وهو جمع، ودرهم لا يكون دراهم، فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: **إذا المعضلات تصليني كشفت حقائقها بالنظر**

ومن الغرائب عنه^(١):

- ١ - قال في «كتاب المطاعم»: إن العقعق حرام، لأن النبي ﷺ شبه النساء بالغراب الأعصم، والعصم فيها فسماه غرابةً، والغراب حرام.
- ٢ - وقال: كل نهاش حرام، وفرق بينه وبين الناهش.
- ٣ - وقال: كل لقاط حلال إلا الغراب.
- ٤ - وقال: الفيل حلال.

وفاته:

توفي البوشنجي رحمه الله في غرة المحرم سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: بل سلخ ذي الحجة سنة تسعين، ودفن من الغد، قال ابن السبكي: وهو الأشبه به عندى .
وصلى عليه إمام الأئمة ابن خزيمة .

(١) ذكرها العبادي في الطبقات ص ٤٧ .

أبو جعفر الترمذى^(١) **(٢٠٠ - ٢٩٥ هـ)**

هو الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذى .
وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه .
كان شيخ الشافعية في العراق قبل ابن سريج ، وتفقه على أصحاب
الشافعى .

وكان في بداية حياته حنفي المذهب ، ثم صار إلى مذهب الشافعى لرؤيا
رأى بها رسول الله ﷺ .

سكن بغداد ، وكان زاهداً ، ورعاً ، قانعاً باليسير ، وكان قوته كل شهر
أربعة دراهم ، وكان لا يسأل أحداً شيئاً .

له مصنفات منها:
«اختلاف أهل الصلاة» في الأصول .

ومن الفوائد عنه:
أنه كان يفضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وأنه بالغ في الرد على من
فضل الغنى على الفقير .

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٧/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٠٢/٢ ، المجموع ٢٩٥/١ ، تاريخ
بغداد ٣٦٥/١ ، شذرات الذهب ٢٢٠/٢ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٠ ، طبقات
الشيرازى ص ٨٦ ، العبر ١٠٣/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٥/٤ ، الواقي بالوفيات ٧٠/٢ .
١٠٧

ومن غرائبه:

أنه جزم بظهور شعر رسول الله ﷺ، ولم يطرد فيه الخلاف المعروف في المذهب في شعر الأدميين المنفصل.

وأنه لو أرسل سهماً على حربى فأصابه وهو مسلم فمات به، قال: لا شيء على الرامي، والأصح المشهور وجود دية مسلم مخففة على العاقلة.
تردد ذكر أبي جعفر في «المهذب» وغيره.

وفاته:

ولد في ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي لأحدى عشرة ليلة خلت من المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، وقد كمل أربعين وسبعين سنة.

أبو بكر الفارسي^(١) **(٣٠٥ - ٣٠٦ هـ)**

هو الإمام الجليل أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي.
أخذ الفقه عن ابن سريج.

وكان من أعلام المذهب وكبار أئمته المدققين، تفقه به خلق كثير منهم:
أبو عبدالله الخضري، وأبو بكر محمد بن سفيان الأسباني^{كتبي}، وأبي الحسن
علي بن زكريا مفتى الشاش.

تكرر اسمه في «الروضة» و«الشرح الكبير» وغيرهما من كتب المذهب.

ومن غرائب أبي بكر:

١ - ذهب إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود، وهو مذهب أحمد،
والشهور لأصحابنا في المذهب حله.

٢ - قال في «كتاب الإجماع» إن الاستثناء لا يصح حتى ينوي من ابتداء
الكلام ذلك، فإن تركه انعقدت يمينه.

٣ - وقال: إن للحاكم أن يزوج الحرة المجوسية، وقال أبو بكر المروزي:
يجب أن لا يجوز، كالمرتدة، فإنها لا تحل لمسلم.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٤/٢ و ١٦٧/٣، العبادي ص ٤٥ و ص ١٢، تهذيب الأسماء
١٩٥/٢، طبقات الشيرازي ص ١٣٢، تحقيق إحسان عباس.

مصنفاته:

- ١ - «العيون» على مسائل الربع المرادي.
- ٢ - الأصول.
- ٣ - كتاب الانتقاد.
- ٤ - كتاب الخلاف.
- ٥ - كتاب الإجماع.

وفاته:

توفي أبو بكر الفارسي سنة خمس وثلاثمائة، إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أنه توفي بعد الأربعين وثلاثمائة والله أعلم.

ابن سريج^(١) (٢٤٨ - ٣٠٦ هـ)

الإمام الكبير المشهور أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي.
شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعى.
أخذ الفقه عن الإمام أبي القاسم الأنطاطي، والأنماطي عن المزني، والمزني
عن الشافعى، وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعى في أكثر الآفاق.
كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضارى، وكان يفضل على جميع
أصحاب الشافعى، حتى على المزني.
شرح المذهب، ورد على المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم
الناس طريق الجدل.
قال الشيخ أبو حامد الإسپرائي: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر
الفقه، دون دقائقه - أي لشدة - إتقانه وغوصه على المعانى.
له مناظرات مع داود الظاهري وابنه محمد بن داود، ومناظراته مع ابن
داود مشهورة مسطورة، وكان يستظهر عليه فيها.

(١) طبقات ابن السبكي ٢١/٣، تهذيب الأسماء ٢٥١/٢، المجموع ١/٢١٣، البداية
والنهاية ١٢٩/١١، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، طبقات الشيرازي ص ٨٩، طبقات العبادى ص
٦٢، النجوم الزاهرة ١٩٤/١، وفيات الأعيان ١/٦٦، العبر ٢/١٣٢، تذكرة الحفاظ ص
٨١، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، المختصر في أخبار البشر ٢/٧٤، مرآة الجنان
٢٤٦/٢، روضات الجنات ص ٥٧.

ولي القضاء بشيراز في بداية حياته، وأباه في نهاية حياته، رغم أنه أكره عليه، زهداً في الدنيا، وإعراضًا عن الجاه، وفي ذلك قصة معروفة.

وكان يقال له في عصره: إن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة، فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله تعالى على رأس المائتين بالإمام الشافعي فأظهر السنة وأحياناً وأمات البدعة، ومن الله تعالى بك على رأس الثلاثمائة حتى قويت السنة وضعف البدعة.

وكان حاضر الجواب، سريع البديهة، له نظم حسن.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعين مائة مؤلف، فقد معظمها، منها «الرد على ابن داود في القياس» و«الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي» و«الأقسام والخصال» خ في شستربتي (٥١١٥) و«الودائع لمنصوص الشرائع» خ، جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتاني في خزانة الرباط^(١)، و«العين والدين في الوصايا» و«التقريب بين المزني والشافعي».

ومن الفوائد عن ابن سريج:

أنه كان يقول: قلما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه، ولا يصل إلى معرفة الكلام.

وأنه كان يوصل الماء إلى أذنيه تسعة مرات، يغسلها ثلاثةً مع الوجه، ويمسح عليها ثلاثةً مع الرأس، ويفردهما بالمسح ثلاثةً.

قال الحاكم أبو عبدالله: سمعت الأستاذ أبا الوليد النيسابوري يقول: سألت ابن سريج: ما معنى قول رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث

(١) الأعلام للزركلي.

القرآن؟» فقال: إن القرآن أنزل، ثلثاً منه أحكام، وثلثاً منه وعد ووعيد، وثلثاً أسماء وصفات، وقد جمع في «قل هو الله أحد» الأسماء والصفات.

وفاته:

توفي أبو العباس خمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة وبلغ من العمر سبعاً وخمسين سنة وستة أشهر.

ابن سلمة^(١) (... - ٣٠٨ هـ)

هو الإمام أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم.

اشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبة إلى جده.

تفقه على أبي العباس بن سريج.

وله مصنفات عديدة، إلا أن المؤرخين لم يذكروا منها شيئاً.

تكرر ذكره في كتب المذهب، «المذهب» و«الروضة» و«الوسيط» وغيرها.

ومن الغرائب عنه:

١ - إنه قال: إن تارك الصلاة يكفر وإن اعتقاد وجودها.

٢ - إذا أذن الولي للسفيه أن يتزوج، فتزوج، قال: إنه لا يصح زواجه كالصبي، والمذهب صحته، وبه قال الجمهور.

٣ - قال: يجوز بيع شاة في ضرعها لbin بشاة في ضرعها لbin، وال الصحيح الذي عليه سائر الأصحاب أنه لا يصح.

(١) تهذيب الأسماء ٢٤٦/٢، المجموع ٢٤٧/١، طبقات ابن هداية الله ص ١٣، وفيات الأعيان ٢٠٥/٤، طبقات العبادي ص ٧٢، الشيرازي ص ١٠٩، تاريخ بغداد ٨٣/٣ شذرات الذهب ٢٥٣/٢، العبر ٢ ١٣٧.

٤ - إذا قدم بدوي بطعام للجلب في موضع يحرم بيع الحاضر للبادي ، فاستشار البدوي حضرياً في بيته ، فهل يرشده إلى إدخاره وبيعه على التدرج ؟ فيه وجهان قال ابن سلمة وأبو إسحاق المروزي يجب إرشاده لأداء النصيحة ، وقال ابن الوكيل لا يرشده ، توسيعة على الناس .

وفاته:

توفي ابن سلمة في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة .

الزبيري^(١) (٣٧٠ - ٢٩٧ هـ)

الإمام أبو عبدالله الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبيري بن العوام الأستدي .

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه في البصرة .
كان حافظاً للمذهب ، عالماً بالأدب والأنساب ، والقراءات .
انتهت إليه رئاسة أصحابنا في البصرة في عصره ، قال الماوردي : قال أبو عبدالله الزبيري ، وهو شيخ أصحابنا في عصره .

مصنفاته :

للزبيري مصنفات عديدة مشهورة منها :

- ١ - الكافي ، وهو مختصر نفيس في المذهب ، حجمه بحجم «التبية» للشيرازي ، قال النووي : وترتيبه عجيب غريب .
- ٢ - المسكت .
- ٣ - النية .
- ٤ - ستر العورة .
- ٥ - الهدایة .
- ٦ - الاستشارة والاستخاراة .
- ٧ - رياضة المتعلم .
- ٨ - الإمارة .
- ٩ - المكاسب ما يحمل منها وما يحرم .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٩٥/٣ ، طبقات الشيرازي ص ٨٨ ، طبقات القراء ١/٢ ، ٢٩٢ ، مرآة الجنان ٢/٢٧٨ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٦ ، وفيات الأعيان ٢/٣١٣ ، تاريخ بغداد ٤٧١/٨ .

ومن غرائب الزبيري:

- ١ - قال في «المسكت» من حلف لا يأكل الفاكهة، لا يحيث بالموز عندي، لا محالة، قال: والزعرور عندي من الفاكهة.
- ٢ - قال في الإقرار: لو قال: لي عليك ألف، فقال: خذه، أو زنه، كان إقراراً، ولو قال: خذ، أو زن بلا هاء، لم يكن إقراراً.
والصحيح الذي عليه الجمهور أنها ليسا إقراراً.
تردد ذكر الزبيري في «المذهب» و«الروضة» و«الوسط» وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

سكن البصرة، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

ابن خيران^(١) (٣٢٠ - ... هـ)

هو الإمام أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران.
أحد عمداء أصحابنا أصحاب الوجوه.
جالس ابن سريج في العلم، وأدرك مشايخه، وكان يعيب عليه توليه
القضاء.

عرض القضاء على ابن خيران في بغداد في خلافة المقتدر، فأباه، فحبس
في بيته بضعة عشر يوماً فصبر على ذلك وأصر على امتناعه حتى أُغفى من تلك
المهمة.

وكان الناس يأتون بأولادهم الصغار ليروهم بباب أبي علي وقد سمر
ووضع عليه الحرس، لامتناعه عن القضاء، ليعتبر الأولاد ويتحدثوا بهذا.

ومن غرائب أبي علي:

١ - أنه قال في عراة ليس لهم إلا ثوب واحد، إن صلوا فيه واحداً بعد
واحد خرج الوقت، قال: إنهم يتذرون جميعاً، ويصلون عراة.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٣، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، المجموع ٢١١/١، طبقات
العبادي ص ٦٧، ابن هداية الله ص ١٥، تاريخ بغداد ٨/٥٣، شذرات الذهب ٢/٢٨٧،
وفيات الأعيان ٢/١٣٣، العبر ٢/١٨٤، مرآة الجنان ٢/٢٨٠، المتظم ٦/٢٤٤،
البداية والنهاية ١١/١٧١.

٢ - قال: إن الماء المستعمل في فرض الطهارة على القول بأنه مستعمل وأنه لا تجوز به الطهارة ثانية، قال: إنه يجوز أن يزال به النجاسة، لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، وتبعد على هذا أبو القاسم الأنماطي، وهذا غريب والمذهب أنه لا يستعمل في إزالة النجاسة، وحكم الماء اللذان أشار إليهما معناهما أن الماء يصلح لهذا أو لهذا فأيهما فعل لم يصلح للآخر، ذكر هذا الفرع الشيرازي في «المهذب» والنبووي في المجموع (٢١٠/١).

تكرر ذكر ابن خيران في «المهذب»، و«الوسيط»، و«الروضة»، وغيرها من كتب الفقه.

وفاته:

توفي ابن خيران سنة عشرين وثلاثمائة.

الإصطخري^(١) (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ)

هو الإمام العظيم، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري.
أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان من أقران أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران، ومن نظراء أبي العباس بن سريح، وكانت بينها مناظرات.

قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس بن سريح.

ولي قضاء «قم» وحسبة «بغداد» وكان ورعاً، زاهداً، متقللاً، جريئاً في حسيته، أحرق المكان الذي كانت تعمل به الملالي في بغداد.

وأفتى بقتل الصابئة، لأنه تبين له أنهم يعبدون الكواكب، ويختلفون اليهود والنصارى.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة منها:

١ - الفرائض الكبير.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٣٠/٣، تهذيب الأسماء ٢٢٧/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٠، العبادي ص ٦٦، ابن هدایة الله: ص ١٧، شذرات الذهب ٣١٢/٢، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧، البداية والنهاية ١٩٣/١١، العبر ٢١٢/٢، وفيات الأعيان ٧٤/٢، المتنظم ٣٠٢/٦، الفهرست ص ٢١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٣، مرآة الجنان ٢٩٠/٢.

٢ - الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات.

٣ - الأقضية، أو أدب القضاء.

تردد ذكر الإصطخري في معظم كتب المذهب القدية والحديثة، وكثير
النقل عنه.

ومن الفوائد عنه:

١ - أنه قال بنقض الوضوء بمس الأمد، والمذهب خلافه.

٢ - أجاز للحاضر الراكب ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة، بل كان
يفعل هذا أثناء حسبيه في بغداد.

واحتاج بأن المقيم يحتاج إلى التردد في حال إقامته كالمسافر.
والمعتمد في المذهب أن ترك القبلة مخصوص بالمسافر سفراً قصيراً أو
طويلاً.

٣ - قال: إذا ولـي القضاـء غـير مجـتهدـ، ووـافـقـ حـكـمـهـ الـحـقـ، نـفـذـتـ تـلـكـ الـحـكـومـةـ.

وفاته:

توفي الإصطخري بيـنـدـادـ في جـمـادـىـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ ثـمـانـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ،
وـدـفـنـ بـيـابـ حـربـ.

والإصطخري: نسبة إلى اصطخر، بلدة معروفة في بلاد فارس.

الصيرفي^(١) **(٣٠٠ - ٣٣٠ هـ)**

الإمام الكبير أبو بكر، محمد بن عبدالله، الصيرفيّ.
أحد كبار أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه.
تفقه على إمام المذهب ابن سريج.
وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي، كما قال أبو بكر
القفالي.

كما كان ذا نبوغ في النظر والقياس.

ومن غرائبه:

أنه أوجب الحد على من وطئ في النكاح بلا ولی إذا كان يعتقد تحریمه،
والجمهور على أنه لا حد عليه.

ورد ذكر الصيرفي كثيراً في «المذهب» وله مناظرات مع أبي الحسن
الأشعري.

وله مصنفات عديدة منها:

- ١ - شرح رسالة الشافعي في الأصول.
- ٢ - كتاب في الإجماع.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٦/٣، تهذيب الأسماء ١٩٣/٢، طبقات الشيرازي ص ٩١، ابن
هداية الله ص ١٨، شذرات الذهب ٣٢٥/٢، العبر ٢٢١، وفيات الأعيان ١٩٩/٤،
الوافي بالوفيات ٣٤٦/٣، تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، اللباب ٦٦/٢، الفهرست ص ٢١٣.

٣ - كتاب في الشروط، قال أبو بكر القفال: وهو أول من أنتدب من أصحابنا للشرع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان.

٤ - «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه.

وفاته:

توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.

البلخي^(١) **(٣٣٠ - ... هـ)**

الإمام القاضي أبو يحيى، زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه .
أصله من «بلغ» رحل كثيراً في طلب العلم، واستقر به المقام في دمشق،
وصار قاضيها في خلافة المقتدر بالله .
كان عالماً كبيراً، وهو من بيت علم، وأبواه وجده .

ومن الغرائب عنه:

- ١ - انه جوز للقاضي إذا أراد نكاح من لا ولی لها أن يتولى طرف العقد .
قال الرافعی : ويقال : إنه لما كان قاضياً بدمشق تزوج امرأة ولی أمرها بنفسه .
- ٢ - قوله : لا يجوز أن يرتهن الرجل أباه ولا يستأجره .
- ٣ - قال : لو شرط في القراض أن يعمل رب المال مع العامل جاز ،
والصحيح المعروف المنع .

تردد ذكر البلخي في «المذهب» و «الوسيط» و «الروضۃ» وغيرها من كتب المذهب .

وفاته:

توفي البلخي في دمشق، في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة .

(١) طبقات ابن السبكي ٣/٢٩٨، تهذيب الأسماء ٢/٢٧٢، شذرات الذهب ٢/٣٢٦،
طبقات العبادي ص ٥٠، ابن هداية الله ص ١٨، العبر ٢/٢٢٢.

ابن القاص^(١) (... - ٣٣٥ هـ)

الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبرى.
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين.

أخذ الفقه عن ابن سريج ، وعنده أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعى ، فهو
شيخ الشافعية فيها .

ومن أخص تلامذته القاضى أبو علي الزجاجى .
 وإنما سمي أبوه بالقاص ، لأنه دخل بلاد الدليل فقص على الناس ،
ورغبهم في الجهاد ، وقادهم إلى الغزو .

ومن الفوائد عن ابن القاص ، ما حكاه تلميذه القاضى أبو علي
الزجاجى ، أن رجلاً حمل ثوراً من طريق قرية إلى قرية أخرى ، لإنسان آخر ،
فتعرض له بعض اللصوص ، وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه ، فأعطاه الثور خوفاً
منه على نفسه ، فاختل غلام الوقت في تغريم قيمة الثور من حمله ، فأوجب أبو
العباس بن القاص الغرامة على حامله ، لأنها افتدى نفسه بمال غيره ، وهذا ما
صححوه في الوديعة ، وقال أبو جعفر الحنفى : لا غرامة عليه ، لأنه أكره على
ذلك ، فرأى الزجاجى رسول الله ﷺ في المنام ، وسألة عن هذه المسألة فقال له :
الصواب ما قاله أستاذك ابن أبي أحمد .

(١) طبقات ابن السبكي ٥٩/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٥٢/٢ ، المجموع ٢٩٥/١ ، طبقات
الشيرازي ص ٩١ ، طبقات العبادى ص ٧٣ ، النجوم الظاهرة ٢٩٤/٣ ، وفيات الأعيان
٦٨/١ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٢ .

كثر ذكر الإمام ابن القاسى فى كتب المذهب كالمهرب، والروضة والنهاية لإمام الحرمين، والوسط وغيرها من الكتب. كما كثر التقل عنده، ويدركه الغزالى في «الوسط» بصاحب «التلخيص».

مؤلفاته:

ولابن القاسى مؤلفات كثيرة ونفيسة لقيت العناية والاهتمام من أصحابنا في المذهب منها:

١ - «التلخيص» وهو من أنفسها، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه وقد اعنى الأصحاب بشرحه، فشرحة:

أ - أبو عبدالله الختن.

ب - القفال.

ج - أبو علي السنجى.

كما شرحه غيرهم من الأصحاب، وهو على هذه الأهمية والنفاسة صغير الحجم كما قال ابن خلkan.

٢ - «المفتاح» وهو كتاب لطيف في المذهب.

٣ - «أدب القاضي».

٤ - «المواقير».

٥ - «القبلة».

٦ - مؤلف في أصول الفقه.

٧ - مؤلف في الكلام على حديث «يا أبا عمير» رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي وغير ذلك من المؤلفات التي لم تصل إلينا.

وفاته:

كان ابن القاسى من أخشع الناس قلبًا إذا وعظ، ومن ذلك أنه انتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس، فعقد له مجلس وعظ، فأدركته رقة وخشية مما كان يصف من عظمة الله وجلاله، فخر مغشيًا عليه ومات رحمه الله مرابطاً، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وكان قد دخل بلاد الروم غازياً.

ابو اسحاق المروزی^(١) (... - ٣٤٠ هـ)

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي.
تفقه على ابن سريج.

وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو بكر السببي، وأبو أحمد بن أبي القاضي،
وأبو بكر المحمودي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو محمد القوسي، وأبو محمد
البافى، وأبو القاسم الداركى، والمسرجى، وغيرهم.

وهو كما قال النووي : إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي
طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين .

وهو الذي نشر مذهب الشافعى في العراق وسائر الأمصار، وانتهت إليه
الرياسة في العلم ببغداد بعد ابن سريج .

ومن الفوائد عن أبي إسحاق :

أنه أراد الخروج مرة من بغداد بعد تفقهه، فاجتاز يوماً في بعض الطرق،
وإذا برجل بقلي، على رأسه سلة فيها بقل، وهو يصل على ثيابه، وهو يقول
لآخر معه: ألا ترى إلى هذا ابن عباس كيف قال؟!

قال له : وماذا قال؟ .

قال : كان يقول: إن من حلف على مين جاز له أن يستثنى منها بعد

(١) تهذيب الأسماء ١٧٥/٢ ، المجموع ١٩٥/١ ، وفيات الأعيان ١/٢٦ ، طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، ابن هداية الله ص ١٩ ، مرآة الجنان ٣٣١/٢ ، المختصر في أخبار البشر ١٠٥/٢ ، الفهرست ٢١٢/١ .

حين، فيصح ذلك، ويلحق باليدين، ولو كان هذا صحيحاً لأمر الله تعالى أبوب عليه السلام أن يستثنى لما حلف ليضربن زوجته، ولما كان يحتاج إلى أن يأخذ ضغناً ويضرب به.

فقال أبو إسحاق بعد سماعه هذا: بلدة يرد فيها بقال على عبدالله بن عباس لا يجوز الخروج منها ورجع.

وإني ما زلت أعجب من ابن السبكي كيف أعمل ترجمته في طبقاته الكبرى، مع أنه أورد ذكره فيها أكثر من مائة مرة.

على أنه ترجمه في طبقاته الوسطى.

تردد ذكر أبي إسحاق كثيراً في «المذهب» و«الوسط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

وله مصنفات مشهورة منها:

- ١ - شرح مختصر المزني.
- ٢ - الفصول في معرفة الأصول.
- ٣ - الشروط والوثائق.
- ٤ - الوصايا وحساب الدور.
- ٥ - كتاب الخصوص والعموم.

وفاته:

ارتحل المروزي في آخر حياته إلى مصر، وتوفي بها لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وإنما قيل لها: مرو الشاهجان لتميز عن مرو الروز.

الصبغي^(١) (٢٤٣ - ٥٠٨ هـ)

هو الإمام أبو بكر، أحمد بن إسحاق بن أبيوب الصبغي.
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر التوسي ذكره في «الروضة» في
عدة أماكن.
جمع بين الفقه والحديث.

قال الحاكم: أقام - أي الصبغي - بنيسابور سبعاً وخمسين سنة لم يؤخذ
عليه في فتاويه مسألة وهم فيها.

قال: ورأيته غير مرة إذا أذن المؤذن يدعو بين الأذان والإقامة، ثم يبكي،
وما رأيت في مشايخنا أحسن صلاة منه، وكان لا يدع أحداً يعتاب في مجلسه.
ومن وجوهه أنه كان يرى أن المأمور إذا لم يقرأ الفاتحة، وأدرك الإمام وهو
راكع، لا يكون مدركاً للركعة، ولوه في هذه المسألة مصنف.

وهو اختيار ابن خزيمة، وابن أبي هريرة، وتقي الدين السبكي، كما حكاه
عنه ابنه في «الطبقات».

وهو وجه ضعيف والمذهب على خلافه، بل مذاهب جاهير العلماء على
خلافه.

(١) طبقات ابن السبكي ٩/٣، تهذيب الأسماء ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٦١/٢،
طبقات العبادي ص ٩٨، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠، العبر ٢٥٨/٢، اللباب
٤٩/٢، النجوم الزاهرة ٣١٠/٣، الوافي بالوفيات ١٢١/٥.

له مصنفات عديدة، منها «فضائل الأربع» و«الأحكام» ومصنف في أن المأمور لا يدرك الركعة إذا لم يدرك الفاتحة، و«الأسماء والصفات»، و«الإيمان والقدر».

وفاته:

ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة.

ابن أبي هريرة^(١) (٣٤٥ - ٣٠٠ هـ)

الإمام الكبير القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة .
أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به فقهاء كبار،
كأبي علي الطبرى والدارقطنى .

انتهت إليه إماممة العراقيين، وكان معظمه عند السلاطين، وولي القضاء،
ووصفه الرافعى بأنه زعيم عظيم للفقهاء .

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

شرح مختصر المزني، وعلق عنه هذا الشرح تلميذه أبو علي الطبرى .
تكرر ذكر أبي علي بن أبي هريرة في معظم كتب الفقه .

ومن الفوائد عن ابن أبي هريرة:

١ - تغيب عنه أبو الحسن الأوزاعي عدة أيام، ثم حضره، فقال له : يا أبا
الحسن أين كنت عنا ، فقال : كنت فيها القاضي شبه العليل ، فقال له أبو علي :
وهبك الله شبه العافية .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، تاريخ بغداد ٢٩٨/٧
شذرات الذهب ٢/٣٧٠، وفيات الأعيان ٢/٧٥، طبقات الشيرازى ص ٩٢، العبادى ص
٧٧، ابن هداية الله ص ٢١، العبر ٢/٢٦٧، مرآة الجنان ٢/٣٣٧، النجوم الزاهرة
٣١٦/٣، البداية والنهاية ١١/٣٠٤ .

٢ - منع في وجه له بيع عقار اليتيم للغبطة، وقال: إنما يجوز للضرورة فقط.

٣ - قال: إذا أكره المصلى على الحدث بأن عصر بطنه حتى خرج بغير اختياره، قال: لم تبطل صلاته، وهو وجه غريب والمذهب بطلانها.

٤ - قال العبادي: ويقول: إن الزيت النجس يظهر بالغسل ويحل بيعه قبل الغسل.

٥ - قال ابن السبكي: إذا كان رأس الشاج أصغر استوعبناه، وضممنا إليه أرش ما بقي.

قال وقال ابن أبي هريرة تخرجاً فيما حكاه عنه الماوردي: بل نضم إليه أرش الموضحة كاملاً.

٦ - نقل الماوردي في «الحاوي» أن ابن أبي هريرة قال: إنه يباح ولا يكره عقد اليمين على مباح، اعتباراً بال محلوف عليه.

قال ابن السبكي: وهذا مخالف لنص الشافعي حيث قال: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة.

٧ - قال ابن أبي هريرة: البحث مع الفاسق لا يجوز، وفرق الماوردي، فجوازه في المعقول دون المنقول.

قال ابن السبكي: وكلاهما مستدرك، والصواب البحث معه، وأما قبول نقله فأمر آخر.

وله غرائب أخرى نقلها ابن السبكي في الطبقات.

وفاته:

توفي ابن أبي هريرة رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

أبو الحسين القطان^(١) **(... - ٣٥٩ هـ)**

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تلقى على ابن سريج، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي، وهو آخر
 أصحاب ابن سريج وفاة.

درس ببغداد، وأخذ عنه علماؤها، وكانت الرحلة إليه وإلى أبي القاسم
الداركي، فلما توفي الداركي استقل ابن القطان بالرياسة.

مؤلفاته:

ولابن القطان مصنفات كثيرة في الفروع والأصول.
وتعدد اسمه في «المذهب» و«الروضة» وغيرهما.

وفاته:

توفي ابن القطان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

(١) تهذيب الأسماء، ٢١٤/٢، وفيات الأعيان ١/٧٠، تاريخ بغداد ٤/٣٦٥، طبقات ابن
هدایة الله ص ٢٧، شذرات الذهب ٣/٢٨، البداية والنهاية ١١/٢٦٩، مرآة الجنان
٢/٣٧١، الوافي بالوفيات ٧/٣٢١.

ابن الحداد^(١)
٣٤٥ - (٢)

الإمام أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد، المصري .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ،
أبي سعيد الفريابي ، وبشر بن نصر ، ومنصور الضرير .
واجتمع بالصيري ، والإصطخري ، وكان يود الاجتماع بابن سريج إلا أنه
لم يوفق لذلك .

انتهت إليه إماماً مصر في عصره، وكان إماماً في الفقه، والערבية، عارفاً بالحديث، والتفسير، وأيام العرب، والأسباء، والكتني، واختلاف الفقهاء، حافظاً لشيء كثير من الشعر والنسب، فلم يكن في زمانه مثله.

وكان يقال في زمانه: عجائب الدنيا ثلاثة: غضب الجلاد، ونظافة السماد، والرد على ابن الحداد.

ولد يوم مات المزني، فلم يصحبه، وكان كثير التعبد، يختتم كل يوم وليلة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، حسن المركوب، حسن الثياب، ثقة في اليد والفرج واللسان.

(١) طبقات ابن السبكي ٧٩/٣، تهذيب الأنساء ١٩٢/٢، المجموع ١، تذكرة الحفاظ ٦٥، شذرات الذهب ٣٦٧/٣، طبقات الشيرازي ص ٩٣، طبقات العبادي ص ١٠٨/٣، العبر ٢٦٤/٢، النجوم الزاهرة ٣١٣/٣، وفيات الأعيان ٤/١٩٧، الواي بالوفيات ٣٣٦/٢، مرآة الخنان ٦٩/٢.

ولي القضاء بمصر، وكانت له كلمة نافذة عند الملوك، وجاه رفيع.
ومن الفوائد عن أبي بكر رحمه الله.

- ١ - ما ذكره في «فروعه» أن الذمي إذا زنا وهو محسن، ثم نقض العهد، ولحق بدار الحرب، ثم استرق، أنه يرجم، على ما نقله عنه العبادي.
- ٢ - إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بين الزوجين، لا بسبب من واحد منها، فهل تجعل كأنها واقعة بسبب الزوجية، فيسقط المهر بالكلية أو كأنها واقعة بسبب من جهة الزوج فيسيطره.

قال ابن السبكي : هذا أصل يقع خلافاً بين ابن الحداد والقفال ، ابن الحداد يقول : بالأول أبداً ، والقفال يقول بالثاني ، ولعله الراجح عند الرافعي
تأصيلاً وتفرعاً .

ثم ذكر ابن السبكي صوراً لهذا منها :
إذا تزوج ذمي ذمية صغيرة من أبيها ، ثم أسلم أحد أبويهما قبل الدخول ،
وبتعمته في الإسلام ، فانفسخ النكاح .

قال ابن الحداد : يسقط المهر لأن سبب فساد النكاح لم يوجد من الزوج
وقال غيره بشرط . الطبقات (٣ / ٨٨ - ٩٨) .

ورد ذكر ابن الحداد كثيراً في كتب أصحابنا «المهذب» و«الروضة»
وغيرهما .

مؤلفاته :

لابن الحداد مؤلفات كثيرة نافعة ، طار صيتها في الآفاق منها :

١ - «الفروع المولدات» وهو مختصر مشهور ، يدل على عظمة صاحبه ،
صغير الحجم ، كبير الفائدة ، غاية في الدقة ، لقي عناية فائقة من كبار أصحابنا
فسشرحه منهم :

أ - القفال المروزي ، وهو شرح متوسط .

- ب - القاضي أبو الطيب الطبرى في مجلد كبير.
- ج - القاضي حسين.
- د - الشيخ أبو علي السنّجى وهو أحسن الشروح وأتمها، وقد استوفى فيه وأطال.
- ٢ - «أدب القضاء» في أربعين جزءاً. ٣ - «جامع الفقه».
- ٤ - «الفتاوی».
- ٥ - «الباهر» في الفقه.
- ٦ - «الفرائض».

وفاته:

حج ابن الحداد، ومرض أثناء عودته من الحج يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

أبو علي الطبراني^(١) **(... - ٣٥٠ هـ)**

الإمام البارع أبو علي، الحسن بن القاسم الطبراني.
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.
أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وعلق عنه شرحه المشهور على
ختصر المزني، كما درس ببغداد بعده.
وكان قد برع في الفقه، والأصول، والخلاف، والجدل.

مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة مشهورة منها:

- ١ - تعليقته المشهورة في الفقه، والتي علقها عن شيخه أبي علي بن أبي هريرة.
- ٢ - الإصلاح في الفقه وهو من نفيس ما صنف في المذهب.
- ٣ - العدة وهو كتاب كبير يقع في عشرة أجزاء.
- ٤ - المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٨٠/٣، تهذيب الأسماء ٢٦٢/٢، المجموع ١٤٩/١، طبقات الشيرازي ص ٩٤، العبادي ص ٨٤، ابن هداية الله ص ٢٢، شذرات الذهب ٣/٣، تاريخ بغداد ٨٧/٨، المتنظم ٥/٧، العبر ٢٨٦/٢، البداية والنهاية ٢٣٨/١١، النجوم الراحلة ٣٢٨/٣، وفيات الأعيان ٢٧٦/٢، مرآة الجنان ٢٣٤٥/٢.

- ٥ - كتاب في أصول الفقه.
٦ - كتاب في الجدل.
تكرر ذكر أبي علي الطبرى في معظم كتب الفقه، وكثير نقل الوجوه عنه.

وفاته:

سكن الطبرى بغداد، وتوفي فيها عام خمسين وثلاثمائة.
وقد ترجم بعض المؤرخين له باسم الحسين كابن كثير، والخطيب
البغدادى ، وابن الجوزي .

القاضي أبو حامد المروي^(١) (٣٦٢ - ٠٠٠ هـ)

الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامري .
أحد عظام أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر الشيرازي ذكره في «المذهب» كما
كرر النووي ذكره في «الروضة» .
قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) : صحب القاضي أبو حامد أبو إسحاق
المروي .

وكان إماماً لا يشق غباره، نزل البصرة، ودرس بها، وعنده أخذ
فقهاه^(٣) .

ومما تلامذته فقد كان أبو حيان التوحيدى من أخص تلامذته، وقد أنثى
عليه في كتابه «البصائر والذخائر» وما قاله فيه : «كان أبو حامد كثير العلم، عزيز
الحفظ، قيمًا بالسير، وكان يزعم أن السير بحر الفتيا، وخزانة القضاء، وعلى قدر
اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه»^(٤) .

(١) طبقات ابن السبكي ١٢/٣، تهذيب الأسماء ٢١١/٢، المجموع ١٩٨/١، طبقات
الشيرازي ص ٩٤، طبقات العبادى ص ٧٦، طبقات ابن هداية الله ص ٢٧ ، شذرات الذهب
٤٠/٣، العبر ٣٢٦/٢، وفيات الأعيان ٦٩/١، البداية والنهاية ٢٠٩/١١ ، طبقات
الإسنوي ١٤٩/٢، الوافي بالوفيات ١٢٩/٥، مرآة الجنان ٣٧٥/٢، الفهرست
٢١٤/١ .

(٢) طبقات الشيرازي ص ٩٤ .

(٣) البصائر والذخائر ١/٦٠ .

(٤) ابن السبكي ١٣/٣ .

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فقد صنف في الفقه «الجامع في المذهب» وهو كما قال المطوعي^(١) أمدح له من كل لسان ناطق، لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.

وكتاب «شرح مختصر المزنی» و«الإشراف على أصول الفقه».
تولى أبو حامد القضاة، ولذلك عرف بالقاضي.

ومن وجوهه في المذهب أن الماء الجاري فوق جيفة أنه ظاهر ما لم يصل إليها، وأما ما بعدها فيجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبينها قلتان^(٢)، والمذهب أن لكل جريدة حكم نفسها فهي نجسة ما دامت دون القلتين ولو امتد الماء لمسافة طويلة.

وفاته:

توفي القاضي أبو حامد سنة اثنين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

(١) ابن السبكي ١٢/٣ .

(٢) المجموع ١٩٦/١ .

القفال الكبير^(١)

(٣٦٥ - ٢٩١ هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي.

ذكر الإمام الشيرازي أنه تفقه على ابن سريج، وأنكر ابن الصلاح ذلك. وعن القفال هذا انتشر فقه الشافعی بما وراء النهر.

وهو علم من أعلام المذهب، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، واللغة، والشعر.

وهو أول من صنف في الجدل.

قال الحليمي : كان شيخانا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره.

وقال ابن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

قال ابن السبكي : وبهذا نعرف سر وجود بعض آراء الاعتزال في بعض مصنفاته. إذ كان قد صنفها عندما كان على الاعتزال قبل أن ينتقل إلى مذهب الأشعري .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٠٠/٣، طبقات الشيرازي ص ٩١، العبادي ص ٩٢، ابن هداية الله ص ٢٧ شذرات الذهب ٥١/٣، العبر ٢/٣٣٨، النجوم الزاهرة ٤/١١١، وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، الوفي بالوفيات ٤/١١٢، اللباب ٢/٢٧٥، تهذيب الأسماء ٢/٢٨٢، مرآة الجنان ٢/٣٨١.

له رحلة واسعة، وسماع من كبار الأئمة كابن خزيمة، وابن جرير، وأبي قاسم البغوي، روى عنه أبو عبدالله الحليمي، وابن مندة والحاكم وغيرهم.

مؤلفاته:

له مصنفات مشهورة منها:

- ١ - شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.
- ٢ - كتاب في الأصول.
- ٣ - دلائل النبوة.
- ٤ - محاسن الشريعة.
- ٥ - التقريب.
- ٦ - الفتاوى.
- ٧ - له قصيدة طويلة في الرد على قصيدة نقفور عظيم الروم التي أرسلها للمسلمين.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكر القفال في «المذهب» وتكرر ذكره في كتاب «الروضة». ولا ذكر للقفال هذا في «الوسط»، ولا في «النهاية» ولا في تعليقة القاضي حسين، وإبانة الفوراني وتممة المتولي وتهذيب البغوي، وبحر الروياني، وإنما المذكور في هذه الكتب هو القفال المروزي الصغير، وهو غير القفال الشاشي، وإن كان كل منها أبو بكر القفال.

كما تكرر ذكر القفال في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل.

ومن غرائب القفال:

أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين بعدن المرض، نقله النووي في «الروضة» والمذهب عدم الجواز.

ومن شعوه:

أوسع رحلي على من نزل
نقدم حاضر ما عندنا
فاما الكريم فيرضى به
وزادى مباح على من أكل

وإن لم يكن غير بقل وخل
واما البخيل فمن لم أبل

وفاته:

ولد القفال في الشاش ، ومات فيها في ذي الحجة سنة خمس وستين
وثلاثمائة .

والقفال: نسبة إلى عمل الأقفال.

الصلوكي^(١) (٢٩١ - ٣٦٩ هـ)

الإمام البارع أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري
الصلوكيّ.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

أخذ الفقه عن أبي إسحق المروزي وصحبه، كما تفقه في نيسابور على أبي علي الثقفي الصوفي، وصحبه، وصاحب المرتعش، والشبلاني من أئمة الصوفية، وأخذ عنه الفقه أهل نيسابور، وابنه أبو الطيب.

برع الأستاذ أبو سهل بعدها علوم إلى جانب الفقه، كالآداب، واللغة، والشعر، والكلام، والتفسير، والعروض، وغير ذلك من العلوم.

وأما في الفقه فهو الإمام المقدم على أقرانه في زمانه، درس، وأفتي، وأملى الحديث، ورأس الأصحاب بنيساپور.

قال فيه شيخه أبو إسحق المروزي: ذهبت الفائدة من مجلسنا بعد خروج أبي سهل النيسابوري.

وقال الصاحب بن عباد: لا نرى مثل أبي سهل، ولا رأى هو مثل نفسه.

(١) طبقات ابن السبكي ١٦٧/٣، تهذيب الأسماء ٢٤٢/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٥، طبقات العبادي ص ٩٩ - ١٨٣، طبقات ابن هداية الله ص ٢٩، شذرات الذهب ٦٩/٣، العبر ٣٥٢/٢، النجوم الزاهرة ١٣٦/٤، وفيات الأعيان ٢٠٤/٤، الواقي بالوفيات ٨٢٤/٣.

وقد رجحه أبو الوليد النيسابوري على أبي بكر القفال حين سئل عن الترجيح بينهما.

كان زاهداً في الدنيا، حسن الظن بربه، قال السلمي: سمعت أبا سهل يقول: ما عقدت على شيءٍ قط، وما كان لي قفل ولا مفتاح، ولا صررت على ذهب ولا فضةٍ قط.

ومن شعره :

أنام على سهو، وتبكي الحمائمُ
وليس لها جرمٌ ومني الجرائم
كذبت وبيت الله، لو كنت عاقلاً
لما سبقتني بالبكاء الحمائم

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - أنه قال: إذا نوى الجنب بغسله الجنابة والجمعة لا يجزيه لواحد منها، حكاه عنه أبو سعيد التولى، وهو وجه غريب، المشهور في المذهب أنه يصح لها معاً، ويندرج غسل الجمعة في غسل الجنابة.

٢ - اشترط النية في غسل النجاسة وإزالتها، كما حكاه عنه القاضي حسين، وابن الصباغ، وأبو سعيد التولى، وهو وجه غريب أيضاً، المشهور في المذهب أنه لا تشرط النية لإزالة النجاسة.

بل نقل أبو الحسن الماوردي، والبغوي في «شرح السنة» الإجماع على أن النية لا تشرط لذلك.

ورد ذكر الصعلوكي في «الروضة» و«المجموع» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

توفي الأستاذ أبو سهل يوم الثلاثاء، خامس عشر ذي القعدة، سنة تسع وستين وثلاثمائة، وصل عليه ابنه أبو الطيب.

أبو زيد المروزني^(١) **(٣٧٦ - ٤٠١ هـ)**

هو الإمام أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني.
من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه.

وهو من أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، ركب معه أبو بكر
البزار من نيسابور إلى مكة في المحمل، فقال: ما أعلم أن الملائكة كتبت عليه
خطيئة.

وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً.
صاحب الإمام أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الإمام أبو بكر القفال
المروزي، وأهل مرو.

جاور بمكة سبع سنوات على علو سنه، وحدث بها وببغداد بصحيف
البخاري عن الفربري، وهي أجل الروايات لحلالة أبي زيد.

ومن الفوائد والغرائب عن أبي زيد:

١ - أنه كان يرى أن الطواف وإن كان نفلاً يلزم بالشرع فيه، وهو وجه
غريب، حكاه الشيخ أبو علي في «شرح الفروع».

(١) طبقات ابن السبكي ٧١/٣، طبقات الشيرازي ص ٩٤، طبقات العبادي ص ٩٣، تهذيب
الأسماء ٢٣٤/٢، العبر ٣٦٠/٢، شذرات الذهب ٧٦/٣، تاريخ بغداد ٣١٤/١،
تبين كذب المفترى ص ١٨٩، العقد الشمين ١/٢٩٧، وفيات الأعيان ٤/٢٠٨، المتظم
١١٢/٧، الوافي بالوفيات ٢/٧١.

٢ - نقل صاحب «البيان» في باب ستر العورة في فاقد السترة إذا صلى عرياناً أن الشيخ أبا زيد قال: إن كان في الحضر ففي الإعادة قولان، وإن كان في السفر لم تلزمك الإعادة قولًا واحدًا.

وقال سائر الأصحاب: لا تلزمك الإعادة قولًا واحدًا، في سفر ولا حضر، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، وقد ي عدم ذلك في الحضر كما ي عدم في السفر، فلو أزلمناه الإعادة لشق ذلك عليه. كما قال صاحب «البيان».

وفاته:

توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

الحضرى^(١) **(... - ٣٧٣ هـ تقريباً)**

الإمام أبو عبدالله، محمد بن أحمد، المروزى، الخضرى.
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، ومتقدمي أئمة المذهب.
تفقه على أبي بكر القفال الشاشى، وكان من أقران الإمام أبي زيد
المروزى.

وتفقه عليه القفال الصغير المروزى عبدالله بن أحمد على ما يظهر والله
أعلم، إذ كان يكثُر من القول: سالت الخضرى، كما تفقه عليه جماعة آخرون
كأبى علي الدقاد، وحكيم بن محمد الديمونى، وغيرهما، أقام ببرو، ونشر مذهب
الشافعى بها، فكان إمامها ومتقدم الشافعية فيها.

كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وقلة النسيان، وكان صاحب مال
وثرة، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه.

ومن الفوائد والغرائب عن الخضرى:

١ - مسألة تقليد المراهق في القبلة، قال القفال: سالت أبي زيد عن ذلك
قال: نص الشافعى على أنه يجوز تقليد المراهق، ثم سالت أبي عبدالله الخضرى
عن ذلك فقال: لا يجوز نصاً، فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٠/٣، المجموع ٢٢٠/١، تهذيب الأسماء ٢٧٦/٢، شذرات
الذهب ٨٢/٣، طبقات العبادى ص ٩٦، الباب ٣٧٨/٣، وفيات الأعيان ٢١٥/٤
الوافي بالوفيات ٧٢/٢٠.

ذلك ويحتمل أن الشافعي أراد بذلك النص، إذا دله على المحرب، فإنه يجوز... .

قال ابن السبكي: الصحيح أنه لا يجوز تقليد الصبي، وهو النص الذي حكاه الخضرى، والفرع مشهور.

٢ - قيل للقفال: لو أن رجلاً وطئ أمة بشبهة، يتوهם أنها امرأته، فقال: كان الشيخ أبو عبدالله الخضرى يقول: إن كانت امرأته حرّة، فولده من هذه الأمة حرّ، وعليه القيمة، وإن كانت امرأته أمّة، فولده من الموطوعة بالشبهة ملوك، على حسب القصد والنية.

قال الروياني في «البحر» وهذا حسن.

تكرر ذكر الخضرى في كتب المذهب، «المذهب» و«الروضة» وغيرهما. والخُضرى نسبة إلى بعض أجداده، واسمه الخُضر، وهذا عند من يكسر الخاء ويسكن الضاد، وأما من يفتح الخاء ويكسر الضاد فالنسبة إليه خضرى بفتح الضاد.

وفاته:

توفي الخضرى في عشر الثمانين والثلاثمائة، كما قال ابن خلكان. وذكره ابن العماد في «الشذرات» في وفيات سنة ثلاثة وسبعين والثلاثمائة والله أعلم.

الداركي^(١) (٣٧٥ - ٣٠٠ هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرايني.
وعامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الأفاق.

وانتهى إليه التدريس في بغداد، وانفع به خلق كثير، وكان أبوه محدث
أصحابهان في وقته.

قال الشيخ أبو حامد الإسفايني : ما رأيت أفقه من الداركي .

وكان إذا جاءته مسألة يستنقى فيها تفكير طويلاً، ثم أفتى فيها، وربما كانت
فتواه خلاف مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك، فيقول: الأخذ
بال الحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا
خالفاه.

أي أنه كان يجتهد في بعض الأوقات.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٠/٣، تهذيب الأسماء ٢٦٣/٢، المجموع ١٩٠/٥
طبقات الشيرازي ص ٩٧، العبادي ص ١٠٠، ابن هداية الله ص ٣١، شذرات الذهب
٨٥/٢، العبر ٣٧٠/٢، وفيات الأعيان، تاريخ بغداد ٤٦٣/١٠، البداية والنهاية
٣٠٤/١١، معجم البلدان ١٢/٤، النجوم الزاهرة ١٤٨/٤.

ومن غرائب الداركي:

أنه قال: لا يجوز السلم في الدقيق، والمشهور الجواز.
تردد ذكر الداركي كثيراً في «الروضه» و«المهدب» وغيرهما.

وفاته:

وتوفي في ثالث عشر شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف
وسبعين سنة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية في بغداد.

الناسري^(١) (٢٩٤ - ٣٨٤ هـ)

الإمام أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مفلح الناسري.
من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحق المروزي، وصحبه إلى مصر، ولزمه حتى دفنه، ثم
انصرف إلى بغداد.

وتفقه عليه أبو الطيب الطبرى، شيخ الشيرازى، والنونقانى أبو بكر
الطوسى، وأبو سعد الخركوشى وغيرهم.

وكان من أعلم الناس بالمذهب، وفروع المسائل.
وكان خليفة القاضى أبي علي بن أبي هريرة في مجالسه، فكان له المجلس
بعد قيام القاضى أبي علي منه.

ومن الفوائد والغرائب عن الناسري :

- ١ - ما حكاه عنه الرافعى وغيره أنه قال: رأيت صياداً يرى الصيد على
فرسخين - أي ما يقارب ١٠ كيلومتر.
- ٢ - ومن غرائبه في المذهب استحبابه تطويل قراءة الركعة الأولى على
الثانية والمشهور في المذهب التسوية بينها.

(١) تهذيب الأسماء ٢١٢/٢، وفيات الأعيان ٢٠٢/٤، الراوي الوفيات ١١٥/٤، شدرات
الذهب ١١٠/٣، طبقات العبادى، العبر ٢٦/٣، طبقات الشيرازى.

قال النووي: لكن قول الماسرجي أصح، وقد ثبت فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين والله أعلم.

ورد ذكر الماسرجي في «المذهب» و«الروضة» وغيرهما.

وفاته:

انصرف الماسرجي إلى خراسان سنة أربع وأربعين فدرس وأفتى، وتوفي عشية الأربعاء السادس جادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وله من العمر ست وثمانون سنة.

الأودنی^(١) (٣٨٥ - ... هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد البخاري الأودنی.
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره.

كان من أزهد الفقهاء، وأورعهم، وأكثربهم اجتهاداً في العبادة، وأبكاهم
على تقسيمه، وأشدتهم تواضعاً وإخباراً وإنابة.

قال إمام الحرمين في «النهاية» كان الأودنی يضمن بالفقه على من لا يستحقه
ولا يبيده.

ومن غرائبه:

أنه كان يحرم الربا في كل شيء، فلا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء
المطعمون، والموزون، والمكيل، وغيره، كما حكاه عنه النووي في «الروضة».

وهو قول شاذ مردود، كما قال النووي.

ورد ذكر الأودنی في «الوسط» كما تكرر ذكره في «الروضة».

وفاته:

توفي الأودنی ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٢/٣، تهذيب الأسماء ١٩١/٢، طبقات العبادي ص ٩٢،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٢، شذرات الذهب ١١٨/٣، العبر ٣١/٣، الوفيات
٢٠٩/٤، الوافي بالوفيات ٣١٦/٣، الأنساب ٣٨٣/١، الإكمال ٣٢٠/١، تبين كذب
المفترى ص ١٩٨.

القتن^(١) (٣١١ - ٣٨٦ هـ)

الإمام أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الإسترابادي .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه المقدمين في عصره .
كان مبرزاً في علم النظر، والجدل، مقدماً في الأدب، ومعاني القرآن،
والقراءات .

سمع الحديث في بلده وغيرها، وكان كثير السماع والرحلة .
قدم نيسابور سنة تسع وستين، وأقام بها مدة، وانتفع الناس بعلومه،
وحدث، وحضر مجلس الأستاذ أبي سهل .

وكان يلقي الحديث بجرجان من سنة سبع وسبعين إلى أن توفي .
وكانت له مناظرات مع الأستاذ أبي سهل، وتخرج به كثير من الفقهاء .
له ذكر في «المذهب» و«الروضة» وغيرهما .
 وإنما سمي بالختن، لأنه كان ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، وكان قد
تزوج ابنته .

ومن شعره في جواب أبيات أرسلها إليه الأستاذ أبو سهل إثر وحشة قامت
بینها بسبب إغلاط الأستاذ له في القول :

هجرت افتراض الشعر لما انقضى الصبا ولما رأيت الشيب في عارضي وخط
ولو لاه لانثالت قواف ملها صدور ذوي الأدب لا فارغ السفط

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٦/٣، تهذيب الأسماء ٢٥٥/٢، طبقات العبادي ص ١١١،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٣، شذرات الذهب ١٢٠/٣، مرآة الجنان ٤٣١/٢، وفيات
الأعيان ٤/٢٠٣، الوافي بالوفيات ٣٣٨/٢، العبر ٣٣/٣، تاريخ جرجان ص ٤٠٨ .

مؤلفاته:

ومن مؤلفات أبي عبدالله الختن «شرح تلخيص ابن القاس» في الفقه.

وفاته:

توفي أبو عبدالله يوم عرفة، سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وعمره خمس وسبعون سنة.

الصيمرى^(١) (... - بعد ٣٨٦ هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه البصرىين .
حضر مجلس القاضى أبي حامد المروزى ، وتفقه بصاحبه أبي الفياض
البصري ، وتفقه عليه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى ، واستفاد منه خلق
كثير .

قال الشيخ الإمام الشيرازى : كان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف .

مصنفات:

للصيمرى مصنفات عديدة مهمة منها :

- ١ - الإيضاح في المذهب ، وهو كتاب نفيس يقع في سبعة مجلدات .
- ٢ - الكفاية .
- ٣ - كتاب في القياس والعلل .
- ٤ - أدب الفتى والمستفتى .
- ٥ - كتاب في الشروط .
- ٦ - الإرشاد .

(١) طبقات ابن السبكى ٣٣٩/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٦٥/٢ ، طبقات الشيرازى ص ١٠٤ ،
ابن هداية الله ص ٤٣ .

ومن الفوائد والغرائب عن الصيمرى :

- ١ - أنه قال: لا يملك الإنسان الكلأ النابت في ملكه.
- ٢ - لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنـه نجس.
- ٣ - قال: إن النثر سنة، وال الصحيح أنه خلاف الأولى، وقيل مكروه.
- ٤ - ذهب إلى أن من سب الصحابة، معتقداً مصرأً عليه كفر، كما لو سب رسول الله ﷺ.
- ٥ - قال: إن عورة الصبي قبل سبع سنين السوانات فقط، قال: وتتغلظ بعد التسع، قال: وأما بعد العشر فكالبالغ لإمكان البلوغ ..
- ٦ - قال: لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب، ولو باع سلاحاً أو خيلاً على أهل الحرب نقضنا البيع إن قدرنا على ذلك.

تكرر ذكر الصيمرى في «المذهب» و«الروضۃ» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

توفي الصيمرى في البصرة بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

السرخسي^(١) (٣٨٩ - ٢٩٤ هـ)

هو الإمام أبو علي، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي.
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأخذ الكلام عن أبي الحسن الأشعري،
ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري، وروى الحديث وروي عنه.

كان فقيهاً، مقرئاً، محدثاً، فكان شيخ عصره في خراسان.

قال النووي: وكان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والمرتبة، ولكن
المنقول عنه في المذهب قليل جداً.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

أنه قال: يثبت الخيار إذا وجد أحد الزوجين الآخر عذيوطاً، وهو الذي
يخرج منه الغائب عند جماعه.

والمشهور في المذهب أنه لا خيار في هذا.

ورد ذكر السرخسي كثيراً في «الروضة» كما ورد ذكره في «الوسط» وغيره
من كتب المذهب.

وكان ذا صلة قوية بالحاكم، بل عد الذهبي الحاكم من روى عنه.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٩٣/٣، تهذيب الأسماء ١٩٣/١، طبقات العبادي ص ٢٦،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٤، طبقات القراء ٢٨٨/١، البداية والنهاية ٣٢٦/١١، العبر
٤٣/٣، شذرات الذهب ١٣١/٣، المنظم ٢٠٦/٧، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٠.

وفاته:

توفي السرخسي يوم الأربعاء، سلخ شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين عاماً.

صاحب التقريب

ابن القفال الشاشي^(١)

(٣٠٠ - في حدود ٤٠٠ هـ)

هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، أخذ عن الحليمي وعلق عنه
الكثير.

قال النووي: وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق،
وضبط وتدقيق.

وقال أبو بكر البهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجوني: نظرت في
كتاب التقريب وكتاب جمع الجواجم وعيون المسائل وغيرهما فلم أر أحداً منهم فيما
حکاه أوثق من صاحب التقريب.

قال العبادي: وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به
حسناً.

وكتابه «التقريب» من أشهر كتب المذهب وأجلها.
تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيراً، وكثير الثناء عليه، وإن كانت
ترجمته شحيحة بالنسبة لتراث غيره من هم أقل منه شأناً.

(١) طبقات ابن السبكي ٤٧٢/٣، تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢، طبقات العبادي ص ١٠٦،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٨.

وفاته:

توفي القاسم في حدود ٤٠٠ هـ وترجمه ابن السبكي في الطبقة الثالثة ولم يذكر تاريخ وفاته.

\

الحناطي^(١) **(... - بعد ٤٠٤ هـ)**

هو الإمام أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن عبدالله الحناطي الطبرى . قال القاضي أبو الطيب الطبرى : كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعى ولكتب أبي العباس .

وقال التنووى رحمه الله : وله مصنفات كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة .

ومن غرائب الحناطي :

١ - قال ابن السبكي : رأيت في فتاويه أن من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة، ثم حلف أنه صلى في جماعة أنه بير، لقوله عليه السلام : «إن الملائكة تصلي خلفه»، قال : ووافقه الشيخ الإمام يعني والده التقى السبكي .

٢ - لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة، برىء في الدارين، لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا .

٣ - سئل عن مريض تحقق موته في مرضه، هل تصح وصيته؟ فقال: لا تصح، ولا قصاص على قاتله، وإن أثم، ثم تعقبه ابن السبكي .

وفاته:

قال ابن السبكي : ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل ، والأول أظهر .

(١) طبقات ابن السبكي ٤/٣٦٧، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٤، تاريخ بغداد ٨/١٠٣، اللباب ١/٣٢٣.

الحليمي^(١) **(٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)**

هو الإمام الكبير، أبو عبدالله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم .

تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني .
وتفقه عليه خلق منهم الفتاكي .
وقد تكرر ذكر الحليمي في معظم كتب المذهب، وكثرت النقول عنه .

ومن مصنفاته:

«النهج في شعب الإيمان» قال ابن السبكي : وهو من أحسن الكتب .

ومن الفوائد والغرائب عنه:

- ١ - أنه قال: إنه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان .
- ٢ - وقال: إن القيء إذا خرج غير متغير فهو ظاهر، كالإنفحة، والمجزوم به في الرافعي، والروضة، وهو الفتى به في المذهب أن القيء نجس من غير تفصيل .

(١) طبقات ابن السبكي ٤/٣٣٣، العبادي ص ١٠٥، البداية والنهاية ١١/٣٤٩، شذرات الذهب ٣/٦٧، ابن هداية الله ص ٤٠، العبر ٣/٨٤، المتنظم ٧/٦٤، اللباب ٣/٨٤ .

٣ - قال: إن الإنسان إذا خرجت منه ريح، فإن كانت ثيابه رطبة،
تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

٤ - ذهب إلى أنه إذا قلنا ببابحة الدف، فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء،
وجمهور أصحابنا لم يفرقوا بين الرجال والنساء.

قال التقي السبكي: وفرق الحليمي ضعيف.

٥ - وما ذهب إليه واختاره خلافاً لجمهور الأصحاب أن اللعب بالشطرنج
حرام، والمذهب على كراحته كراهة تنزية.

٦ - قال في «المناج»: وشرب الخمر من الكبار، فإن استكثر الشارب منها
حتى سكر، أو جاهر به، فذاك من الفواحش، فإن مزج خمراً بهنلا من الماء،
فذهبت شرتها وشربها، فذاك من الصغائر.

قال ابن السبكي: والغرابة في قوله: «مزج فذاك من الصغائر».

٧ - قال: لا يزوج الكافر ابنته الكافرة.

قال ابن السبكي في «الطبقات الوسطى» وهو خلاف المشهور في المذهب
المحكي عن النص.

وفاته:

توفي الحليمي رحمه الله عام ثلاث وأربعين.

أبو الطيب الصعلوكي^(١) **(٤٠٤ - ... هـ)**

هو الإمام سهل بن محمد بن سليمان بن موسى الصعلوكي .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه .
وهو ولد الأستاذ أبي سهل الصعلوكي .
تفقه على أبيه ، وتفقه عليه خلق كثيرون من الفقهاء بنيسابور .
كان مفتى نيسابور ، فقيهاً ، متكلماً ، أدبياً ، نحوياً ، مناظراً .
جمع بين رياستي الدين والدنيا ، واتفق علماء عصره على إمامته وسيادته ،
وجمعه بين العلم والعمل والأصالة والرياسة .

قال الحاكم : بلغني أنه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
وكان أبوه يقول : سهل والد ، وكان شديد الإعجاب به .

قال الحاكم : سمعت أبا الأصبع عبدالعزيز بن عبد الملك وانصرف إليها من نيسابور ونحن بخارى ، فسألناه ، ما الذي استفدت هذه الكرة بنيسابور ؟
فقال : رؤية سهل بن أبي سهل ، فإني منذ فارقت وطني بأقصى المغرب وجئت إلى
أقصى الشرق ما رأيت مثله .

(١) طبقات ابن السبكي ٤، ٣٩٣/٤، تهذيب الأسماء ١، ٢٣٨/١، البداية والنهاية ١١/٣٢٤،
شذرات الذهب ٣/١٧٢، طبقات الشيرازى ص ١٠٠، العبادى ص ١٠٣، ابن هداية الله
ص ٤٠، العبر ٣/٨٨، وفيات الأعيان ٢/٤٣٥.

وكان يعتبر مجدد المئة الرابعة.
تكرر ذكره في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد عن الإمام سهل :

- ١ - قوله: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لஹانه.
- ٢ - قوله: إنما يحتاج إلى إخوان العشرة لزمان العسرة.
- ٣ - سئل عمن مات ولم توجد الوديعة في تركته، هل يضمونها؟ فقال: لا
إن مات عرضًا، نعم إن مات مرضًا.
- ٤ - وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: إن سلم المال من الخسران،
والصلة عن النسيان، فذلك أنس بين الخلاف، كتبه سهل بن محمد بن
سليمان.
- ٥ - ولما مات أبوه محمد بن سليمان، كتب أبو النصر بن عبد الجبار إلى أبي
الطيب يعزيه عن والده فقال:
من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة عني رسالة محزون وأواه
أول البرايا بحسن الظن ممتحناً من كان فتياه توقيعاً عن الله
من مؤلفاته:

١ - المذهب في شيوخ المذهب.

وفاته:

وتوفي في شهر رجب سنة أربع وأربعينمائة بنىسابور.

ابن كج^(١) (٤٠٥ - ٣٠٠ هـ)

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري.
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

صاحب أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي.
ارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور، رغبة في علمه
وجودة نظره.

ولما انصرف أبو علي السنجي من عند الشيخ أبي حامد الأسفرايني،
اجتاز به، فرأى علمه وفضله، فقال له: يا أستاذ الاسم لأبي حامد، والعلم
لك، فقال: ذاك رفعته بغداد، وحطتني نيسابور.

وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب.
تردد اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

صنف ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء منها: التجريد.

وفاته:

قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة
خمس وأربعين مائة.

(١) طبقات ابن السبكي ٣٥٩/٥، تهذيب الأسماء ٢٦٥/٢، البداية والنهاية ١١/٣٥٥،
شذرات الذهب ٣/١٧٧، طبقات الشيرازي ص ٩٨، العبادي ص ١٠٧، ابن هداية الله ص
٤٢، العبر ٣/٩٢، وفيات الأعيان ٧/٦٥، مرآة الجنان ٣/١٢.

الشيخ أبو حامد الإسْفَرايْنِيٌّ^(١) (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)

الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرايْنِيٌّ.

ويعرف بابن أبي طاهر.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب.

إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب.

تفقه في بغداد على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي.

وخرج به خلق لا يحصيهم العد منهم الفتاكي، وأبو نصر الثابتي، وأبو الحسن الضبي بن المحاملي، وأبو الحسن الموصلي، والأبيوردي، وابن الصباغ، وأبو علي السنجي، وأبو نصر السرخسي، وسليم الرازى، وابن اللبان، وأبو طاهر المروزى القاشانى، وأبو حاتم القزوينى، وأبو أحمد المروي، وأبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، وأبو الطيب الطبرى.

قال أبو الحسين القدوري الحنفى: ما رأيت في الشافعيين أفقه من أبي حامد.

(١) طبقات ابن السبكي ٦١/٤، تهذيب الأسماء ٢٠٨/٢، طبقات الشيرازى ص ١٠٣، العبادى ص ١٠٧، ابن هداية الله ص ٤٢، البداية والنهاية ٢/١٢، تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، شذرات الذهب ١٧٨/٣، معجم البلدان ١٧٨/١، المتظم ٢٧٧/٧، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٩، وفيات الأعيان ١/٧٢، العبر ٩٢/٣، مرآة الجنان ٣/١٥ المختصر في أخبار البشر ٢/١٥٢.

وقال الخطيب: سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رأه الشافعي لفرح به. وكان يعتبر مجدد المائة الرابعة.

أفني وهو ابن سبع عشرة سنة، وأقام يفتى إلى ثمانين سنة، فلما دنت وفاته قال: لما تفتقهنا متنا.

قال النووي: وأعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في جموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلةها والجواب عنها، وعنده انتشار فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

وكان ذا دين وورع، وبلغ من ورمه وإخلاصه أنه نهى أن يعلق عنه كل ما يسمع منه في مجالس الجدل، وكان يقول:

إن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه ومحالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب من الله تعالى، فإننا مع ذلك نطمئن في سعة رحمة الله.

وكان رفيع الجاه في الدنيا عند العام والخاص، وهذا هو سلطان العلم الذي يبتغي به وجه الله.

فقد وقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد: أعلم أنك لست ب قادر على عزلي عن ولائي التي ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك.

هكذا فلتكن ولاية العلماء في علومهم وإلا فلا.

مؤلفاته:

وللشيخ أبي حامد مؤلفات عديدة منها:

- ١ - التعليقة في الفقه شرح مختصر المزني، وقد قدمنا عن النووي أنها تقع في خمسين مجلداً، وذكرنا وصفها.
- ٢ - كتاب في أصول الفقه.
- ٣ - «الرونق» وهو مختصر منسوب إليه.
- ٤ - «البستان» وهو كتاب صغير في الفقه.

ومن الفوائد عنه:

- ١ - أنه ذهب إلى أنه لا يجب الغسل، ولا يتعلّق أحکام الوطء لمن دخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده، لأنّه لا شهوة إلا مع الانتشار، وهذا غريب والصحيح وجوب الغسل.
- ٢ - قال في الجنائية الموجبة للقصاص إذا قطعت اليـد من الساعـد قبل فيها الشاهـد مع اليمـين.

قال القاضي أبو الطيب الطبرـي، وكان كثيرـاً التعـصب للـشيخ أبي حـامـد: وغلـطـ أبو حـامـدـ في هـذـاـ، لأنـ هـذـاـ الجنـائـيـةـ تتـضـمـنـ القـصـاصـ، ولاـ يـسـمـعـ فيـهـ الشـاهـدـ والـيمـينـ.

تردد ذكر أبي حامد في كل كتب المذهب.

وفاته:

قدم أبو حامد بغداد سنة ٣٦٤ هـ ودرس الفقه فيها إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ست وأربعينـاـةـ.

وكان يوم موته يوماً مشهوداً مشهوراً بكثرة الناس، وشدة الحزن والبكاء ودفن في داره إلى أن نقل منها ودفن بباب حرب سنة ٤١٠ عشر وأربعينـاـةـ.

الزيادي^(١) (٣٧ - ٤١٠ هـ)

الإمام الجليل أبو طاهر، محمد بن محمد بن حُمّش بن علي بن داود
الزيادي.

إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه.
أخذ الفقه عن أبي الوليد النيسابوري، وأبي سهل.
وعنه أخذ الشيخ الإمام أبو عاصم العبادي وغيره.

قال عنه العبادي: الفقه مطيته، يقود بزمامه، طريقه له معبدة، وخفيه
ظاهر، وغامضه سهل، وعسيره يسير، ورأيته يناظر ويضع الہباء موضع النقب.
ومن أعجب ما يحكى، ما حكاه ابن الصلاح عن العبادي أنه كان عند
الأستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر، فسئل عن ضمان الدرك، وكان في
النزاع فقال: إن قبض الثمن فيصلح، وإنما لا يصلح.

قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب.
قال ابن السبكي: وهذا هو الصحيح في المذهب، ولم يرد - أي ابن
الصلاح - بحكياته أنه غريب، بل حضور ذهن هذا الأستاذ عند النزاع لمسائل
الفقه.

(١) طبقات ابن السبكي ١٩٨/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٥/٢، العبادي ص ١٠١، العبر
١٠٣/٣، شذرات الذهب ١٩٣/٣، الواقي بالوفيات ٢٧١/١

قال ابن الصلاح: وهذا من أعجب ما يحكي.

تكرر ذكر الزيادي في «الروضة».

ومن فوائده ومسائله:

١ - قال العبادي: سئل الزيادي عن رجل قال: جعلت داري مسجداً، هل تصير بهذا اللفظ مسجداً؟ فقال: لا، لأنه وصف ما هو موصوف به، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً» وإنما يجب أن يقول: جعلت داري مسجداً لله تعالى.

٢ - قال العبادي: وسألته عمن نوى الصوم بالليل وقال: إن شاء الله، فقال: يصح، لأنه يدخل فيه بغير محله وهو مستقبل.

٣ - قال: وسألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت أنها امرأته، وهذه الأولاد منها، وجاءت امرأة وأقامت بينة أنه تزوجها، والأولاد منها، وكشف عنه فإذا هو ختنى؟.

فقال: أفتى أبو حنيفة بأن المال بينها نصفين، وبهأخذ الشافعي بعده.
قال العبادي: عندي أن بينة الرجل أولى، لأن الولادة أمر يقين، والإلحاد بالأب مجتهد فيه.

قال النووي: ومن غرائب أبي طاهر أنه قال: يجوز للذمي إحياء الموات في دار الإسلام بإذن الإمام، وقال الجمهور: لا يجوز، كما لا يجوز بغير إذنه بالاتفاق.

وفاته:

قال النووي: توفي بعد سنة أربعين، وقال ابن السبكي: توفي الأستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعين.

إلا أن هذا يعني أنه لم يعش سوى ثلاثة وتسعين سنة بناء على أن ولادته كانت سنة سبع عشرة وثلاثمائة كما قال النووي وابن السبكي.

وفي هذا إشكال، لأن العبادي وهو من تلامذته ذكر أنه عاش مائة سنة وكسرأ ، والله أعلم.

القزويني^(١) **(٢٠٠ - ٤١٤ هـ)**

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبرى، القزويني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بيغداد على الشيخ أبي حامد الإسپرائي، وقرأ الفرائض على ابن اللبناني، والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب.

قال الشيرازي: وكان حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف، والأصول، والجدل.

تردد ذكره في «المذهب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

قال في «تجريد التجريد»: «ويختفف في الدعاء إن كان إماماً وهذا صريح في أن الإمام يدعوا في السجود، وهو الصواب.

(١) طبقات ابن السبكي ٣١٣/٥، تهذيب الأسماء ٢٠٧/٢، طبقات الشيرازي ص ١٠٩، ابن هداية الله ص ٤٩، تبيين كذب المفترى ص ٢٦٠.

مؤلفاته:

للقزويني مؤلفات كثيرة كما ذكر الشيرازي إلا أنه لا وجود لها، منها:

- ١ - «تجريد التجريد» والتجريد هو كتاب رفيقه المحامي.
- ٢ - كتاب الحيل في الفقه.

وفاته:

وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعين مائة.

ابن المحاملي^(١) (٣٦٨ - ٤١٥ هـ)

هو الإمام الشهير، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه المصنفين.

ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفرايني ورفقائهم، وله عنه التعليقة منسوبة إليه.

ومن تفقه عليه من أصحابنا الخطيب البغدادي.

برع في الفقه، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعد وفاته، قال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: دخل على أبي الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الإسپرايني - ولم أكن أعرفه - فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني.

وحكى عن سليم أن ابن المحاملي لما صفت كتبه «المقنع» و«المجرد» وغيرها من تعليق أستاذه أبي حامد، ووقف عليها قال: بتراكتي، بترا الله عمره، فنفذت فيه دعوة أبي حامد، وما عاش إلا يسيراً.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٨/٤، ابن هداية الله ص ٤٤، البداية والنهاية ١٢/١٨، تاريخ بغداد ٣٧٢/٤، شذرات الذهب ٢٠٢/٣، العبر ١١٩/٣، المتظم ١٧/٨، النجوم الزاهرة ٢٦٢/٤. وفيات الأعيان ١/٧٤، طبقات الشيرازي ص ١٢٩.

مصنفاتـه :

لابن المحامـي تصانـيف كثـيرـة مشـهورـة في المـذهب منها:

١ - «المجموع» وهو كتاب كبير واسع.

٢ - «المقـنع» وهو مجلـد واحد.

٣ - «اللـباب» وهو كتاب صـغير.

٤ - «التعليقـة» وهي تعليـقـتهـاـ التيـ عـلـقـهـاـ عـنـ شـيـخـهـ أـبـيـ حـامـدـ.

٥ - «الأوسط».

٦ - «المـجرـد».

٧ - وله تصـانـيفـ كـثـيرـةـ فيـ الـخـلـافـ.

ومنـ غـرـائـبـه :

١ - قال في «المقـنع»: ويـستـحبـ للـمرـأـةـ إـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ حـيـضـ أوـ نـفـاسـ،ـ أـنـ تـأـخـذـ قـطـعـةـ مـنـ مـسـكـ،ـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الطـيـبـ،ـ فـتـتـبعـ بـهـ أـثـرـ الدـمـ،ـ وـهـيـ المـواـضـعـ الـيـ أـصـابـهـ الدـمـ مـنـ بـدـنـهاـ.

قال ابن السـبـكيـ:ـ وـقـدـ أـغـرـبـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ إـنـهـ تـبـعـ كـلـ مـاـ أـصـابـهـ الدـمـ مـنـ الـبـدـنـ.

قال التـنـوـيـ:ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـامـيـ لـغـيـرـهـ لـغـيـرـهـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـهـ.

٢ - وـقـالـ فـيـ «الـلـبابـ»:ـ إـذـاـ أـصـابـ الـأـرـضـ بـولـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ صـلـبةـ،ـ صـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـمـاءـ سـبـعـةـ أـمـتـالـ الـبـولـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ رـخـوـةـ يـقـلـعـهـاـ.

قال ابن السـبـكيـ:ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـرـضـ رـخـوـةـ:ـ إـنـهـ يـقـلـعـهـاـ،ـ وـإـنـهـ لـاـ يـجـزـىـءـ الصـبـ عـلـيـهـاـ،ـ فـغـرـبـ جـداـ لـمـ أـرـهـ لـغـيـرـهـ.

٣ - ذـكـرـ فـيـ «الـلـبابـ»:ـ أـنـهـ يـسـتـحبـ الـوـضـوـءـ مـنـ الغـيـةـ،ـ وـعـنـ الغـضـبـ،ـ وـأـنـهـ يـسـتـحبـ الـغـسـلـ لـلـحـجـامـةـ،ـ وـلـدـخـولـ الـحـمـامـ،ـ وـالـسـتـحدـادـ.

قال ابن السـبـكيـ:ـ وـكـلـ هـذـاـ غـرـبـ،ـ وـلـكـنـ ذـكـرـهـ غـيـرـهـ.

٤ - وذكر في باب الحيض من «اللباب» أن الحيض يتعلق به عشرون معنى، إثنا عشر منها محظوراته، وثمانية أحكامه، وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحتضر، قال: وكذلك النساء.

قال ابن السبكي: وهذا من أغرب الغريب، ولا أعرف ما دليله.

٥ - نقل الشيرازي في «المذهب» عن «المقنع» أنه لا يجوز الجلوس على القبر.

قال ابن السبكي: وهذه العبارة ظاهرة في التحرير.
عبارة الشافعي الكراهة.

٦ - قال: إن من علم بالسلعة عيّاً استحب له أن لا يبيعها حتى بين عيّها، وتبعه على ذلك أبو العباس الجرجاني من أصحابنا.

قال ابن السبكي: وشذا بهذا عن الأصحاب، إذ المجزوم به عندهم أنه واجب حتم، ذكره ابن السبكي في ترجمة الجرجاني في الطبقات الوسطى.
تكرر ذكر المحاملي في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي ابن المحاملي يوم الأربعاء، لتسع بقين من شهر ربيع الآخر، سنة خمس عشرة وأربعين مائة.

القفال الصغير^(١)

(٤١٧ - ٣٢٧ هـ)

هو الإمام الشهير أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المعروف بالقفال الصغير المروزي.

أحد كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر. وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.

تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي.

قال عنه ابن السمعاني في «أماليه»: كان وحيد زمانه، فقهأً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في فقه الشافعی وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره.

قال ابن السبكي: والقفال رضي الله عنه أزيد مما وصف ابن السمعاني، وأبلغ ما ذكر، وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الإسفرايني، وطريقة خراسان، والقائم بأعبانها القفال المروزي، هما رحهما الله شيخا الطريقتين، إليهما المرجع، وعليهما المول. اهـ.

(١) طبقات ابن السبكي ٥٣/٥، العبادي ص ١٠٥، ابن هداية الله ص ٤٥، شذرات الذهب ٢٠٧/٣، العبر ١٢٤/٣، المختصر في أخبار البشر ١٦٣/٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٥، مفتاح السعادة ١٨٣/٣، وفيات الأعيان ٣/٤٦.

وتفقه به خلق كثير منهم الإمام السنجبي، والقاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين، ومن عرف مكانة هؤلاء عرف مكانة القفال رحمه الله.

تفقه القفال رحمه الله وهو ابن ثلاثين عاماً، وكان في بداية حياته يعمل الأقفال، ولذلك لقب بها، وكان مصاباً بإحدى عينيه.

ومن مصنفاته «الفتاوي».

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - ذكر القفال في «فتاويه» فيمن اشتري أمة، فوطئها قبل أن يستبرئها، أنه لا يحسب لها الاستبراء ما دامت تحته يفترشها، بل لا بد من أن يتجانب عنها حتى تمر بها حية.

قال: وكذلك لو كان لا يطئها، إلا أنه يلمسها ويعاشرها.

قال ابن السبكي: والمجزوم به في الرافعي، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء، لا الملامسة والمعاشرة.

٢ - قال القفال: إذا هم القائم على المراهن، إذا هم بتادييه، فبلغ، انكف عنه، وإن كان ولياً، لأن البلوغ أكمل الروادع، والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع.

قال: وهذا نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلاً، فإذا بلغ كفينا الطلب عنه.

قال ابن السبكي: والمسألةتان غريبتان، المستشهد عليها، المستشهد بها. تردد ذكر القفال في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وأربعينائة وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان.

أبو اسحاق الإسفرايني^(١) (٤١٨ - ٣٠٠ هـ)

هو الإمام الأستاذ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

درس عليه القاضي أبو الطيب الطبرى، وأخذ عنه الكلام والأصول، كما أخذه عنه عامة شيوخ نيسابور.

وقد أقرّ له أهل العلم بالعراق وخراسان بالفضل والتقدم.
وكان يلقب بركن الدين.

قال ابن عساكر: حكى لي من أثق بقوله، أن الصاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني، وابن فورك، والإسفرايني - وكانوا متعاصرين من أصحاب الأشعري - قال لأصحابه: ابن الباقلاني بحر مغرق، وابن فورك صل مطرق، والإسفرايني نار تحرق.

مع أنه كان معتزلياً، مخالفًا لهم، إلا أنه كان ينصفهم.

وكان ناصراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، مؤيداً للشافعى في مسائل من الأصول أشكلت على كثير من أصحابه حتى جبنوا عن موافقته فيها.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٤، تهذيب الأسماء ١٦٩/٢، البداية والنهاية ١٢/٢٤،
تبين كذب المفترى ص ٢٤٣، طبقات الشيرازى ص ١٠٦، العبادى ص ١٠٤، وفيات
الأعيان ١/٢٨، مرآة الجنان ٣/٣١، المختصر في أخبار البشر ٢/١٦٤، تذكرة الحفاظ
٣/٢٦٨.

كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب من المجتهدين واحد، حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفطة وآخره زندقة، ولا يصح قول من قال: إنه قول للشافعي.

وكان عارفاً بالكتاب والسنّة وبالغاً في العبادة والورع.

وكانت له مناظرات مع القاضي عبدالجبار الهمداني المعترلي.

تردد ذكر الإسفرايني في «الوسط» و«الروضة» وكتب المذهب والأصول والكلام.

ومن الفوائد عن الإسفرايني:

١ - اختار أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الذنوب صغارها وكبائرها، عمداً وسهوأ.

قال ابن السبكي وهذا الذي نختاره نحن، وقال في رفع الحاجب: إنه ينزع كتابه عن أن يذكر فيه أنهم يعصون.

قلت: والمسألة خلافية في المتقدمين، والجمهور على وقوع الصغار، إلا أن جمهور المتأخرین على عصمتهم عنها.

وأنا أختار هذا، وأدين الله به، وأشدد النكير على من قال بوقوعها منهم، وانظر لمزيد البحث كتاب الوجيز ص ٢٧٠ ، والتبصرة ٥٢٤ ، والمخول ص ٢٢٣ .

٢ - بل اختار أيضاً أنه يمتنع عليهم النسيان. ولم يوافق عليه.

ومن الغرائب عنه:

١ - أنه أنكر كرامات الأولياء.

٢ - وأن الصائم لو ظن غروب الشمس بالاجتهاد لا يجوز له أن يفطر حتى يتيقنه، وجوزه جمهور الأصحاب وهو الصحيح.

مؤلفاته:

للسفرائي مؤلفات كثيرة منها:

- ١ - الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين في خمسة مجلدات.
- ٢ - مسائل الدور.
- ٣ - التعليقة في أصول الفقه.
- ٤ - أدب الجدل.

وفاته:

توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعين وسبعين بنيسابور، ومنها حمل إلى إسفراين، فدفن بها، وكان يمنى أن يموت بنيسابور ليصل إلى أهله، فكان موته بعد أمسيته بخمسة أشهر.

السنّجي^(١) **(٤٣٠ - ٣٠٠ هـ)**

الإمام أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنّجي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .

تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفرايني ببغداد ، وعلى شيخ
الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو ، وهو أخص به .

كان فقيه عصره ، وعالم خراسان ، وهو أول من جمع بين طريفتي العراق
وخراسان في الفقه .

ومن مستحسن كلام الناس ، الشيخ والقاضي زينة خراسان ، والشيخ
والقاضي زينة العراق ، وهم الشيخ أبو علي والقاضي الحسين ، والشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب .

تردد اسمه في «الوسط» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب .

ومن الفوائد عنه :

أنه قال : لو نسي لُعنة في وضوئه أو غسلة ، ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل ،
فأعاد الوضوء ، أو الغسل بنية الحديث أجزاءً وتكميل طهارته بلا خلاف .

(١) طبقات ابن السبكي ٤/٣٤٤ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٦١ ، وفيات الأعيان ٢/١٣٥ ،
طبقات ابن هادية الله ص ٤٨ ، معجم البلدان ٣/٣٦٤ ، وفيه أن وفاته سنة ٤٣٦ هـ .

مؤلفاته:

وللسنجي مؤلفات كثيرة منها :

- ١ - شرح المختصر، الذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير، وهو كتاب كبير جزيل الفوائد.
- ٢ - شرح فروع ابن الحداد.
- ٣ - شرح تلخيص ابن القاسن، قال النووي : وقد أتى في شرحهما بما هو لائق بتحقيقه وإنقاذه وعلوه منصبه وعظم شأنه .
- ٤ - المجموع .

وفاته:

وتوفي سنة ثلاثين وأربعين ودفن بجانب أستاده القفال بمقدمة مرو.

الجويني^(١) (... - ٤٣٨ هـ)

هو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، والد إمام الحرمين.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.
كان إماماً في التفسير، والفقه، والأصول، والعربة، والأدب.
تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم أبي بكر القفال المروزي، وكان قد
لازمه وانتفع به.

قال الإمام أبو سعيد القشيري: كان أئمتنا في عصره، والمحققون من
 أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخلصال الحميدة أنه لو جاز أن
يبعث الله نبياً في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته، وزهرده، وكمال
فضله.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد فيبني
إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخرموا به.

تردد ذكر الإمام في معظم كتب المذهب، وكثير النقل عنه.

(١) طبقات ابن السبكي ٧٢/٥، العبادي ص ١١٢، ابن هداية الله ص ٤٨، البداية والنهاية ٥٥/١٢، تبيان كذب المفترى ص ٢٥٧، شذرات الذهب ٢٦١/٣، العبر ١٨٨/٣، اللباب ٢٥٧/١، مرآة الجنان ٥٨/٣، النجوم الزاهرة ٤٢/٥، وفيات الأعيان ٤٧/٣.

مصنفات:

لأبي محمد مصنفات كثيرة شهيرة منها:

١ - «التفسير الكبير»، وكان مشتملاً على عدة أنواع من العلوم، ويشتمل على عشرة أنواع في كل آية.

٢ - «التبصرة» في الفقه.

٣ - «التذكرة» في الفقه.

٤ - «ختصر المختصر» في الفقه.

٥ - «الفرق والجمع» في الفقه.

٦ - «السلسلة» في الفقه.

٧ - « موقف الإمام والمأمور» في الفقه.

٨ - «شرح الرسالة» في أصول الفقه.

٩ - «شرح عيون المسائل» التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه.

١٠ - «المحيط» في الفقه. وكان قد أراد أن يصنفه دون التقيد بمذهب ما، وإنما يتبع فيه ما صح من الحديث، فالف م منه ثلاثة أجزاء، ووُقعت في يد الإمام البيهقي، فاستدرك عليه فيها أشياء كثيرة في الحديث، وكتب إليه في هذا، فلما بلغه نقد البيهقي ترك إتمام الكتاب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - ذهب إلى أن من كذب متعمداً على رسول الله ﷺ كفر وأريق دمه.

٢ - ذهب إلى أن المقيم إذا كان يدأب في معصيته، ولو مسح على خفيه لكان ذلك عوناً له عليها، ذهب إلى أنه يتحمل أن يمنع من المسح، واستحسن ذلك.

وفاته:

توفي رحمه الله عام ثمان وثلاثين وأربعين وثلاثين والله أعلم.

الماوردي (٤٥٠ - ٣٦٤ هـ)

الإمام الجليل الكبير أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،
الملقب بأقضى القضاة.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بالبصرة على الإمام الصيمرى، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد
الإسفرايني بغداد وتفقه عليه.

كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أدبياً، حافظاً للمذهب، وله اليد الباسطة فيه.

درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وفوض له القضاء ببلدان كثيرة.

كان ذا جرأة في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، و موقفه الجريء في منع
التلقيب بملك الملوك يدل على ذلك^(١).

تردد ذكر الماوردي في معظم كتب المذهب، وكثير النقل عنه، ولا سيما
عن كتاب العظيم «الحاوى» الذي يعتبر من أوسع الكتب في المذهب والخلاف.

(١) انظر هذه القصة في طبقات ابن السبكي ٢٧٠/٥

وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٦٧/٥، الشيرازي ص ١١٠، الإسنوى ٢/٣٨٧،
الوافى بالوفيات ١٢/١٢، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، شذرات
المذهب ٣/٢٨٥، البداية والنهاية ١٢/٨٠، ابن هداية الله ص ٥١، العبر ٣/٢٢٣،
المختصر في أخبار البشر ٢/١٧٩، مرآة الجنان ٣/٧٢، معجم الأدباء ١٥/٥٢، المستقيم
٨/١٩٩، ميزان الاعتدال ٣/١٥٥، النجوم الزاهرة ٥/٦٤.

مصنفاتِه:

للماوردي مصنفات كثيرة منها:

أ - في الفقه:

- ١ - «الحاوي» وهو من أشهر كتب المذهب، كما أنه من أكبر الموسوعات العلمية في الفقه المقارن، وقد قدم له بمقعدة أصولية هامة في الاجتهاد والتقليد.
- ٢ - «الإقناع».
- ٣ - «كتاب في البيوع».

ب - كتب أخرى:

- ١ - الأحكام السلطانية.
- ٢ - أعلام النبوة.
- ٣ - أدب الدنيا والدين.
- ٤ - قوانين الوزارة.
- ٥ - تسهيل النظر وتعجیل الظفر.
- ٦ - نصيحة الملوك.
- ٧ - النكّت والعيون، وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

- ١ - قال في «الأحكام السلطانية» يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذميًّا، بخلاف وزير التفويض.
- وفرق بأن وزير التفويض يولي ويعزل، ويباشر الحكم، ويسير الجيش، وينصرف في بيت المال، بخلاف وزير التنفيذ.
- ٢ - قال في «الحاوي»: يجب في سلخ جلد ابن آدم حكمة لا تبلغ دية النفس.

وجزم الرافعي بأنه تجب فيه الديمة، وتبعه النووي في الروضة ٨٨/٩.

٣ - قال: إن الحلف بالمخلوق حرام، والذي في الرافعي عن الإمام أن الأصح القطع بأنه غير حرام، وهو المذهب ورأي جهور الأصحاب. وإنما هو مكروه، وعبارة الشافعي: «أخشى بأن يكون الحلف بغير الله معصية». وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في هذا النص على الكراهة، تبعاً لمعظم الأصحاب كما قاله ابن السبكي.

وفاته:

توفي الماوردي رحمه الله يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعين، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقد بلغ من العمر ستة وثمانين عاماً.

أبو الطيب الطبراني^(١) **(٣٤٨ - ٤٥٠ هـ)**

هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى .

من أصحابنا أصحاب الوجوه .

تلقىه بأمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاصن ، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلى ابن كعب بجرجان ، ثم ارتحل إلى نيسابور وصاحب أبي الحسن الماسرجي أربع سنين ، ثم بغداد وعلق عن أبي محمد البافى الخوارزمى صاحب الداركى ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد .

ومن أشهر تلامذته من تلقىه عنه الشيخ الإمام أبو إسحق الشيرازي ، وحسبه هذا من المكانة ، والخطيب البغدادي .

استوطن بغداد ، ودرس بها وأفتى ، ثم ولي القضاء بربع الكرخ ، بعد وفاة أبي عبدالله الصimirي إلى أن مات .

قال الإمام الشيرازي : توفي عن مائة وستين ، لم يختلط عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ، ويشهد المواكب إلى أن مات .

(١) طبقات ابن السبكي ١٢/٥ ، تهذيب الأسماء ٢٤٧/٢ ، البداية والنهاية ٧٩/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ، العبر ٢٢/٣ ، طبقات الشيرازي ص ١٠٦ ، العبادي ص ١١٤ ، ابن هداية الله ص ٥١ ، مرآة الجنان ٧٠/٣ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٥ ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ .

وقال: ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه.

وقال أبو محمد الباقي: أبو الطيب الطبرى أفقه من أبي حامد الإسپرائيني،
وقال الإسپرائيني: أبو الطيب أفقه من الباقي.

قال القاضى أبو بكر الشامي: قلت للقاضى أبي الطيب وقد عمر: لقد
متعت بجوارحك، فقال: لم لا، وما عصيت الله بواحدة منها قط.

وعن أبي الطيب أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام وقال له: يا فقيه، فكان
الطبرى يفرح بهذا ويقول: سماهى رسول الله ﷺ فقيها.

وكان الطبرى حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حلو الشعر، يقوله
على طريقة الفقهاء.

تردد اسمه في معظم كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

- ١ - أنه قال: إن خروج المني ينقض الوضوء، وال الصحيح الذى عليه
جمهور أصحابنا في المذهب أنه لا ينقض، بل يوجب الغسل فقط.
- ٢ - لو فرق صيغان صبرة فباع واحداً منها مبهماً صحيحاً لعدم الغرر،
وال صحيح الذي قطع به جمهور أصحابنا بطلانه، الغرر يابهام الصاع.
- ٣ - قال: إذا صلى الكافر في دار الحرب، كانت صلاته إسلاماً،
وال صحيح المنصوص للشافعى والأصحاب أنها ليست بإسلام، إلا أن تسمع منه
الشهادتان.

مؤلفاته:

للطبرى مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها:

- ١ - «شرح المزنى»، وهو التعليقة المشهورة.
- ٢ - «شرح فروع ابن الحداد».
- ٣ - «المجرد».

- ٤ - «المنهاج في الخلافيات».
- ٥ - «طبقات الشافية».
- ٦ - «شرح الكفاية في الأصول».

وفاته:

وتوفي في بغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعين ودفن من الغد في مقبرة باب حرب.

أبو عاصم العبادي^(١) **(٤٥٨ - ٣٧٥ هـ)**

الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد المروي العبادي.
من مشاهير أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الأزدي بهراة، والبسطامي، وأبي طاهر الزبيدي وأبي إسحق الإسفرايني بنيسابور.

وكان حافظاً للمذهب، مناظراً دقيق النظر، اشتهر بغموض العبارة وتعريض الكلام، خسنة منه بالعلم، وحباً لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه.
وتكرر ذكر اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن غرائب أبي عاصم وفوائده:

- ١ - قال في «الزيادات»؛ تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة أفضل من صلاة التطوع، لأن حفظه واجب على الأمة.
- ٢ - وقال: المريض إذا كانت عليه زكاة، ولا مال له يعزم على أن يؤدي إن قدر على ما فرط، ولا يستقرض، لأنه دين.

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٤/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٩/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣، طبقات ابن هداية الله ص ٥٦، العبر ٣٤٣/٣، وفيات الأعيان ٢١٤/٤، الواقي بالوفيات ٨٢/٢.

٣ - وقال: إذا أولج قبل الصبح، فخشى، فترع، وطلع الصبح، فأنهى:
لم يفسد صومه، وهو منزلة الاحتلام.

٤ - وقال: في عالم وعامي أسراء، وعند الإمام ما ينادي أحدهما: إن
العامي أولى، لأن ربياً يفتتن عن دينه، والعالم إذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن
بالإيمان.

قال: بخلاف ما لو دخل عالم وعامي حماماً، وليس هناك إلا إزار واحد،
فالعالم أولى به، لأن العالم بعلمه يمتنع عن النظر إلى عورة العامي إن كشف
عورته.

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فكثيرة منها:

- ١ - الزيادات.
- ٢ - زيادات الزيادات.
- ٣ - المبسوط.
- ٤ - الهدى إلى مذهب العلماء.
- ٥ - أدب القاضي أو «أدب القضاء». وقد شرحه أبو سعد المروي في
كتابه «الإشراف على غواصض الحكومات».
- ٦ - طبقات الفقهاء.
- ٧ - كتاب الرد على القاضي السمعاني.
- ٨ - الأطعمة.
- ٩ - أحكام المياه.
- ١٠ - الفتاوي.
- ١١ - كتاب الشرح.

وفاته:

وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعين.

القاضي حسين^(١) **(٤٦٢ - ٣٠٠ هـ)**

هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي.
من كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.
تفقه على القفال المروزي، وهو من أرجح تلامذته، وأوسعهم في دائرة
الفقه.

تفقه عليه خلق كثير منهم المتولي، والبغوي، وإمام الحرمين، وغيرهم.
وكان يقال له: حبر الأمة، وكان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به.
قال الرافعي: سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن
القاضي حسين يقول: أتى القاضي رحمه الله رجل، فقال: حلفت بالطلاق أنه
ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعة، ويبكي، ثم قال: هكذا
يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك.

ومن شعر القاضي رحمه الله:

إذا ما رماك الدهر يوماً بنكبة
فأواسع لها صدراً وأحسن لها صبراً
فإن إله العالمين بفضله
سيعقب بعد العسر من أمره بسراً

(١) طبقات ابن السبكي ٤/٣٥٦، تهذيب الآباء ١٦٤/١، شذرات الذهب ٣/٣١٠،
طبقات العبادي ص ١١٢، ابن هداية الله ص ٥٧، العبر ٣/٢٤٩، وفيات الأعيان
٢/٣٤٣، مرآة الجنان ٣/٨٥.

ومن الفوائد عنه:

- ١ - جزم في «تعليقته» بجواز النظر إلى فرج الصغيرة، وهو قول النووي، والقاضي السبكي، خلافاً لما جزم به الرافعي.
- ٢ - لو صل الإِنسان وهو يدافع الأَخْبَثِينَ بِحِيثِ يُذَهِّبُ خَشْوَعَهُ قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ، وَقَالَهُ قَبْلَهُ أَبُو زَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَهْوُرُ لَا تَبْطُلُ لَكُنْ تَكْرَهُ.

فائدة:

إذا أطلق القاضي في كتب متأخرى الخراسانيين كـ«النهاية» و«التممة» و«التهذيب» وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين.
وإذا أطلق في كتب العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروروذى.

مؤلفاته:

للقاضي حسين مؤلفات عديدة منها:

- ١ - «التعليق الكبير» في الفقه، قال النووي: وما أجزل فوائده وأكثر فروعه.
- ٢ - «الفتاوى».
- ٣ - «شرح فروع ابن الحداد».
- ٤ - «أسرار الفقه».

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر القاضي حسين في «الروضة» و«الوسط» و«البسيط» و«نهاية المطلب» ومعظم كتب المذهب، ولم يذكره الشيرازي في «المذهب».

وفاته:

توفي القاضي حسين ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنين وستين وأربعين.

رَفِيع
جَمِيلُ الْأَعْصَمِيُّ الْجَنْوَبِيُّ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ بَلْقَاءَ الْفَزُورِ كَمْسَهُ
www.moswarat.com

القسم الثاني في المقلّين

رَقْعَةٌ
جِبْرِيلُ الْمُسْوَارَةِ
لِأَسْكَنِ الْمُؤْمِنِ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

ابن سیار^(۱)
(۱۹۸ - ۲۷۸)

هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن سيار بن أبيوب المروزي.
من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، وهو في طبقة المرني.
كان إمام أهل الحديث في بلده، علماً وأدباً، وزهداً وورعاً، وكان يقتاس
بعد الله بن المبارك.

روى عن سليمان بن حرب، وإسحق بن راهويه، ويحيى بن بكر وطبقتهم.

وروى عنه البخاري، والنسائي، وأبن خزيمة.
رحل إلى الشام، ومصر، وصنف عدة كتب منها:
١ - أخبار مرو، أو تاريخ مرو.
٢ - فتوح خراسان.

ومن غرائبہ:

قال النووي: ولا نعلم أحداً من العلماء وافقه عليه إلا داود الظاهري^(٢).
1 - أنه قال: إن المصلي إذا لم يرفع يديه للافتتاح لا تصح صلاته.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٣/٢، تهذيب الأسماء ١١٣/١، تهذيب التهذيب ٣٥/١،
الخلاصة ص ٦، تاريخ بغداد ١٨٧/٤، تذكرة الحفاظ ٢٦/٢، شذرات الذهب
٢/١٥٤، العبر ٣٧/٢، النجوم الزاهرة ٤٤/٣، مرآة الجنان ١٨١/٢.

(٢) وانظر صحيح مسلم شرح الترمذ ٩٥/٤ والمجموع ٣/٢٦٤.

٢ - أوجب الأذان للجمعة دون غيرها.

وفاته:

توفي ابن سيار في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين، وقد استكمل سبعين سنة.

ابن حربويه^(١) (... - ٣١٩ هـ)

هو الإمام أبو عبيد، علي بن الحسين بن حربويه بن حرب بن عيسى البغدادي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه القدماء.

من تلامذة أبي ثور، وداود الظاهري، ولما دخل مصر صحبه ابن الحداد، وكان شديد التعظيم له في حياته وبعد مماته.

كان عالماً بالقرآن، والفقه، والحديث، والاختلاف، ووجوه المناظرات، وعالماً باللغة العربية، وأيام الناس.

كما كان عاقلاً، ورعاً، زاهداً، لم يره أحد يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس، ولا يغسل يده، وإنما كان يفعل ذلك في خلوته، وهو منفرد.

تولى قضاء مصر ثمانى عشرة سنة، ثم استعفى من القضاء فلم يُعَفَ، ثم أُعْفِي بعد ذلك.

ومن فوائد أبي عبيد وغرائبه:

١ - كان أبو عبيد هذا وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين في المياه بخمسمائة رطل بغدادي، ثم تابعهما سائر الأصحاب.

(١) طبقات ابن السبكي ٤٤٦/٣، تهذيب الأسماء ٢٥٨/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٠، العبادي ص ٦٨، ابن هداية الله ص ١٥، شذرات الذهب ٢٨١/٢، العبر ٢/١٧٦، النجوم الزاهرة ٢٣١/٣، رفع الإصر ٣٨٩/٢.

٢ - ومن غرائبه قوله: إذا أخرج الرجل جناحاً إلى شارع عام، يشترط أن يرفع الجناح بحيث يمر تحته الفارس ناصباً رمحه، والصواب ما قاله الجمهور، من أنه يشترط أن يمكن مرور المحمل.

٣ - قال: إذا صام الإنسان رمضان بنية رمضان والكفارة - في كفارة الظهار - أجزاء منها جيئاً، والمذهب أنه لا يجزيه عنها.

٤ - منع تعجيل الزكاة.

٥ - أوجب الكفارة على من حرم مالا له، من ثوب أو دار وما أشبههما، وسوى بين هذا وتحريم البعض من الزوجة.

٦ - قال: إنه يجب اجتناب الحائض في جميع بدنها، لظاهر قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ» قال النووي: وقول أبي عبيد هذا غلط فاحش، مخالف للأحاديث الصحيحة، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولأنه عليه السلام كان يباشر فوق الإزار، وقد خالف قائله إجماع المسلمين.

٧ - جوز للMuslim نكاح المحبوبة، تفريعاً على قولنا: إنهم كان لهم كتاب.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكر أبي عبيد في «الروضة» و«المذهب» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

ولد أبو عبيد بيغداد، ورجع إليها بعد أن ترك قضاء مصر، وتوفي فيها في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

وصل إلى الإمام أبو سعيد الإصطخري، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

أبو بكر النيسابوري^(١) **(٢٣٨ - ٣٢٤ هـ)**

هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري. أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه. كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهاء واختلفوا في الصحاوة. وكان محدثاً، حافظاً كبيراً، جامعاً بين الفقه والحديث. قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. وكان يقال: إنه أقام أربعين سنة لا ينام الليل، ويتقوت كل يوم بخمس حبات، ويصللي صلاة الغداة على طهارة العشاء الأخيرة. ذكره الإمام الشيرازي في «المذهب» في أواخر باب التغليس. وله زيادات على كتاب المزني في الفقه.

وفاته:

توفي أبو بكر في رابع ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي ٣١٠/٣، طبقات الشيرازي ص ٩٣، طبقات العبادي ص ٤٢، تهذيب الأسماء ١٩٧/٢، البداية والنهاية ١٨٦/١١، تاريخ بغداد ١٢٠/١٠، تذكرة الحفاظ ٣٧/٣، شذرات الذهب ٣٠٢/٢، العبر ٢٠١/٢، مرآة الجنان ٢٨٨/٢، المتظم ٢٨٦/٦، النجوم الزاهرة ٣٥٩/٦.

أبو الوليد النيسابوري^(١) **(٣٤٩ - ٢٧٧ هـ)**

هو الإمام الكبير أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري .

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .

تفقه على شيخ المذهب أبي العباس بن سريج حتى صار إمام عصره وفقهه خراسان .

قال الحاكم : كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكثرهم تقشفاً ، ولزوماً لدرسته وبنته .

ومن الفوائد عن أبي الوليد :

أنه قال : سمعت حرملة يقول : سئل الشافعي رحمة الله عن رجل وضع في فيه ثمرة ، وقال لأمرأته : إن أكلتها فأنت طالق ، وإن أخرجتها فأنت طالق ، فقال الشافعي : يأكل نصفها ، ويطرح نصفها .

قال أبو الوليد : سمع مني أبو العباس بن سريج هذه الحكاية وبني عليها باقي تفريعات الطرق .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٢٦/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٧١/٢ ، العبادي ص ٧٤ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ ، العبر ٢٨١/٢ ، النجوم الزاهرة ١٣١/٣ ، ابن هدایة الله ص ٢٢ ، مرآة الجنان ٣٤٣/٢ .

ومن غرائبه:

- ١ - أنه قال: إذا كرر المصلي الفاتحة مرتين بطلت صلاته، حكاه عنه إمام الحرمين في «النهاية» وال الصحيح خلافه.
 - ٢ - أنه قال: الحجامة تفطر الصائم، وتفطر الحاجم والمحجوم، وكان يدعى أنه مذهب الشافعي، وغلطه الأصحاب، لأن الشافعي وقف على الحديث، وقال: إنه منسوخ.
 - ٣ - أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع رمضان، ووافقه على هذا أبو عبدالله الزبيري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور ابن مهران من أصحابنا.
- وال صحيح في المذهب أنه إنما يقتضي في النصف الأخير من رمضان فقط.

مؤلفاته:

لأبي الوليد عدة مؤلفات منها:

- ١ - شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.
- ٢ - كتاب المستخرج على صحيح مسلم.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكره في «الروضة» في عدة أماكن.

وفاته:

توفي النيسابوري في خامس شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.

الجرجاني^(١) **(٣٧٧ - ٣٦٠ هـ)**

هو الإمام أبو أحمد عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.
ومن كبار الحفاظ والمحدثين.

له مصنفات منها:

- ١ - الكامل في معرفة الضعفاء، ذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة حديثاً فأكثر من غرائب ذلك الرجل ومناكيره.
- ٢ - الانتصار، شرح به اختصار المزني، قال ابن السبكي: ولو بدت لروقت علىه.

وفاته:

ولد الجرجاني سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي ٣١٥/٣، البداية والنهاية ٢٨٣/١١، تاريخ جرجان ص ٢٢٥،
تذكرة الحفاظ ١٤٣/٣، مرآة الجنان ٣٨١/٢، شذرات الذهب ٥١/٣، العبر
٣٣٧/٢، تهذيب الأسماء ١٦٩/٢.

ابن المزبان^(١) **(٣٦٦ - ٠٠٠ هـ)**

هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن المزبان.
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

بغدادي، تفقه على أبي الحسن بن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفرايني أول قدومه بغداد.

كان فقيهاً ورعاً، حكى عنه أنه قال: ما أعلم لأحد علي مظلمة.

ومن الفوائد عنه:

أنه قال: إذا نوى المتوضىء إبطال عضو مضى، لم يبطل، وما في الحال
يبطل، وما يأتي على وجهين، وقال ابن القطان: في الجميع وجهان.

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر ابن المزبان في «الروضة» و«المذهب».

وفاته:

توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة، بعد شيخه ابن القطان بسبعين
سنة.

(١) طبقات ابن السبكي ٣٤٦/٣، تهذيب الأسماء ٢١٤، ٣٠٢/٢، رفیات الأعیان
٢٨١/٣، تاريخ بغداد ٣٢٥/١١، شذرات الذهب ٥٦/٣، طبقات ابن هداية الله ص
٢٨، البداية والنهاية ٢٨٩/١١.

ابن لال^(١) (٣٩٨ - ٣٠٧ هـ)

أبو بكر، أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال، الممذانى.
وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه المقلين.
أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزى، وأبي علي بن أبي هريرة.
وأخذ عنه الفقه فقهاء همدان.
كان ورعاً متبعداً، ذا عناية بالحديث وعلومه.
ذكره النووى في «الروضة» في الفرائض في ميراث الإخوة.

ومن غرائبه أنه حكى قولًا للشافعى أن الأخوة من الآبدين بسقوطهن في
مسألة الشركة، وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور البغدادى، وهما من أئمة
 أصحابنا، والمشهور أنهم يشاركون أولاد الأم.

وفي مسألة الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، قال ابن لال: سمعت أبا
علي بن أبي هريرة يقول: لا نقول عليه صوم اليوم، ولكن عليه صوم بعض
اليوم، ولا يمكنه أن يصومه إلا بصوم يوم كامل، فأوجبنا عليه يوماً كاملاً،
والمشهور أنه يجزئه صوم اليوم الذي بلغ فيه.

(١) طبقات ابن السبكي ١٩/٣، تهذيب الأسماء ١٩٥/٢، طبقات الشيرازى ص ٩٧، العبر ٦٧/٣، تاريخ بغداد ٣١٨/٤، الوافي بالوفيات ٢١٧/٧.

مصنفاته:

له مصنفات في علوم الحديث منها كتاب «السنن» و«معجم الصحابة»
و«ما لا يسع المكلف جهله من العبادات».

وفاته:

قيل: إنه كان يقول: اللهم لا تحييني إلى سنة أربعينية فتوفي قبلها.

أبو عبدالله القطان^(١) **(... - ٤٠٧ هـ)**

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وفاته:
توفي أبو عبدالله سنة سبع وأربعينات.

(١) تهذيب الأسماء، ٢٥٦/٢، طبقات ابن السبكي، ٩٥/٤، شذرات الذهب، ١٨٥/٣،
العبر، ٩٧/٣.

الطوسي^(١) **(... - ٤٢٠ هـ)**

الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوفاني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تلقى على الأستاذ أبي الحسن الماسرجي بنيسابور، وعلى الشيخ أبي محمد البافى
ببغداد.

وتلقى عليه كثيرون منهم الأستاذ أبو القاسم الشيرى .
وكان إمام أصحاب الشافعى بنيسابور، ومدرسهم، وكان ذا زهد وورع
وانقباض عن الناس، وكان عازفاً عن الجاه والدخول على السلاطين، حسن
الخلق والسمة .

حکى محمد بن مأمون قال: كنت مع الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي
ببغداد، فقال لي: تعال حتى أريك شاباً ليس في جلة الصوفية ولا المتفقهة
أحسن طريقة ولا أكثر أدباً منه، فأخذ بيدي، فذهب إلى حلقة البافى، وأراني
الشيخ أبا بكر الطوسي.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة» و«الشرح الكبير» وغيرهما.

وفاته:

وتوفي بنوفان سنة عشرين وأربعين.

(١) طبقات ابن السبكي ١٣١/٤، تهذيب الأسماء ١٩٤/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٤٦ ،
الوافي بالوفيات ٢٦٠/٢.

العمري^(١) (... - ٤٤٤ هـ)

هو الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي المروزي.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.
اشتهر بالشريف ناصر العمري.
تفقه على أبي بكر القفال، وأبي الطيب الصعلوكي، وأبي طاهر الزيادي.
وقفقه عليه أنس كثيرون منهم البيهقي، والقابني، وأبو عبدالله الزبيري،
وأبو محمد الإسترابادي.

كان ورعاً، زاهداً، فقيراً، قانعاً باليسير، مناظراً محدثاً، عقد مجالس كثيرة
للتخيّث والإملاء، ودرس في حياة شيخه الصعلوكي. ورغم كونه من أصحاب
الوجوه المقلين إلا أنه لم يكن على ذلك الجانب من التحقيق الذي اتصف به
الستجي وأبو محمد الجوني^(٢).

مصنفاته:

له مصنفات منها:

الأمالي في الحديث.

(١) طبقات ابن السبكي ٥/٣٥٠، تهذيب الأسماء ٢/١٢١، طبقات العبادي ص ١١٢، العبر ٣/٢٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٠٨.

(٢) طبقات الشافعية ٤/٣٤٤.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة».

وفاته:

وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعين وثمانمائة.

الإيلaci^(١) **(٣٦٩ - ٤٦٥ هـ)**

هو الإمام أبو الربيع طاهر بن عبد الله الإيلaci .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .

تفقه على الحليمي ، والزيادي ، والاستاذ أبي إسحق الإسفرايني ، والفال
المروزي .

وتفقه عليه أهل الشاش .
وكان إماماً في الفقه متضلعماً به .

ومن الفوائد عنه:

أنه ذهب إلى أن الخمر إذا غلت وارتقت إلى أعلى الدن ثم نزلت ، ثم
تخللت ، ظهر الموضع الذي ارتفعت إليه ، كما يظهر ما يلاصقها .
ووافقه على هذا رفيقه القاضي حسين .

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة» .

وفاته:

وتوفي سنة خمس وستين وأربعين وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة .

(١) طبقات ابن السبكي ٥٠/٥ ، تهذيب الأسماء ٢٣٠/٢ ، طبقات العبادي ص ١١٣ ،
طبقات ابن هداية الله ص ٥٨ ، معجم البلدان ٤٢١/١ ، اللباب ٧٩/١ .

أبو خلف الطبراني^(١) **(... - ٤٧٠ هـ)**

هو الإمام أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبرى السُّلْمِي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي .
وكان فقيهاً صوفياً .

ومن غرائبه:

- ١ - أنه أوجب الكفارة العظمى على كل ما يأثم به الصائم من أكل ، أو شرب ، أو جماع ، والمشهور في المذهب أنها لا تجب إلا على من أفتر بالجماع .
- ٢ - وهو من صاحب الوجه المختار فيمن غرم في معصيته ثم تاب أنه يدفع إليه من الزكاة .

مؤلفاته:

له مصنفات منها :

- ١ - «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» في التصوف قال ابن السبكي : وهو كتاب جليل في بابه ، أعجبت به جداً .
- ٢ - النوع الفقهي من أنواع المقصود .
- ٣ - الكنایة في الفقه .

(١) طبقات ابن السبكي ١٧٩/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٢٣/٢ طبقات ابن هداية الله عن ٥٩ .

٤ - «شرح المفتاح لابن القاس» في الفقه.

٥ - المعين على مقتضى الدين.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة».

وفاته:

وتوفي حدود سنة سبعين وأربعين.

أبو عبد الرحمن التمذراز^(١)
(... - ...)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النwoي في «الروضة» في أول الباب الثاني من كتاب العلاق.

(١) تهذيب الأسماء . ٢٥٦ / ٢

أبو الحسن الصابوني^(١) **(٦٠٠ - ٧٠٠)**

هو أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ومن غرائب الصابوني:

ما حكاه النwoي عنه في «الروضۃ» من أن أم الزوجة لا تحرم إلا
بالدخول بالزوجة كعکسه.

قال النwoي : وهذا شاذ مردود ، والصواب المشهور تحریمها بنفس العقد .

(١) تہذیب الأسماء ١١٢/١.

أبو بكر السالوسي^(١)
(... - ...)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في الإجارة، وفي الاستئجار للقراءة.

(١) تهذيب الأسماء ١٩٣/٢

أبو جعفر الاستراباخري^(١)
(... ، ...)

من أصحابنا أصحاب الوجه.

مكان ورود اسمه:

ذكر في المذهب.

(١) تهذيب الأسماء . ٢٠٢ / ٢

الباب الشامي^(١)

(... - ...)

هو الإمام أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الباب شامي.
من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه.
من نظراه أبي العباس، وأصحاب الأنماط، ومن كبار المحدثين والرواة.
يقال: إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام، فلذلك عرف بالباب
شامي، لطول مقامه بها.

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكره في «الروضة» و«الوسيط».

(١) طبقات ابن السبكي ٤٧٠/٣، تهذيب الأسماء ٢١٥/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٠،
طبقات العبادي ص ٧١، طبقات ابن هداية الله ص ١٦.

الجوري^(١) (... - ...)

هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري.
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.
لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه، وعن جماعة.

مصنفاته:

له مصنفات منها:

- ١ - «المرشد» شرح به مختصر المزني، وأكثر ابن الرفة والسبكي من النقل عنه، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي.
وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة.
- ٢ - «الموجز» وهو على ترتيب المختصر. يشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضًا وجواباً.

ومن غرائبه:

أنه اختار في «الموجز» أن الزاني والزانة لا يصح نكاحهما إلا من هو مثليهما، وأن الزنا لو طرأ من أحدهما بعد العقد انفسخ النكاح.

(١) طبقات ابن السبكي ٤٥٧/٣

المحاملي الكبير^(١)

(... - ...)

أبو الحسن المحاملي الكبير.

ولم أقف له على اسم.

قال ابن السبكي : هو من أقران أبي سعيد الإصطخري ، وأبي علي بن أبي هريرة .

قال العبادي : وليس هو جد المحاملي الأخير ، بل غيره ، فإن جده كان القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل .

قال : فأما المحاملي الكبير فهو القائل بأن من وجد الزاد والراحلة بخراسان يوم عرفة ، ومات ، يقضى عنه الحج .

وحكى أبو علي الزجاجي عنه في «الجامع الصغير» أن من تطهر أو تيمم فارتد ، أن تيممه بيطل ، وطهارته لا تبطل .

قال العبادي : وكان معظماً في زمانه ، يحضر مجلس نظره مثل ابن شهاب البغدادي صاحب «رسالة العراق» .

قال ابن السبكي : وذكر الأصحاب هذا المحاملي أيضاً في مسألة موت الأجير على الحج بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام ، فإن المذهب المتصوّص أنه لا يستحق شيئاً ، والمنقول في الرافعي عن الصيرفي والأصطخري أنه يستحق شيئاً

(١) طبقات ابن السبكي ٢٦٨/٣ ، العبادي ص ٧٢ .

من الأجرة، لأنها أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالکوفة بأن الأجراء يستحقون بقدر ما علموا.

قال ابن السبكي : ورأيت في «البحر» ما نصه: حکى الماسرجي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري ، واتفقنا أن نفتي بأن كل من كان حاجاً عن الغير لا يستحق الأجرة إلا أنه يرضخ له بشيء .

قال ابن السبكي : وذكروه أيضاً فيما إذا اختلف القابض والدافع في الألف المدوعة، هل كانت قرضاً أو إبضااعاً، وأن المحاملي الكبير ذهب إلى أنها يتحالفان .

المحمودي^(١) **(٠٠٠ - ٠٠٠)**

هو الإمام أبو بكر المحمودي .

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .

ذكره العبادي في طبقة أبي علي الثقفي ، والإصطخري ، وأمثالهم .

قال ابن السبكي : وأنا أحسبه تفقه على أبي إسحاق المروزي ، ومن تلامذة

أبي إسحاق من كان يتلمذ بين يدي أبي بكر .

وقال ابن السبكي في الطبقات الوسطى : ولم أعلم مع شدة البحث من

ترجمته شيئاً .

قال النووي : وهو مذكور في «الوسيط» وتكرر في «الروضة» ولا ذكر له في

«المذهب» .

ولم يذكر النووي من ترجمته شيئاً .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٢٥/٣ ، تهذيب الأسماء ١٩٦/٢ ، العبادي ص ٦٥ ، ابن مداية الله ص ٢٤ .

رَفِعٌ
جِبْلُ الْمَرْجَنِ الْأَجْرَيِ
الْكَسْرُ لِلَّذِي الْمَرْوَرُ
www.moswarat.com

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
١١	مقدمة في الاجتهد وأصناف المجتهدين
١٥	الاجتهد لغة
١٥	الاجتهد اصطلاحاً
١٦	المجتهد
١٧	المجتهد المطلق
١٧	شروط الاجتهد
٣٢	ما لا يشترط في المجتهد
٣٣	أمور مهمة ينبغي مراعاتها في الاجتهد
٣٧	المجتهد المناسب
٤٠	مجتهد المذهب
٤٨	مجتهد الفتوى والترجيح
٥٠	حفظ المذهب ونقله
٥٢	الإمام الشافعي
٦٣	الطبقة الأولى في المجتهدين المتسبين للشافعي
٦٥	ابن راهويه
٦٧	أبو ثور
٧٠	محمد بن نصر المروزي
٧٣	أبو جعفر الطبرى
٧٧	ابن خزيمة
٨٠	ابن المنذر

**الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين
جالسوه وأخذوا عنه**

٨٤	
٨٦	الحميدي
٨٨	البوطي
٩١	حرملة
٩٤	الكريسي
٩٧	الربيع الجيزري
٩٨	الزعفراني
١٠٠	المزني
١٠٥	يونس بن عبد الأعلى
١٠٧	الربيع المرادي
١١١	ابن أبي الجارود

الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه

١١٣	
١١٥	القسم الأول في المكثرين
١١٦	ابن بنت الشافعى
١١٨	الدارمى
١٢٠	الأنماطى
١٢٢	البوشنجى
١٢٤	أبو جعفر الترمذى
١٢٦	أبو بكر الفارسى
١٢٨	ابن سريح
١٣١	ابن سلمة
١٣٣	الزبيرى
١٣٥	ابن خيران
١٣٧	الاصلترخى
١٣٩	الصيرفى

١٤١	البلخي
١٤٢	ابن القاسم
١٤٤	أبو إسحاق المرزوقي
١٤٦	الصبغي
١٤٨	ابن أبي هريرة
١٥٠	أبو الحسينقطان
١٥١	ابن الحداد
١٥٤	أبو علي الطبرى
١٥٦	القاضي أبو حامد المروزى
١٥٨	الفال الكبير
١٦١	الصلوکي
١٦٣	أبو زيد المروزى
١٦٥	الحضرى
١٦٧	الداركى
١٦٩	المسرجى
١٧١	الأوفى
١٧٢	الختن
١٧٤	الصىمرى
١٧٦	السرخى
١٧٨	صاحب التقريب ابن الفال الشاشى
١٨٠	الهناطى
١٨١	الخليمى
١٨٣	أبو الطيب الصلوکي
١٨٥	ابن كنج
١٨٦	الشيخ أبو حامد الأسفراينى
١٨٩	الزيادى
١٩٢	القرزوينى

١٩٤	ابن المحاملي
١٩٧	القفال الصغير
١٩٩	أبو إسحاق الأسفرايني
٢٠٢	السبخي
٢٠٤	الجويني
٢٠٦	الماوردي
٢٠٩	أبو الطيب الطبرى
٢١٢	أبو عاصم العبادى
٢١٤	القاضى حسين
٢١٧	القسم الثاني في المقلّين
٢١٩	ابن سيار
٢٢١	ابن حربويه
٢٢٣	أبو بكر النيسابوري
٢٢٤	أبو الوليد النيسابوري
٢٢٦	الجرجاني
٢٢٧	ابن المزبان
٢٢٨	ابن لال
٢٣٠	أبو عبدالله القطان
٢٣١	الطوسي
٢٣٢	العمرى
٢٣٤	الإيلاقى
٢٣٥	أبو خلف الطبرى
٢٣٧	أبو عبد الرحمن الفزار
٢٣٨	أبو الحسن الصابونى
٢٣٩	أبو بكر السالوسي
٢٤٠	أبو جعفر الاستراباذى

الباب الشامي

الجوزي

المحاملي الكبير

المحمودي

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

رَفِعُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَجَّابِ
الْمُسْكِنُ لِلَّهِ الْغَرْوَانِ

www.moswarat.com

www.moswarat.com



١